

كِتَابُ التَّمْلِيزِ

لِمَا صَحَّ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الْوُجْهِينَ عَنْ أَصْحَابِهِ الْعَرَابِ فِي الْكَلَامِ

تَأَلَّفَتْ
بِحَقِّهِ مَدِينَةُ الْحُسَيْنِيِّينَ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَسْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ
الشَّهِيدُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بَرْدُ شَيْخِ النَّهْجِ الْقَاضِي أَبِي مَعِيْنٍ
لِلنُّوَيْسَةِ سَنَةِ ٥٢٦ هـ

مُعَقَّدَةٌ وَعُلِّقَ عَلَيْهِ وَحُجِّجَ أَهْلُ دِينِهِ وَوَضَعَ قَبْلَ رَأْسِهِ

وَالْفَرَّاءُ أَبُو الْقَاسِمِ

بُورْهَانُ دِينِ بَنِي كَثَرٍ بَنِي هَبْرَةَ الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ
فَتَاوَاةَ الْوَلَدِ بَنِي الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ
بِكَلَامَةِ الْعَلَمِ

وَالْفَرَّاءُ أَبُو الْقَاسِمِ

بُورْهَانُ دِينِ بَنِي كَثَرٍ بَنِي هَبْرَةَ الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ
فَتَاوَاةَ الْوَلَدِ بَنِي الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ الْوَلَدِ
بِكَلَامَةِ الْعَلَمِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

بَابُ الْعَبَاسِيَّةِ

لِلنُّوَيْسَةِ وَالتَّوْنِيسَةِ



كِتَابُ التَّحْقِيقِ

(١)

حقوق النشر محفوظة
النشرة الأولى^٧ ١٤١٤هـ

وَلَرُّ الْعَصَمَةِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب



كِتَابُ التَّمْلِيقِ

لِمُصَاحِّ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الْوُجَّهَيْنِ عَنْ أَصْحَابِهِ الْعَرَانِيِّينَ الْكِرَامِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ
الشَّهِيرُ بِالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٦ هـ

مُحَقَّقَهُ وَعَلَّوهُ عَلَيْهِ وَضَرَبَ أَحَادِيثَهُ وَوَضَعَ فَرْجَاسَهُ

الدُّكْتُورُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِدِيِّ

الرَّاسِدُ الْمُسَاعِدُ بِقِسْمِ الْفَقْهِ بِكَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ
بِفَرْعِ جَامِعَةِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَصِيمِ

الدُّكْتُورُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

الرَّاسِدُ الْمُسَاعِدُ بِقِسْمِ الْفَقْهِ بِكَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ
بِفَرْعِ جَامِعَةِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَصِيمِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دَارُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثييراً ونساءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾^(٣).

وبعد . .

فقد شهد القرن الخامس الهجري ازدهاراً علمياً واسعاً، تجلّى بظهور عدد كبير من العلماء الذين ألفوا كتباً متخصصة في شتى مجالات المعرفة، فرغم مظاهر الضعف في بعض الجوانب السياسية، ورغم الأطماع والقلقل والأهواء المتتابعة فإن الحركة العلمية المباركة أخذت في النمو والازدهار.

وقد كان للفقهاء الحنبلي النصيب الوافر في هذا الميدان إذ ساهم أعلام

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

المذهب في التصنيف، وأبدعوا في هذا المجال.
وكان من أعلام هذا القرن الفقيه المتميز القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى.
ولهذا الفقيه ثروة علمية قيّمة يأتي في طليعتها كتاباه الطبقات، والتمام.
وكان من فضل الله - عز وجل - علينا أثناء رحلة علمية مباركة أن عثرنا على نسخة خطية من كتاب «التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام» فرأينا ضرورة إخراجها لأنه متمم لكتاب «الروايتين والوجهين» لوالد المؤلف القاضي أبي يعلى.

وقد بينَّ القاضي أبو الحسين سبب تأليفه لكتابه التمام، فقال في مقدمته:
«... أما بعد فإن بعض إخواني المختصين بي الذين أُوثر قضاء حقهم، ويتعين عليّ قبول قولهم سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع وما ذكره أصحابه من الوجهين في المسائل التي لم يقع لهم منضوذة فيها، وما اختاره منها من الوجهين مما لم يذكره الوالد السعيد رضي الله عنه في كتابه المترجم بالروايتين والوجهين وذكره في غيره من كتبه...».

ومما زادنا حرصاً على إخراجها أننا رأينا يذكر بعض الروايات التي لم نطلع عليها في غيره، علاوة على ترجيحه في معظم الروايات والوجوه التي يذكرها، وهذه ميزة قلَّ أن توجد في كتب المذهب المتقدمة، ثم إننا رأينا تعويل من أتى بعده من أعلام المذهب عليه حيث نقلوا عنه كثيراً من كتابه.

لهذه الأسباب وغيرها رأينا إخراج هذا الكتاب القيم.

وقد اجتهدنا وبذلنا وسعنا فإن وفقنا فمن الله - عز وجل - وحده، فهو صاحب الفضل أولاً وآخراً، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا ومن الشيطان ونسأل الله أن يعفو عنا ويتجاوز عنا بمنه وكرمه.

وإننا بهذه المناسبة نشكر - بعد شكر الله - كل من أعاننا برأي، أو مشورة، أو توجيه، ونخص بذلك معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأستاذ



الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الذي شجعنا على إخراج الكتاب، فله منا خالص الدعاء وجزيل الشكر، كما نخص بالشكر فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد العجلان الذي شجعنا على إخراج الكتاب وقال قبل سنوات إنه من خيرة كتب المذهب، فاجتهدوا في إخراجهم.

هذا وقد سرنا في إخراج هذا الكتاب حسب المخطط التالي :

١ - التمهيد، ويشمل :

(أ) التعريف بالكتاب.

(ب) التعريف بالمؤلف.

(ج) منهج التحقيق.

٢ - تحقيق النص، ويشمل :

(أ) وضع عنوان ورقم لكل مسألة.

(ب) تخريج أقوال الصحابة والتابعين من كتب الآثار.

(ج) توثيق أقوال الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة، ومالك، والشافعي -

وأصحابهم من كتبهم، والروايات عن الإمام أحمد والأوجه التي

يذكرها عن الأصحاب من كتب المذهب المعتمدة.

(د) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله.

(هـ) تخريج الأحاديث والآثار من كتبها المعتمدة مع الحكم على ما ليس في

الصحيحين أو أحدهما.

(و) الترجمة لكل علم بترجمة موجزة.

(ز) عرفنا ما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ، وفسرنا ما يحتاج إلى تفسير من

الكلمات الغريبة.

٣ - قسّمنا الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول: ويشمل التمهيد، والعبادات من الطهارة، والصلاة،

والزكاة، والصيام، والحج.

القسم الثاني: ويشمل المعاملات من العقود من البيع، والسلم، والإجارة... ، والأحوال الشخصية من النكاح وغيره، والقضاء، وما ذكره المؤلف من مسائل أصول الفقه، وما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من المسائل المتنوعة التي ختم بها المؤلف كتابه.

٤ - وضعنا فهرس علمية ضافية، شملت:

- (أ) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- (ب) فهرس الأحاديث النبوية.
- (ج) فهرس الآثار.
- (د) فهرس الأعلام.
- (هـ) فهرس الكتب الوارد ذكرها في الكتاب.
- (و) فهرس المصادر والمراجع.
- (ز) فهرس الموضوعات.

وفي الختام نحمد الله - عز وجل - ونشكره على تمام التوفيق، ونسأله المزيد من فضله، ونرجو من إخواننا طلاب العلم الذين يطلعون عليه إبداء ما يرونه من توجيهات وملاحظات لتلافيها مستقبلاً، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، والله تعالى من وراء القصد هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المحققان

د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدّ الله

ضحوة الأربعاء غرة شهر الله المحرم ١٤١٣هـ



التمهيد التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

المبحث الثالث : منهج التحقيق .



المبحث الأول التعريف بالمؤلف

وفيه أحد عشر مطلباً:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه.
- المطلب الثاني: والده القاضي أبو يعلى.
- المطلب الثالث: مولده، ونشأته.
- المطلب الرابع: طلبه للعلم.
- المطلب الخامس: شيوخه.
- المطلب السادس: مكانته العلمية.
- المطلب السابع: تلاميذه.
- المطلب الثامن: آثاره العلمية.
- المطلب التاسع: ثناء الناس عليه.
- المطلب العاشر: بعض مروياته.
- المطلب الحادي عشر: وفاته.



المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة، الشهيد، الفقيه، القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، البغدادي، المشهور بالقاضي أبي الحسين^(١).

المطلب الثاني

والده القاضي أبو يعلى

هو شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره العلامة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، المشهور بالقاضي أبي يعلى^(٢)، ولد في شهر محرم سنة ٣٨٠هـ، ونشأ في بيت علم فقد كان أبوه فقيهاً، فحرص على تنشئته تنشئة علمية، فقام بتعليمه، كما أنه قد نشأ في حاضرة العالم الإسلامي في وقته وهي مدينة بغداد^(٣).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١٧٦/١ - ١٧٧، والمقصد الأرشد ٤٩٩/٢، والمنهج الأحمد ٢٧٥/٢، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩.

ومن كتب التاريخ: الكامل ٣٣٨/٨، والعبر ٤٢٩/٢، والبداية والنهاية ٩٤/١٢، وشذرات الذهب ٧٩/٤. وله أخ مماثل له في الاسم ولكنه يكنى بأبي خازم توفي سنة ٥٢٧هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١٨٤/١، وشذرات الذهب ٨٢/٤.

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٠، والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢، والمنهج الأحمد ١٠٥/٢، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣.

(٣) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

وقد رحل في طلب العلم إلى حلب، ودمشق، ومكة^(١).

ومن أبرز مشايخه أبو عبد الله بن حامد، كما سمع من خلق كثير منهم: أبو الحسن السكري، وأبو القاسم موسى بن عيسى السراج، وأبو القاسم بن حبابة، وأبو الطيب بن المنار، وأبو طاهر المخلص، وغيرهم^(٢).

وكان عالم زمانه، وشيخ المذهب في وقته، ثقة، فقيهاً، فاضلاً، صنف في عدة فنون، وانتشرت تصانيفه، وكثر تلاميذه، وقصده الناس من سائر الأمصار^(٣).

وقد تتلمذ عليه وسمع منه عدد كثير، وممن تتلمذ عليه: ابنه القاضي أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الوفاء بن الفوارس، والقاضي علي البرديني، وأبو عبد الله الأنماطي، والحسين البرداني، وغيرهم.

وممن سمع منه: أحمد بن علي بن ثابت، وعبد العزيز العاصي النخشي، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، ومكي بن بجير الهمداني، وغيرهم^(٤).

وله مصنفات ومؤلفات كثيرة منها:

أحكام القرآن، والمعتمد، والانتصار، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وذم الغناء، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقى، والخلاف الكبير، والجامع الصغير، وشرح المذهب، وغيرها^(٥).

وتولى القضاء بعد وفاة ابن ماكولا سنة ٤٤٧هـ^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ - ١٩٦، تاريخ بغداد ٢٥٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٠، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣، والبداية والنهاية ٩٤/١٢.

(٤) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ - ٢٠٥، والمنهج الأحمد ١٣٠/٢ - ١٣١.

(٥) طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ - ٢٠٦، والمنهج الأحمد ١٣٥/٢ - ١٣٦.

(٦) طبقات الحنابلة ١٩٨/٢، والمنهج الأحمد ١٣٢/٢ - ١٣٣.



وتوفي - رحمه الله - ببغداد ليلة الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ٤٥٨هـ^(١).

المطلب الثالث مولده، ونشأته

وُلد القاضي أبو الحسين ليلة النصف من شهر شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة^(٢).

ونشأ نشأة علمية صالحة، في بيت علم وزهد وورع، فأبوه شيخ الحنابلة في وقته القاضي أبو يعلى، فقد بدأ الأخذ عنه منذ نعومة أظفاره.

كما أنه نشأ في مدينة حافلة بالعلم والعلماء، وهي مدينة بغداد، فوجد أسباب طلب العلم من المشايخ والمكتبات الزاخرة، فأكبَّ على النهل من هذا المعين.

المطلب الرابع طلبه للعلم

كما تقدم في نشأته بدأ في طلب العلم منذ صغره على أبيه، وعلى مشايخ بغداد، وفي مختلف العلوم في الأصول والفروع حتى فاق أقرانه، وأصبح يشار إليه بالبنان.

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢١٦، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦، والمقصد الأرشد ٢/٣٩٦، والمنهج الأحمد ٢/١٣٦.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٦، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، الكامل ٨/٣٣٨، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩.

المطلب الخامس

شيوخه

أخذ العلم عن عدد من المشايخ، ومنهم:

— والده القاضي أبو يعلى، وقد تقدمت ترجمته.

— الشريف أبو جعفر، وهو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الهاشمي العباسي، المعروف بالشريف أبي جعفر، ولد سنة ٤١١هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وسمع من أبي القاسم بن بشر، وأبي محمد الخلّال، وغيرهما، انتهى إليه في وقته الرحلة لطلب مذهب الإمام أحمد، درّس بجامع المنصور، وجامع المهدي، وغيرهما، وكان مختصر الكلام، مليح التدريس، جيد الكلام في المناظرة، عالماً بالفرائض، وأحكام القرآن والأصول، وتوفي ليلة الخميس سحر خامس عشر من شهر صفر سنة ٤٧٠هـ^(١).

وهو أشهر من تفقه عليه القاضي أبو الحسين بعد وفاة والده.

كما سمع من: عبد الصمد بن المأمون، وأبي بكر الخطيب، وأبي بكر الخياط، وأبي جعفر بن المسلمة، وأبي الحسين بن المهدي بالله، وأبي الحسين بن النقور، وأبي المظفر هناد النسفي، والعاصي، وغيرهم^(٢).

المطلب السادس

مكانته العلمية

كانت للقاضي أبي الحسين مكانة علمية عالية في الفتوى والمناظرة حتى قال

(١) انظر هذه الترجمة في: طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧، والذيل عليها لابن رجب ١/١٥١، والمقصد الأرشد ٢/١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/١٥١، ومناقب الإمام أحمد ص ٦٢٩، وشذرات الذهب ٣/٣٣٦.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٦ - ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥، والكامل ٨/٣٣٨.



عنه الذهبي : «وكان مفتياً مناظراً عارفاً بالمذهب ودقائقه، صلباً في السنة، كثير الحط على الأشاعرة»^(١).

وقال ابن رجب: «وبرع في الفقه، وأفتى وناظر، وكان عارفاً بالمذهب، متشدداً في السنة»^(٢).

ومن الأدلة على هذه المكانة ما سيأتي من الطلبة الذين أخذوا عنه، والكتب العديدة التي ألفها.

المطلب السابع

تلاميذه

للقاضي أبي الحسين عدد كثير ممن قرأوا عليه، وسمعوا منه، ونقلوا علمه، حتى قال ابن رجب: «وحدّث، وسمع منه خلق كثير من الأصحاب وغيرهم...»^(٣).

ومن أبرز من تفقه عليه عبد المغيث الحربي، وهو عبد المغيث بن زهير بن علوي الحربي، المحدث، الزاهد، يكنى بأبي العز، سمع من أبي القاسم بن الحصين، وأبي غالب، والقاضي أبي بكر الأنصاري، وغيرهم، وكان صالحاً متديناً، صدوقاً، أميناً، حسن الطريقة، جميل السيرة، حميد الأخلاق، مجتهداً في اتباع السنة والآثار، جمع وصنّف وحدّث، وسمع منه الكبار، وأثنى عليه الأئمة، ومنهم: المنذري، وابن القطيعي، له مصنفات منها: «الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح» في تحريم الغناء وآلات اللهو، كما أن له كتاب في حياة الخضر يقع في خمسة أجزاء، وتوفي محرم سنة ٥٨٣هـ^(٤).

(١) العبر ٤٢٩/٢، ومثل ذلك في سير أعلام النبلاء ٦٠١/١٩.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١٧٧/١.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١٧٧/١.

(٤) انظر هذه الترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٥٤/١، والمقصد الأرشد، ١٣٦/٢، وشذرات الذهب ٢٧٥/٤، وسير أعلام النبلاء ١٥٩/٢١.

كما حدّث وسمع منه: معمر بن الفاخر، وابن الخشاب، وأبو الحسين البراندسي الفقيه، والجنيّد بن يعقوب الجيليّ الفقيه، وعبد الغني بن الحافظ أبي العلاء الهمداني، وأبونجيح محمود بن أبي المرجا الأصبهاني الحنبلي، وعبد الوهاب ابن أبي حبة، ويحيى بن بوش.

كما حدّث عنه: علي بن المرحب البطائحي، والمبارك بن الطباخ، وابن الحريف، وابن عساكر الحافظ، وبالإجازة أبو موسى المدني، وابن كليب^(١). وحدّث عنه أيضاً: السّلفي، وتمام بن الشّنا، وذاكر الله الحربي، ومظفر البري، وعلي بن عمر الواعظ، وعبد الله بن محمد بن عُليّان، ومحمد بن غنيمه بن القاق، وغيرهم^(٢).

المطلب الثامن

آثاره العلمية

خلّف القاضي أبو الحسين ثروة علمية كبيرة تتمثل في الكتب التي ألفها ووصل إلينا بعض منها، وهي كما يلي:

١ - طبقات الأصحاب، وهو المعروف بـ «طبقات الحنابلة» وهو مطبوع في مجلدين طباعة جيدة، وهو - فيما نعلم - أقدم كتاب متخصص في طبقات الحنابلة مطبوع ومتداول في وقتنا الحاضر، وأكثر من أتى بعده ممن ألف في طبقات الحنابلة ينقل عنه ويعتمد عليه في تأليفه.

وقد قسّمه مؤلفه كما هو ظاهر من عنوانه إلى طبقات، وعددها ست طبقات، رتب كل طبقة بمفردها على حروف المعجم (الحروف الأبجدية) وقد يحصل فيه تقديم وتأخير في بعض الأحيان داخل الحرف الواحد، كتقديم أحمد على إبراهيم، ونحو ذلك، وقد ابتداء الطبقة الأولى بإمام المذهب

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، وشذرات الذهب ٤/٧٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١.



الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وختم الطبقة السادسة بأبي البركات طلحة بن أحمد بن طلحة، وقد ضَمَّنَه مسائل كثيرة في الفقه، والعقيدة، وغير ذلك.

وقد ذِيلَها ابن رجب بكتابه المعروف بـ «الذيل على طبقات الحنابلة» وهو مطبوع مع الطبقات في مجلدين.

ثم جاء ابن عبد الهادي وألَّفَ ذِيلاً على ذيل ابن رجب اسمه «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب» وهو مطبوع في جزء صغير.

- ٢ - التمام لكتاب الروايتين والوجهين^(١)، وهو ما نحن بصدد التمهيد لتحقيقه.
- ٣ - المجموع في الفروع.
- ٤ - رؤوس المسائل.
- ٥ - المفردات في الفقه.
- ٦ - المفردات في أصول الفقه.
- ٧ - إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة.
- ٨ - الرد على زائغي الاعتقاد في منعهم من سماع الآيات.
- ٩ - شرف الاتباع وسرف الابتداع.
- ١٠ - تنزيه معاوية بن أبي سفيان.
- ١١ - المقنع في النيات.
- ١٢ - المسائل التي حلف عليها أحمد^(٢).
- ١٣ - المفتاح في الفقه^(٣).

(١) هكذا سماه ابن رجب في الذيل ١/١٧٧، والعلمي في المنهج ٢/٢٧٥، وغيرهما.

(٢) ذكره محقق الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد جاسم الدوسري، وقال: «طبع بتحقيق محمود الحداد بالرياض».

(٣) انظر كل هذه المؤلفات في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، وشذرات الذهب ٤/٧٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥.

المطلب التاسع

ثناء الناس عليه

أثنى الناس على القاضي أبي الحسين في وقته، وبعد ذلك، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وما خلفه من ثروة علمية لا يستهان بها، ومن ذلك:

— ما نقله الذهبي عن السِّلَفي حيث قال: «... وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة ويُسمِعُهُمْ، لا تأخذه في الله لومة لائم، وله تصانيف في مذهبه، وكان ديناً ثقة ثباتاً، سمعنا منه»^(١).

— وما نقله الذهبي أيضاً عن ابن النِّجَّار حيث قال: «تميّز وصنّف في الأصلين والخلاف والمذهب، وكان ديناً ثقة، حميد السيرة، رحمه الله»^(٢)، فالثناء هنا واضح وخاصة في توثيقه.

— وما قاله الذهبي نفسه في بداية ترجمته له في سير أعلام النبلاء، حيث قال: «الإمام، العلامة، الفقيه، القاضي، أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى...»^(٣).

— وما قاله أيضاً في كتابه العبر، حيث قال: «وكان مفتياً، مناظراً، عارفاً بالمذهب ودقائقه، صلباً في السنة...»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ٦٠١/١٩.

(٤) العبر في خبر من غير ٤٢٩/٢.



المطلب العاشر

بعض مروياته

روى القاضي أبو الحسين بعض الأحاديث بسنده إلى رسول الله ﷺ في كتابه هذا - أي التمام - وفي غيره، ومن ذلك:

- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في تحريم بيع أراضي مكة، حيث قال في كتابه هذا - أي التمام - في مسألة (حكم بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها): «وفي لفظ آخر: أنا الوالد أنا عبد الله بن محمد الضرير، أنا الدارقطني أنا محمد بن محمد بن إسحاق بن معمر أنا يحيى بن علي بن هاشم الحلبي أنا جدي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه أنا محمد بن الحسن أنا أبو محمد عن عبد الله بن أبي زياد بن بخبخ عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها)».

- وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في توقيت قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، حيث قال ابن رجب في ترجمته - أي القاضي أبي يعلى - : «أخبرنا أبو الفتح الميذومي - بمصر - أخبرنا أبو الفرج الحراني، أخبرنا أبو علي ضياء بن أحمد بن الحسن النجار، أخبرنا القاضي أبو الحسن ابن القاضي أبي يعلى، أخبرنا أبو الغنائم عبد الصمد بن المأمون، أخبرنا أبو القاسم ابن حبابه، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: (وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا يَتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)»^(١).

- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حين باع بعيه على النبي ﷺ واشترط ظهره إلى أهله، حيث قال في كتابه هذا - أي التمام - في مسألة: (حكم

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٧٧ - ١٧٨، وأشار إليه العليمي في المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٦.

البيع والشرط فيما إذا باع داراً أو عبداً أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة: «أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بغيراً فاشترط ظهره إلى أهله».

المطلب الحادي عشر

وفاته

قُتل القاضي أبو الحسين - رحمه الله - شهيداً ليلة الجمعة، ليلة عاشوراء سنة ست وعشرين وخمسائة من الهجرة، وصُلِّي عليه يوم السبت حادي عشر المحرم، ودفن عند أبيه بمقبرة باب حرب، وكان يوماً مشهوداً.

ولقنته قصة يذكرها كثير ممن ترجم له، وهي أنه - رحمه الله - كان له بيت بباب المراتب يبيت فيه وحده، فعلم بعض من كان يخدمه ويتردد إليه بأن له مالا، فدخلوا عليه ليلاً، وأخذوا المال وقتلوه، وقدر الله ظهورهم، فقتلوا كلهم^(١).

**

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، والمقصد الأرشد ٢/٥٠٠، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٦، وشذرات الذهب ٤/٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٢.



المبحث الثاني التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: بعض من نقل عنهم المؤلف، ومن نقلوا عنه.

المطلب الرابع: بعض مميزات الكتاب، والمآخذ عليه.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها.



المطلب الأول

اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اسم الكتاب .

المسألة الثانية : نسبته إلى المؤلف .

* * *

المسألة الأولى

اسم الكتاب

ذكر المؤلف — رحمه الله — اسم كتابه هذا في مقدمته حيث قال : «وسميته كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام» .

ويذكره العلماء مختصراً كما في كتب التراجم كالذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٧/١ حيث قال في تعداده لمؤلفاته : «التمام لكتاب الروايتين والوجهين» وكشذرات الذهب لابن العماد ٧٩/٤ ، والمنهج الأحمد للعليمي ٢٧٥/٢ ، وغيرهم .

وكما فعل من نقل عنه كالمرداوي في الإنصاف ١١٦/٢ حيث قال : «وقال القاضي أبو الحسين في التمام . . .» .

ولعل اختصارهم لذلك راجع إلى طول الاسم وكما هي عادة كثير من العلماء بالاكتماء بالاختصار اعتماداً على المعرفة لدى القارئ والسامع .

المسألة الثانية

نسبة الكتاب إلى المؤلف

تظاهرت وتظافرت الأدلة على صحة نسبته إليه، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١ - أنه منسوب إليه في نفس المخطوطة وذلك على غلافها، وفي آخرها حيث قال الناسخ في اللوح الأخير: «تم كتاب التمام للقاضي أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى رحمه الله تعالى» ولم نعثر على من نسبته إلى غيره أو ذكر خلافاً في نسبته إليه.

٢ - نسبة إليه عدد من العلماء، ومنهم :

- (أ) ابن رجب في ذيله على طبقات الحنابلة في ترجمته ١٧٧/١ .
 - (ب) وابن العماد في شذرات الذهب في ترجمته ٧٩/٤ .
 - (ج) والعليمي في المنهج الأحمد في ترجمته ٢٧٥/٢ .
 - (د) وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٣٠٠/٢ .
 - (هـ) وعلاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) ١١٦/٢ ، وفي مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٣٣٥/٢ ، وفي مواضع أخر.
- ولعله بهذه الأدلة لا يبقى مجال للشك في كتاب التمام للقاضي أبي الحسين .

**



المطلب الثاني منهج المؤلف في الكتاب

وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : منهجه العام في الكتاب .
- المسألة الثانية : منهجه الخاص في كل مسألة .

* * *

المسألة الأولى منهج المؤلف العام في الكتاب

ويشمل الأمور الآتية :

- أولاً : إتمامه لكتاب والده «الروايتين والوجهين» .
- ثانياً : نوع المسائل التي ضمَّنها المؤلف كتابه .
- ثالثاً : كيفية ترتيب المؤلف لكتابته .

* * *

أولاً — إتمامه لكتاب والده «الروايتين والوجهين» :

هذا الكتاب يعد متمماً لكتاب (الروايتين والوجهين) لوالد المؤلف القاضي أبي يعلى ، لأن المؤلف أراد أن يسطر ما ذكره والده من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد — رحمه الله — ومن الوجهين أو الوجوه عن أصحابه في غير كتابه (الروايتين والوجهين) اكتفاء بذكرها فيها ، وهذا ما بيَّنه في مقدمته حيث قال : «أما بعد ، فإن بعض إخواني المختصين بي ، الذين أوثر قضاء حقهم ، ويتعين عليّ قبول قولهم سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن

محمد بن حنبل رضي الله عنه فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع، وما ذكره أصحابه من الوجهين مما لم يذكره الوالد السعيد رضي الله عنه في كتابه المترجم بالروايتين والوجهين، وذكره في غيره من كتبه مثل كتابه الكبير المسمى باختلاف الفقهاء، وفي كتابه الجامع، وفي كتابه المسمى من الوجهين الأحكام السلطانية، وفي كتابه المعتمد في أصول الدين، والعدة في أصول الفقه، وغير ذلك من تصانيفه ولم يلحقه بكتابه استغناء بما سطره في هذه الكتب، أو كان الاشتغال بها أكثر، فاستخرت الله تعالى، وتتبع ذلك بجهد، واستقصيته بوسعي، ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها، وأضفت ذلك إلى كتابه المترجم بالروايتين والوجهين، ليكون كتابه لجميع الروايات، ولا يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر...».

وهذا المنهج الذي ذكر على سبيل الجملة وإلاً فقد يذكر المسألة وإن كانت في كتاب والده (الروايتين والوجهين) إذا كان فيها روايات أكثر مما ذكر في (الروايتين والوجهين) وبنه عليه، ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما فعله في مسألة (موضع وضع اليدين حال القيام في الصلاة) ١٥٥/١، حيث ذكر فيها ثلاث روايات، وهي: الأولى: تحت السُّرّة، الثانية: فوق السُّرّة، الثالثة: أنهما سواء في الفضيلة، ثم قال: «وقد ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين، فذكرت أنا هذه المسألة ههنا لأجل الرواية الثالثة التي لم يذكرها هناك».

(ب) ما فعله في مسألة (القنوت للإمام في النوازل) ٢١٠/١ حيث افتتح المسألة بقوله: «ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين أنه إذا نزل بالمسلمين نازلة هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضة؟ روايتان: إحداهما لا يقنت إلا في الفجر، والثانية: يقنت في الفجر والمغرب، اختارها أبو بكر، ووجهها، وذكر في الجامع الكبير رواية ثالثة: يقنت في جميع الصلوات...».

ثانياً - نوع المسائل التي ضمّنها المؤلف كتابه :

هذا الكتاب ليس خاصاً في الفقه - وإن كان أغلبه فيه - فقد ذكر المؤلف في



آخره مسائل من أصول الفقه، ومسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسائل متنوعة وقد أشار إلى ذلك في كلامه السابق في مقدمته: «... سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع...».

ثالثاً — كيفية ترتيب المؤلف للكتاب :

رتَّب المؤلف — رحمه الله تعالى — كتابه هذا على نسق ترتيب كتاب والده (الروائتين والوجهين)، وقد أشار إلى ذلك في كلامه السابق في مقدمته بعد بيانه لما يتعلق بكيفية تأليفه له وأنه متمم لكتاب (الروائتين والوجهين): «ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها».

المسألة الثانية

منهج المؤلف الخاص في كل مسألة

يتلخص منهجه الخاص في كل مسألة بالأمور الآتية :

أولاً: منهجه في ذكر عنوان المسألة.

ثانياً: منهجه في افتتاح المسألة.

ثالثاً: تمثيله للمسائل.

رابعاً: تحريره لمحل النزاع.

خامساً: منهجه في سياق الروايات أو الأوجه.

سادساً: منهجه في الاستدلال.

سابعاً: منهجه في توجيه الاستدلال.

ثامناً: منهجه في مناقشة الأدلة.

تاسعاً: منهجه في الترجيح.

عاشراً: منهجه في ذكر فائدة الخلاف.

* * *

أولاً - منهجه في ذكر عنوان المسألة :

لا يذكر عنواناً مستقلاً لكل مسألة وإنما يصدرها بقوله : «مسألة» ، ولذلك وضعنا عنواناً جانبياً لكل مسألة .

ثانياً - منهجه في افتتاح المسألة :

غالباً ما يفتح المسألة بصيغة الاستفهام مثل : «هل يكره . . . أم لا؟» أو «واختلفت الرواية هل يصح . . . ؟» أو نحو ذلك ، ومن أمثلة ذلك :

- مسألة (كراهة الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء) ص ، حيث افتتحها بقوله : «هل يكره لمن لا ماء معه إذا كان مسافراً أن يأتي أهله ويتيمم؟» .

- مسألة (استحباب القيام عند زيارة المقابر) ١/٢٦٨ ، حيث افتتحها بقوله : «هل تستحب لزائر المقابر القيام ، أم يكون مخيراً بين القيام والقعود؟» وقد لا يفتحها بذلك ، ومن أمثلته :

- مسألة (حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الحمام بلا مئزر) ١/١٣١ ، حيث افتتحها بقوله : «إذا اغتسل في موضع خالٍ لا يراه أحد ، أو دخل الماء فإنه يكره بلا مئزر في إحدى الروايتين . . .» .

- مسألة (ما يُخفى من التسليمتين) ١/١٩٧ ، حيث افتتحها بقوله : «السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى من الأولى في الصحيح من الروايتين . . .» .

ثالثاً - تمثيله للمسائل :

قد يمثل للمسألة إذا كانت تحتاج إلى ذلك ، ومن أمثلته ما يلي :

- مسألة (بطلان الصلاة بما إذا سبَّح المصلي ، أو كَبَّر ، أو قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه) ١/٢١٧ ، حيث قال : «اختلفت الرواية إذا قصد التنبيه بالتسبيح ، أو التكبير ، أو قراءة القرآن ، مثل أن يجذب ضريراً يقع في بئر ، أو طُرِقَ عليه الباب فسبح بقصد الإذن بالدخول ، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره ، فقال : الحمد لله ، وأراد الجواب ، أو أخبر بغمة ، فقال : إنا لله ، هل تبطل صلاته؟» .



— مسألة (منع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره) ٣٩/٢، حيث قال: «اختلفت الرواية هل يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره، مثل أن يبني حماماً إلى جنب داره، فيتأذى بحمامها، أو سور، فيتأذى باستدامة دخانه، أو دكان قصارة إلى جنب بئر، فيصيب ماء بئره، ونحو ذلك؟».

رابعاً — تحريره لمحل النزاع :

القصد من تأليف هذا الكتاب كما تقدم هو ذكر ما لم يذكره القاضي أبو يعلى في كتابه (الروايتين والوجهين) وذكره في غيره من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد، أو الوجهين عن أصحابه، فهو كتاب حنبلي — وإن كان المؤلف يذكر فيه المذاهب الأخرى في كثير من المسائل — وإذا كان كذلك فإن المؤلف يحزر في بعض المسائل النزاع في المذهب بقوله: «لا تختلف الرواية في...»، أو «لا يختلف المذهب أن...» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم) ١٩٩/١، حيث قال: «لا يختلف المذهب أن ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة، واختلف أصحابنا هل يجب ذلك...».

— مسألة (إشعار البدن وتقليدها وصفة الإشعار) ٣٢٦/١، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن إشعار البدن من الإبل والبقر وتقليدها مسنون، واختلف في صفة الإشعار على ثلاث روايات...».

والغالب أن ذلك يكون في أول المسألة، كما تقدم في المثالين السابقين وقد يذكره بعد نهاية الكلام عليها، ومثاله: مسألة (حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم) ١٦٦/١، حيث قال بعد سياق الخلاف: «وهذا الاختلاف إنما هو في غير صفات الباري — سبحانه وتعالى — فأما صفاته فلا يجوز تفسيرها رواية واحدة».

خامساً - منهجه في سياق الروايات ، أو الأوجه :

١ - في ترتيبه للروايات أو الأوجه فيما بينها غالباً ما يقدم الرواية أو الوجه الذي يرجحه - إن رجّح في المسألة - ومن أمثلة ذلك :

- مسألة (حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين، وحكم الذكر فيها) ص ١/١٨٥، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين ركن لا يسقط بالسهو، واختلفت في الذكر فيها على روايتين: أصحهما: أن التشهد الثاني ركن لا يسقط بالسهو، كالجلسة، وهو الصحيح... وفيه رواية ثانية: أن الجلسة واجبة، فأما الذكر فلا».

- مسألة (حكم تخليل الخمر) ٣١/٢، حيث قال: «اختلفت الرواية في تخليل الخمر على روايتين: أصحهما: المنع، والثانية: الجواز».

وقد يؤخر ما يرجحه، ومن أمثلة ذلك :

- مسألة (حكم الجمع للمستحاضة) ٢٢٤/١، حيث قال: «اختلفت الرواية في المستحاضة، هل يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ على روايتين: إحداهما: الجواز... وفيه رواية ثانية: لا يجوز لها الجمع، وهي الصحيحة».

٢ - في ترتيبه للروايتين، أو الروايات، أو الوجهين مع أدلتها غالباً ما يقدمها ثم يذكر أدلتها، ومن أمثلة ذلك :

- مسألة (رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة) ١٥٣/١-١٥٤، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: لا يرفع، والثانية: يرفع، وجه الأول: أنه تكبير للسجود، فلا ترفع له اليدين، كالسجود الراتب، ووجه الثانية: أنها تكبيرة تفعل في محل القراءة، فهي كتكبير الركوع، ولأنه سجود تلاوة، فأشبه ما إذا كان خارج الصلاة».

- مسألة (اشتراط الشريك التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال) ٤٧/٢، حيث قال: «إذا شرط التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال بطل الشرط، وكانت الوضعية على قدر المال في أصح الوجهين، وفيه وجه ثانٍ: يبطل



الشركة، وجه الأول: أن الشركة تصح مع الجهالة، ألا ترى أنهما لو شرطا الربح نصفين جاز، والنصف مجهول، وكل ما يصح مع الجهالة جاز أن لا يبطله الشرط، كالعناق، والطلاق، ووجه الثاني: أنه شرط ما يخالف مقتضى إطلاق الشركة، فصار كشرط تصرفهما معاً.

وقد يقرن كل رواية أو وجه بدليله، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة بمروره بين يديه) ٢٠٤/١ - ٢٠٥، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما تبطل، كالمروور، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة)، ولم يذكر المروور، وفيه رواية ثانية: لا تبطل: لقوله - عليه السلام - : (إذا كان بين يديك مثل آخرة الرحل فلا يضرك من مرَّ بين يديك).

— مسألة (حكم علو الإمام عن المأمومين) ٢٢١/١، حيث قال: «... على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل، لقوله - عليه السلام - : (إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والوجه الثاني: لا تبطل: اختاره الوالد السعيد، والوجه فيه: أنه قد نُهيَ في الصلاة عن أشياء وفعلها لا يبطل الصلاة...».

وغالباً ما يرتب ذلك فيذكر وجه الرواية الأولى، أو الوجه الأول قبل وجه الثانية أو الثاني كما تقدم في الأمثلة السابقة، وقد لا يرتب فيذكر وجه الثانية أو الثاني قبل، ومثال ذلك:

— مسألة (مقدار المجزئ في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير) ١٨٨/١، حيث قال: «... على وجهين: قال ابن حامد: إنه تجب الصلاة عليه وعلى آله، وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وآله، وآل إبراهيم، وقال الوالد السعيد: الواجب الصلاة على النبي ﷺ وهو ظاهر كلام أحمد، ووجهه: أنه لو كانت الصلاة عليهم واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الأذان، كالنبي، فلما لم يشترط في الأذان لم يجب في التشهد، ووجه الأول: أنه مأمور به كالأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ذلك على الوجوب، كذلك الأول».

٣ - قد يُغفل من روى الرواية عن الإمام أحمد، ومن قال بالوجه من أصحابه، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (كراهة وضع اليد على الفم عند الثأب في الصلاة) ٢١٢/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: لا يكره، والثانية: يكره».

— مسألة (إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوّض عنهما بالتسوين) ١٩٥/١، حيث قال: «فقال الوالد السعيد العاشر من الجامع الكبير: يحتمل وجهين: أصحهما: أنه يجزيه... والوجه الثاني: لا يجزيه».

وقد يذكر ذلك، ومن أمثله:

— مسألة (إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب، أو قرأ موضع ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا﴾ ﴿الذين آمنوا﴾ أو العكس ناسياً) ١٧٩/١، حيث قال: «... على روايتين: نقل مثنى بن جامع لا إعادة عليه، ونقل محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد ما يدل على وجوب الإعادة».

— مسألة (وقت الوقوف بعرفة) ٣١٧/١-٣١٨، حيث قال: «اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين: أصحهما: من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوعه من يوم النحر، اختاره الوالد السعيد، وشيخه، وهو ظاهر كلام أحمد، والوجه الثاني: أوله من الزوال من يوم عرفة، اختاره أبو عبد الله بن بطة، وصاحبه أبو حفص العكبري»

٤ - غالباً ما يذكر من اختار الرواية من أصحاب الإمام أحمد، وغالباً يكون ذكره لمن اختار الرواية الأولى عند سياق وجهها والثانية عند ذكرها هي، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد) ٢٤٣/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يقدمه، والثانية: يؤخره إلى بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وجه الأول، اختارها الوالد: أنه دعاء...».



— مسألة (انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره) ٣٠٧/١، حيث قال: «... على روايتين: المنصوص فيها: ينعقد، والثانية: لا ينعقد، ويقع إحرامه للعمرة، اختارها ابن حامد وذكرها الوالد السعيد في شرحه للمذهب، وجه الأول: اختارها أبو بكر، والوالد السعيد: أنه طرفي الحج...».

وقد يذكر من اختار كل رواية عند ذكرها، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم رعي حشيش الحرم) ٣٢٤/١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: المنع، اختارها الوالد السعيد... والثانية: الجواز: اختارها أبو حفص العكبري».

وقد يذكر من اختار كل رواية عند ذكر وجهها، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما) ٣٢٠ / ١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: ليس لهما ذلك، والثانية: لهما ذلك، وجه الأول: اختارها أبو بكر، والوالد السعيد...، ووجه الثانية: اختارها ابن حامد...».

وقد يذكر من اختار إحدى الروايتين دون الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (تخليل أصابع اليدين في الوضوء) ١٠٤-١٠٦، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يخلل، وهي اختيار شيخنا خلال... وفيه رواية أخرى: ليس بسنة، لأن أصابع اليدين متفرقة في العادة...».

وقد لا يذكر من اختار كلا الروايتين، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (استحباب القيام عند زيارة المقابر) ٢٦٨/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: أن القيام أفضل، والثانية: لا بأس بالجلوس...».

٥ — لا يستقصي جميع الروايات في المسألة، فقد يذكر روايتين في المسألة مع أن فيها ثلاث، أو أربع روايات، ومن أمثلة ذلك:

(أ) مسألة (تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد)

٢٤٣/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يقدمه والثانية: يؤخره إلى بعد التكبير...» وقد ذكر ابن مفلح في الفروع ١٣٩/٢، والمرداوي في الإنصاف ٤٢٧/٢، رواية ثالثة: أنه يخير في ذلك.

(ب) مسألة (وجوب الزكاة عما مضى في المال الضال والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه) ٢٧٠/١ - ٢٧١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: الإيجاب...»، وفيه رواية ثانية: لا زكاة فيه»، وقد ذكر الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٥٢٠/٢ - ٥٢١، والمرداوي في الإنصاف ٢١/٣ - ٢٢، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ٢٩٧/٢، روايتين آخرين، وهما: الثالثة: أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق، والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره فيه زكاة، الرابعة: أنه إن كان من هو بيده يزكيه فلا زكاة، وإن كان لا يزكيه فعليه الزكاة. فتكون الروايات في المسألة أربع.

٦ - غالباً ما يُغفل ذكر أقوال السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين في المسألة، وقد يذكر شيئاً من ذلك، فقد يذكرها في كلا الروايتين، ومن أمثلته:

- مسألة (النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة) ١٠٧/١، حيث قال: «إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه، لا ينطق به في أصح الروايتين، وهي مذهب عطاء، وعمرو بن شريحيل...»، وفيه رواية ثانية: ينطق به، يحرك به شفثيه، وهي مذهب إبراهيم، ومحمد بن سيرين».

وقد يذكرها في روايتين من ثلاث، ومن أمثلته:

- مسألة (حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قطار ليلة الثلاثين من شعبان) ٢٨٨/١ - ٢٩٠، حيث قال: «إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قطار ليلة



الثلاثين من شعبان وجب الصيام من شهر رمضان في أصح الروايات، وهي مذهب عمر، وعلي، وابن عمر، وعمر بن العاص، وأنس، ومعاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، ومن التابعين: طاوس، ومجاهد، وبكر بن عبد الله، وابن أبي مريم، وأبي عثمان، ومطرف، وميمون، وفيه رواية ثانية: لا يجب الصيام، وبها قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وفيه رواية ثالثة: يتبع فعل الإمام، وهو قول الحسن، ومحمد بن سيرين.

وقد يذكرها في رواية من ثلاث روايات، ومن أمثله:

— مسألة (موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها) ١٥٨/١، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن الاستعاذة قبل القراءة، واختلفت في صفتها على روايات: إحداها: تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، فيصفه بالسمع والعلم قبل ذكر الشيطان وبعده، وفيه رواية ثانية: تصفه قبل ذكر الشيطان، وهو قول ابن سيرين، وقتادة، وفيه رواية ثالثة: تصفه بعد ذكر الشيطان».

٧ — غالباً ما يُغفل ذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم خاصة في العبادات، وقد يذكرها، وقد أكثر من ذكرها في المعاملات، ومن أمثلة ذلك: — مسألة (حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها) ١٠٦/١، حيث قال: «يمنع الجنب والحائض من قراءة الآية رواية واحدة، وفي ما دونها روايتان، إحداهما الجواز، وبها قال أبو حنيفة، والثانية: المنع، وبها قال مالك».

— مسألة (القيمة الواجبة على الغاصب إذا غصب ما له مثل فتلف) ٧١/٢ — ٧٢، حيث قال: «إذا غصب ما له مثل، كالكميل، والموزون، فتعذر المثل وجبت قيمة المثل يوم انقطاع المثل من أيدي الناس في إحدى الروايتين، وبها قال محمد، وزفر، والثانية: يوم الغصب، وبها قال أبو يوسف، والثالثة: يوم الخصومة، وبها قال أبو حنيفة».

— مسألة (وجوب القصاص على من قتل في المحاربة من لا يكافؤه كالكافر، والعبد، والولد) ٢١٢/٢ — ٢١٣، حيث قال: «إذا قتل في المحاربة من لا يكافؤه،

كالكافر، والعبد، والولد لم يقتل في إحدى الروایتين، وبه قال أبو حنيفة، وفيه رواية أخرى: يقتل، وبه قال مالك، وعن الشافعي كالروایتين».

وقد يذكر أقوال جميع الأئمة الأربعة كما في المثال الثالث، وقد يذكر أقوال بعضهم كما في المثالين الأول والثاني.

سادساً — منهجه في الاستدلال:

١ — التزامه بالاستدلال:

غالباً ما يستدل المؤلف — رحمه الله — لكل رواية يذكرها أو وجه يذكره، وقد لا يستدل في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم السلام على المصلي) ٢١٥/١ - ٢١٦، حيث قال: «هل يكره السلام على المصلي؟ على روايتين: أصحهما: لا يكره، وهو مذهب عبد الله ابن عمر، والثانية: يكره واختارها أبو حفص العكبري، وهي مذهب جابر»، ولم يذكر أدلة.

— مسألة (النفقة على المطلقة) ١٨٤/٢، حيث قال: «لا تختلف الرواية إذا بانّت عن نكاح وكانت حاملاً، لها النفقة يوماً بيوم قبل أن تضع، واختلف إذا تبيّن عدم الحمل، هل يرجع عليها بذلك؟ على روايتين: إحداهما: لا يرجع، والثانية: يرجع». ولم يذكر أدلة.

وقد لا يستدل لكلا الروایتين أو الوجهين كما تقدم في المثالين السابقين، وقد يستدل لإحدى الروایتين أو الوجهين دون الآخر، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (كراهة موت الفجأة) ١٥٧/١ - ١٥٨، حيث قال: «اختلفت الرواية في موت الفجأة هل يكره؟ على روايتين: إحداهما: الكراهة، لما روى أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال: (أليس كان معنا آنفاً؟) فقالوا: بلى، قال: (سبحان الله! كأنها أخذت غضب، المحروم من حرم وصيته) وفيه رواية ثانية: لا يكره» فقد استدل للرواية الأولى بحديث أنس، ولم يستدل للرواية الثانية بشيء.



٢ - مقدار الأدلة التي يستدل بها لكل رواية أو وجه :

غالباً ما يقتصر على ذكر دليل واحد فقط لكل رواية أو وجه، وقد يذكر أكثر من دليل، ومن أمثلة ذلك :

— مسألة (أقل مدة يختم فيها القرآن) ١/١٦٨ - ١٦٩، حيث قال: «اختلفت

الرواية في أقل مدة يختم فيها القرآن، أحدها: ثلاثة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك...، ووجه الأول: ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ (اقرأ القرآن في شهر) قلت: فإني أجد قوة، قال: (اقرأ في ثلاث)، وروى عن طلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع كانوا يقرؤون القرآن في كل ثلاث، وروى أبو عبيد في فضائل القرآن بإسناده عن عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث، وروى الفريابي بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه)».

— مسألة (كراهية الدعاء في الصلاة لمن يسمى باسمه) ١/١٩١ - ١٩٢، حيث

قال: «اختلفت الرواية في كراهية الدعاء في الصلاة لمن تسميه باسمه على روايتين: أصحهما: الكراهة... وفيه رواية أخرى: نفي الكراهة، ووجهها: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من ركعة الصبح قال: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وهذا صريح في الدعاء لقوم بأعيانهم، وروى وكيع في كتاب الصلاة بإسناده عن معاوية بن قرة قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخ من إخواني وأنا ساجد بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وإسناده عن عبد الله بن مغفل أن علياً سمَّاهم في الصلاة، ودعا عليهم، وإسناده عن حفص بن الفرافصة قال: سمعت عروة بن الزبير وهو ساجد يقول: اللهم اغفر للزبير بن العوام، وأسماء ابنة أبي بكر».

٣ - كيفية سياقه للدليل :

غالباً ما يأتي عند الاستدلال بعبار «وجه الأول» و «وجه الثانية» و «وجه

الثالثة» أو «ووجهها» أو «ووجهه» أو «ووجه قول...» ويسمى صاحب القول، أو «والوجه فيه» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها) ٢١١/١، حيث قال: «إذا اعتقد أنه فرغ من الصلاة، فسَلَّم هل تبطل صلاته؟ على روايتين: إحداهما: تبطل، والثانية: لا تبطل، ووجه الأول: أنه لو أكل وهو صائم يعتقد أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها ما غربت بطل صومه، فكذلك في الصلاة، وجه الثانية: أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته وبنى عليها».

— مسألة (الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها) ٢٤٠/١ - ٢٤١، حيث قال: «اختلف أصحابنا في الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال، فقال عمر بن بكر: هو الوقت الذي تجوز فيه صلاة العيد، وهو المنصوص عليه عن أحمد، والوجه فيه: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد قال: صَلَّى بنا معاوية الجمعة ضحى...، وقال الخرقى: في الساعة السادسة، ووجهه: ما تقدم من حديث عبد الله بن سيدان».

وقد لا يأتي بهذه العبارة، بل يسوق الدليل بعد الرواية أو الوجه مباشرة بصيغة التعليل، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (افتقار غسل الميت إلى نية) ٢٥٨/١ - ٢٥٩، حيث قال: «هل يفتقر غسل الميت إلى نية؟ على وجهين: أحدهما: الإيجاب، اختاره الوالد في شرحه للمذهب، لأنه لو سقطت النية لما احتاج الغريق إلى غسل، لأن الماء قد جرى عليه، والوجه الثاني: لا يفتقر إلى نية، لأن الغسل يراد للكمال والتنظيف، لأنه ليس بغسل عن حدث، وما كان كذلك لا يحتاج إلى نية، كغسل النجاسة».

٤ - نوع الأدلة التي يستدل بها:

يستدل المؤلف - رحمه الله - بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، وأقوال وأفعال السلف من الصحابة والتابعين، والمعقول من القياس وغيره، وإليك تفصيل ذلك:



(أ) استدلاله بأدلة من القرآن :

يستدل المؤلف - رحمه الله - بأدلة من القرآن الكريم ، ولكن ذلك في مواضع قليلة ، ومنها :

- مسألة (حكم رجوع المعير قبل الانتفاع فيما إذا أعار بقعة للبناء فيها أو الغراس) ٢/٦٤-٦٥ ، فقد استدل على الرواية الثانية وهي عدم جواز الرجوع قبل انقضاء المدة بقوله : « ووجه الثانية : قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ . . . » .

- مسألة (حكم الطلاق إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة) ٢/١٥٨-١٥٩ ، حيث قال : « . . . على الروایتين : إحداهما : لا يحرم ، وإنما يكره تنزيهاً ، وفيه رواية ثانية : أنه محرم ، وجه الأولى : قوله تعالى :

﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن . . . ﴾ .

وجه الثانية : قوله تعالى :

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . » .

(ب) استدلاله بأدلة من السنة :

يستدل المؤلف - رحمه الله - بأدلة من السنة أكثر من استدلاله بأدلة من القرآن الكريم ، ومن أمثلة ذلك :

- مسألة (حكم التهنة بالعيد) ١/٢٥٠ ، حيث قال : « . . . على روايتين : إحداهما : يكره البداية به ، والثانية : لا يكره ، وجه الأولى : ما روى أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال : سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس : تقبل الله منا ومنكم ، فقال : (ذلك فعل أهل الكتابين) . . . » .

- مسألة (جلوس تابع الجنازة قبل حضورها) ١/٢٦١ ، حيث قال : « . . . على روايتين : إحداهما له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها ، والثانية : لا يجلس حتى تحضر ، فيصلّي عليها ، وجه الأولى : ما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في القبر ، فعرض له خبر من اليهود ، فقال : كذا نفعل ، فجلس رسول الله ﷺ وقال : (خالفوهم) ،

ووجه الثانية: ما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) .

وقد يذكر الصحابي الذي روى الحديث كما في المثالين السابقين، وقد لا يذكره، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم علو الإمام عن المأموم) ٢٢١/١، حيث قال: «... على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل، لقوله — عليه السلام —: (إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم...)» .

والغالب ألا يذكر الحديث بسنده كما في الأمثلة السابقة، وقد يذكره به، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً، أو عبداً أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة) ٢٠/٢، حيث قال بعد ذكر الرواية الأولى بصحة البيع ولزوم الشرط: «... وجه الأول: أنا المبارك، أنا أحمد، أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره إلى أهله» .

وقد لا يذكر من خرج الحديث كما في ما سوى المثال الأول من الأمثلة السابقة، وقد يذكره والغالب أن يكون ذلك قبل ذكر الحديث كما في المثال الأول من الأمثلة السابقة، وكما في:

— مسألة (كراهة القُبلة حال الصيام في حق من لا تحرك شهوته) ٢٩٦/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يكره، والثانية: لا يكره، وجه الأول اختارها الوالد السعيد: ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب...» .

وقد يذكره بعد ذكر الحديث، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢٠٠/١، حيث قال:



«... على روايتين: إحداهما: يتبعه... ، وفيه رواية أخرى: لا يتبعه، وهي الصحيحة عندي، لقول ابن عمر: أرايتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت، إنه والله لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه، رواه شيخنا أبو حفص العكبري بإسناده».

والغالب أنه يخرج الحديث من غير كتب السنة المعتمدة من الصحيحين والسنن ونحوها كسنن الأثرم، والخلال، والنَّجَّاد، والشَّالنجي، وأبي حفص العكبري، وغيرهم كما تقدم في الأمثلة السابقة.

وقد يخرج من كتب السنة المعتمدة، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (بطلان الصلاة بما إذا سبَّح المصلي، أو كَبَّرَ قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه) ٢١٧/١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: لا تبطل، وفي رواية ثانية: تبطل، وجه الأول: ما روى أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: (إذا أتاكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء)».

ويقتصر على ذكر واحد ممن خرجوا الحديث، بل قد يكون مخرجاً في الصحيحين فيذكر تخريجه من غيرهما، ومن أمثلة ذلك ما تقدم في المثال السابق من حديث سهل بن سعد الساعدي فقد اقتصر على تخريجه من أبي داود مع أنه قد أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم.

ومن أمثلته أيضاً ما استدل به في مسألة (حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قاتر ليلة الثلاثين من شعبان) ٢٨٨/١ - ٢٩١، حيث ذكر الرواية الأولى في هذه المسألة وهي القول بوجوب الصيام، ثم قال عند الاستدلال لها: «وجه الأول: اختارها الخلال، وصاحبه، والخرقي، والوالد: ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له)».

فاقتصر على تخريجه من مسند الإمام أحمد مع أنه قد أخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم.

وغالباً ما ينقل الحديث بلفظه كما في المثاليين السابقين، وقد ينقله بالمعنى، ومن أمثله:

— مسألة (حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة) ١١٤/١ - ١١٦، حيث استدل للرواية الثانية، وهي المنع بقوله: «وجه الثانية: نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة بالبول والغائط».

(ج) استدلاله بأقوال وأفعال السلف من الصحابة - رضي الله عنهم، والتابعين:

يستدل المؤلف - رحمه الله - في بعض الأحيان بأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم ولكن ذلك قليل، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (رفع المرأة يديها في مواضع الرفع في الصلاة) ١٥٤/١، حيث قال في استدلاله للرواية الأولى وهي أنه يسن لها الرفع: «وجه الأول: ما روى شيخنا خلال بإسناده أن أم الدرداء كان ترفع يديها حذو منكبيها في الصلاة».

— مسألة (صحة الائتمام إذا كان المأموم خارج المسجد وحال بينه وبين الإمام طريق أو نهر، أو كانت الصفوف غير متصلة) ٢١٩/١، حيث قال في استدلاله للرواية الأولى وهي أن الصلاة باطلة: «... وجه الأول: ما روى شيخنا عبد العزيز بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام».

(د) استدلاله بالأدلة العقلية:

أكثر المؤلف - رحمه الله - من الاستدلال بالأدلة العقلية من القياس وغيره، بل أكثر أدلته من المعقول، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (اعتبار الإمام من ضمن العدد المشترك لانعقاد الجمعة) ٢٣٠/١ - ٢٣١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يكون زائداً



على العدد، والثانية: يكون من جملة العدد، وجه الأول: أن ما اعتبر العدد فيه كان المتبوع غيره، كالشهود في عقد النكاح غير الولي، وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق غير الحاكم ووجه الثانية: أن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون واحداً منهم، كذلك في عدد الجمعة».

— مسألة (إعفاف الابن لأبيه المعسر المحتاج إلى النكاح) ٢/١٣٣-١٣٤، حيث قال: «يلزم الابن أن يُعَفَّ أباه المعسر المحتاج إلى النكاح في أصح الروايتين، وفيه رواية ثانية لا يجب عليه، وبه قال أبو حنيفة، وعن الشافعي كالروايتين، وجه الأول: أن النكاح مما تدعو الحاجة إليه، وهو قوام العالم، فهو كالنفقة، ووجه الثانية: أنه من الملاذ والشهوات، فهو كأكل الطيبات، ولبس الناعمات».

سابعاً — منهجه في توجيه الاستدلال:

غالباً ما يشير المؤلف — رحمه الله — إلى وجه الاستدلال إذا كان الأمر يتطلب ذلك لعدم وضوح دلالة الدليل على الرواية أو الوجه، وغالباً لا يذكره بعنوان (وجه الدلالة) أو نحو ذلك بل يذكر بعد الدليل مباشرة ما يقتضي توضيح الدلالة منه، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيطة والحبل على العاتق في الصلاة) ١/٢١٠، حيث قال بعد استدلاله للرواية الأولى وهي أنه لا يجزيه بحديث جابر بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء: «والخيطة لا يسمى رداء» فهذا إشارة إلى وجه الاستدلال بالحديث.

— مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القطار) ١/٢٩٣، حيث قال بعد استدلاله للرواية الأولى وهي أنها تُصلى بقوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له: «فجعل الصيام في مقابلة القيام» فهذا إشارة منه إلى وجه الاستدلال بالحديث.

— مسألة (إقامة الحد على من تزوج بغير ولي مع اعتقاده تحريم ذلك)

١٢٨/٢ - ١٢٩ ، حيث قال بعد استدلاله للرواية الثانية وهي أنه لا حد عليه ، ويفرق بينهما بقوله ﷺ : « فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها » : « ولم يذكر الحد ، ولو كان لذكره كالحديث » فهذا إشارة منه إلى وجه الاستدلال بالحديث .

وقد يذكره بعنوان (وجه الدلالة) ومن ذلك :

— مسألة (تحول الحق عن ذمة من هو عليه بالضمان) ٤١/٢ - ٤٣ ، حيث استدل على الرواية الأولى وهي عدم تحول الحق عن ذمة الميت كالحي بحديث جابر في قصة ضمان أبي قتادة للدينارين الذين على الميت الذي قُدم ليصلي عليه النبي ﷺ المشهورة ، ثم قال بعد ذكر : « وجه الدلالة : أنه ذكر أن بالأداء حصل للميت المنفعة » .

ثامناً — منهجه في مناقشة الأدلة :

غالباً ما يُغفل مناقشة دليل الرواية أو الوجه الذي لا يرجحه ، ولا يناقش إلا نادراً ، ومن أمثلة ذلك :

— مسألة (حكم رجوع المعير قبل الانتفاع فيما أعار بقعة للبناء أو الغرس) ٦٣/٢ - ٦٤ ، حيث ذكر روايتين : الأولى : له الرجوع ، والثانية : لا يجوز له الرجوع ، وصحَّح الأولى وساق دليلها ، ثم ساق أدلة الرواية الثانية وأجاب عن الأخير منها فقال : « . . . ولأن المعير قد ملكه الانتفاع مدة معلومة ، فملكها كما لو أوصى له ، ويجب عنه : أن العارية إباحة المنافع ، وليست تملكاً ، ولهذا لا يملك إجارتها ، وإذا كانت إباحة ملك الرجوع ، كما لو أباحه أكل طعامه له الرجوع قبل الأكل » .

تاسعاً — منهجه في الترجيح :

قد يرجح المؤلف — رحمه الله — من الروايتين أو الروايات أو الوجهين ، وغالباً ما يكون ذلك عند ذكر الرواية أو الوجه الذي يرجحه بلفظ «أصحهما» أو «أصحها» أو «في أصح الروايتين» أو «في أصح الروايات» أو «في الصحيح من الوجهين» أو «وهي الصحيحة عندي» أو «وهي أصح» أو نحو ذلك ، ومن أمثلة ذلك :



— مسألة (الإشارة بالإصبع في التشهد) ٢١٤/١، حيث قال: «هل تكون الإشارة بالإصبع طول التشهد، أم عند ذكر الله ورسوله؟ على روايتين إحداهما: عند ذكر الله ورسوله وهي أصح...».

— مسألة (حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد) ٢٣٧/١، حيث قال: «يجوز أن يجمع في مصر واحد الجمعة في موضعين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: مدينة السلام، ومصر، والبصرة، ونحو من ذلك البلدان في أصح الروايتين...».

— مسألة (وقت الوقوف بعرفة) ٣١٧/١، حيث قال: «اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين: أحدهما: من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طوعه من يوم النحر...».

وقد لا يرجح، بل يسوق الروايات أو الأوجه ويسكت، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (صفة المسح على العمامة، وقدره) ١٠٤/١، حيث قال: «في صفة المسح على العمامة، وقدره، على روايتين: إحداهما: أنه يمسخ على كورها...، وفيه رواية أخرى: يمسخ عليها كما يمسخ على جميع رأسه».

— مسألة (ما يقدم من الهبة والوصية، والعتق والوصية عند اجتماعهما) ١٠٨/٢، حيث قال: «إذا وهب وأوصى، وأعتق وأوصى ففيه روايتان: إحداهما: أنهما سواء، والثانية: تقدم الهبة والعتق، وبه قال الشافعي».

عاشراً — منهجه في ذكر فائدة الخلاف:

غالباً ما يُغفل المؤلف — رحمه الله — ذكر فائدة الخلاف في المسألة، وقد يذكره ولكن ذلك نادر، ومن أمثلته:

— مسألة (محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها) ١٤٥/١، حيث ذكر في ذلك روايتين، فقال: «... على روايتين: إحداهما الجهة، وهي اختيار الخرقى، وفيه رواية أخرى: المأخوذ عنه طلب العين أصحاب

أبي حنيفة، وعن الشافعي كالمذهبيين» ثم ذكر فائدة الخلاف في ذلك فقال: «أن من قال المأخوذ العين أن من انحرف عنها قليلاً لم تصح صلاته، ومن قال الجهة تصح صلاته».

*
**



المطلب الثاني

بعض من نقل عنهم المؤلف ، ومن نقلوا عنه

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : بعض من نقل عنهم المؤلف .

المسألة الثانية : بعض من نقلوا عنه .

* * *

المسألة الأولى

بعض من نقل عنهم المؤلف

أكثر القاضي أبو الحسين في كتابه هذا من النقل عن غيره ، ومن ذلك :

١ - أكثر من النقل عن والده القاضي أبي يعلى ، ويذكره بقوله «الوالد» أو «الوالد السعيد» ، ويرجع سبب هذا الإكثار إلى أنه ذكر في مقدمته أن قصده من تأليف هذا الكتاب هو إتمام كتاب والده (الروائين والوجهين) وذلك بجمع ما ذكره - يعني والده - من الروائين أو الروايات أو الوجهين في غير هذا الكتاب من كتبه .

فمما صرح بالنقل منه من كتب والده ما يلي :

- كتابه «الخلافة» في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ١/٨٨ ، وفي مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً أو عبداً ، أو دابة ، فاستثنى منفعتها مدة معلومة) ٢/٢٠ .

- وكتابه «الجامع الكبير» في مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١/١٣٧ ، في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ١/٨٨ ، ومسألة (إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام

وعوّض عنهما بالتنوين، أو قدّم وأخر فيه) ١/١٩٥، وفي مسألة (القنوت للإمام في النوازل) ١/٢٠١ وغيرها.

— وكتابه «المجرد» في مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق في الصلاة) ١/٢١٠.

— وكتابه «رؤوس المسائل» في مسألة (سقوط الزكاة عن مع دين، ومع عروض وعين، فجعل الدين في مقابلة العين) ١/٢٧٤ - ٢٧٥.

— وكتابه «شرح المذهب» في مسألة (افتقار غسل الميت إلى نية) ١/٢٥٨، ومسألة (انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره) ١/٣٠٧.

٢ — كما أنه قد أكثر من النقل عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال فقد يسميه باسمه وقد يكتبه بكنيته، ومما صرح بالنقل عنه من كتبه كتابه «التنبيه» في مسألة (حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال) ١/٨٠، وفي مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١/١٣٧، وفي مسألة (قبول رجوع المقر عن إقراره) ٢/٦٢، وفي مسألة (حد الجوار الذي شمله الوصية للجيران) ٢/١٠٧.

— وكتابه «القولين» في مسألة (حكم الماء المنفصل عن الأرض التي صبّ عليها لإزالة النجاسة إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها) ١/١٣٧.

— وكتابه «المقنع» في مسألة (ما يضمن به المغرور الأولاد) من كتاب الغصب ٢/٧٣ - ٧٤، وفي مسألة (العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح) ٢/١٣٥ - ١٣٦.

— وكتابه «الخلاف» في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ١/٧٨، وفي مسألة (ثبوت المطالبة بحد القذف للوارث إذا قُذِف ميتة) ٢/١٨٢.

مناهجه في النقل:

له في النقل عن غيره أربعة مناهج:

شبكة الألوكة - قسم الكتب



الأول: أن يصرح باسم المنقول عنه واسم الكتاب ويذكر نص عبارته، ومن أمثلة ذلك:

— نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ٧٨/١، حيث قال: «اختلف أصحابنا في ذلك، فذكر شيخنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الخلاف، فقال: اختلف أصحابنا، فمنهم من أجازته، ومنهم من أبطله...».

— وعنه أيضاً في مسألة (حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال) ٨٠/١، حيث قال: «وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب التنبية، في باب اللباس، وقال: لا بأس بالعلم في الثوب، وكذلك إذا كان العلم الحرير منسوجاً بالذهب».

— ونقله عن والده القاضي أبي يعلى في مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١٣٧/١، حيث قال: «قال الوالد السعيد في الجامع الكبير: هل للتراب مدخل في غسل النجاسات غير الولوغ؟...».

— وعنه في مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة) ٢٠/٢، حيث قال: «قال الوالد السعيد في الخلاف: ويتخرج في بطلان الشرط رواية مبنية على بطلان شرط العتق...».

الثاني: أن يصرح باسم المنقول عنه، واسم الكتاب ولا يذكر نص عبارته، ومن أمثلة ذلك:

— نقله عن والده القاضي أبي يعلى في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ٨٨/١، حيث قال: «... وفيه رواية أخرى (يجزيه) ذكرها في الخلاف، وتأولها في الجامع الكبير، وكان في الخلاف تأولها قديماً ثم أقرها أخيراً».

— وعنه أيضاً في مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والجبل على العاتق في الصلاة) ٢١٠/١، حيث قال: «... والوجه الثاني:

الجواز، اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا».

— وعنه أيضاً في مسألة (سقوط الزكاة عمن معه دين، ومعه عروض وعين فجعل الدين في مقابلة العين) ٢٧٤/١ - ٢٧٥، حيث قال: «إذا كان معه دين، ومعه عروض وعين جعل الدين في مقابلة العين، وسقطت الزكاة في إحدى الروايتين، وفيه رواية أخرى: يجعل الدين في العروض، ويزكي عن العين، اختارها الوالد السعيد في الخلاف، وجه الأول: اختارها في رؤوس المسائل...».

— نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (ما يضمن به المغرور الأولاد) في كتاب الغصب ٧٣/٢ - ٧٤، حيث قال: «... والثانية: المغرور بالخيار بين المثل والقيمة، اختارها أبو بكر في المقنع».

الثالث: أن يصرح باسم المنقول عنه، ويذكر النص، ولا يذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

— نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (صفة مسح الرأس) ٩٤/١ - ٩٧، حيث قال: «قال شيخنا أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حضرت مجلس أحمد بن محمد بن حنبل سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم بن خارجة، فسُئِلَ عن المسح على الرأس، فأومأ بيديه من مقدم رأسه ووردهما إلى مؤخره، ثم ردهما من مؤخره إلى مقدمه، فسئل وأنا أسمع: الردة بماء جديد؟ قال: بماء جديد...».

— وعنه أيضاً في مسألة (صفة الكلب الذي يقطع الصلاة) ٢٠٦/١، حيث قال: «... قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن البهيم، فقال: كل لون يخالطه غيره».

— نقله عن والده في مسألة (غسل باطن العينين في الوضوء، والغسل) ٩٣/١ - ٩٤، حيث قال: «ذكر الوالد السعيد قال: قال أبو حفص العكبري لما ذكر وجوب المضمضة قال: فإن قيل: يلزمك غسل باطن العينين، قيل: لا يلزم من قبل أن إدخال الماء في العين يورث العمى، فسقط للمشقة...».



— ونقله عنه أيضاً في مسألة (إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة) ١٠١/١، حيث قال: «قال الوالد السعيد: قال شيخنا أبو عبد الله، فيها وجهان: أحدهما يجزيه...».

— ونقله عن الخرقى في مسألة (قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت) ٢٠٢/١، حيث قال: «... قلت أنا: وظاهر كلام الخرقى أنهم يدعون مع دعائه، لأنه قال في الاستسقاء: ويدعو، ويدعون»، وكلام الخرقى هذا في مختصره ص ٣٠، وليس له مؤلف موجود غير المختصر، لأن غيره من كتبه قد احترق في حياته.

الرابع: أن يصرح باسم المنقول عنه، ولا يذكر اسم الكتاب ولا نص عبارته، وهذا كثير جداً، بل قل أن تخلو منه مسألة، ومن أمثلته:

— نقله عن ابن حامد، ووالده القاضي أبي يعلى في مسألة (حكم علو الإمام عن المأمومين) ٢٢١/١، حيث قال: «... على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل...، والوجه الثاني: لا تبطل، اختاره الوالد السعيد».

— نقله عن ابن أبي بكر غلام الخلال، والخرقى في مسألة (حكم بيع الفهد، والصقر، والسَّور) ٢٢/٢، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: المنع، والثانية: الجواز، اختارها الخرقى، وجه الأولى، اختارها الخرقى...».

— نقله عن ابن بطة، والخرقى، ووالده القاضي أبي يعلى في مسألة (إجزاء إطعام مسكين واحد ستين مرة مع القدرة على عدد من المساكين في كفارة الظهار) ١٧٥/٢، حيث قال: «إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً مع القدرة على عدد المساكين لم يجزه في المنصوص، وبه قال أكثرهم، وفيه رواية ثانية: يجزيه اختارها ابن بطة، وبه قال أبو حنيفة، وجه الأولى اختارها الخرقى، والوالد السعيد...».

المسألة الثانية

بعض من نقلوا عن المؤلف

نقل عن المؤلف - رحمه الله - من كتابه هذا عدد ممن ألف بعده من فقهاء الحنابلة، ويذكرونه بقولهم: «القاضي أبو الحسين» أو «أبو الحسين» أو «القاضي أبو يعلى، وابنه» ونحو ذلك، ويذكرون كتابه هذا بقولهم: «التمام» أو «في تمامه» ونحو ذلك.

وممن نقل عنه:

- ابن قدامة في كتابه المغني في مسألة (إخفاء التسليمة الثانية) ٢/٢٤٨، وفي كلامه على الشرط الثاني من شروط الإيلاء، وهو أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ١١/٨.

- والزرکشي في كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مسألة (حكم إقامة الجمعة قبل الزوال) ٢/٢١٠، وفي مسألة (وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه) ٣/٤٥، وفي مسألة (وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى به التطوع وعليه حجة الإسلام) ٣/٤٧.

- وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ١/٩٨، وفي مسألة (غسل اليدين عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل الإناء؟) ١/١٤٤، وفي مسألة (اتتمام من هو خارج المسجد بالإمام مع إمكان الاقتداء) ٢/٣٦، وفي مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٣٠٠، وفي مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة) ٢/٤٦٠، وفي مسألة (صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الواجب) ٣/٤٠، وفي مسألة (تحليل الزوج لزوجته من حج التطوع) ٣/٢٢٢، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٤٧٦.

وفي كتابه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في مسألة (تفسير قول النبي ﷺ: «شهر عید لا ینقصان رمضان وذی الحجة») بحاشية المحرر ١/١٦٩.



— والمرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (غسل اليد عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل الإناء) ١/١٣١، وفي مسألة (انتقاض الوضوء بالبلغم) ١/١٩٩، وفي مسألة (الترتيب في التشهد الأخير) ٢/٧٨، وفي مسألة (حكم التشهد الأخير والجلوس له) ٢/١١٣، وفي مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) ٢/١١٦، وفي مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢/١٧٤، وفي مسألة (القنوت في النوازل) ٢/١٧٥، وفي مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٢/٣٣٥، وفي مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٥٦٢ - ٥٦٣، وفي مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٣/١٣٧، وفي مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر) ٣/٢٧١، وفي مسألة (صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الواجب) ٣/٢٩٥، وفي مسألة (الإنابة في حجة التطوع) ٣/٤١٨، وفي مسألة (تحليل الزوج لزوجته من حج التطوع) ٣/٣٩٥، وفي مسألة (تغطية الوجه للمحرم) ٣/٤٦٤، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٥٥٤ - ٥٥٥.

— وفي كتابه تصحيح الفروع بحاشية الفروع في مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٢/٤٦٠، وفي مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر) ٣/٨، وفي مسألة (تحليل الزوج لزوجته من حج التطوع) ٣/٢٢٢، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٤٧٧.

— وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع في مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢/١٢، وفي مسألة (ائتمام من هو خارج المسجد بالإمام مع إمكان الاقتداء، ٢/٩٠، وفي مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٢٨٤، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٢٠٤.

* * *

ولهؤلاء في النقل عنه خمسة مناهج :

الأول: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، واسم كتابه، وينقلوا نص كلامه، ومن أمثلة ذلك:

— ما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) ١١٦/٢ حيث قال: «وقال القاضي أبو الحسين في التمام: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد، فهل يجزيه؟ على وجهين».

— وما نقله أيضاً في كتابه الإنصاف في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٥٦٢/٢ - ٥٦٣ حيث قال: «... وعنه يستحب، قال القاضي أبو الحسين في تمامه: وهي أصح».

الثاني: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، وينقلوا عبارته دون ذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

— ما نقله ابن قدامة في كتابه المغني في مسألة (إخفاء التسليمة الثانية) ٢٤٨/٢ حيث قال: «روي عن أحمد رحمه الله أنه يجهر بالتسليمة الأولى، وتكون الثانية أخفى... قال القاضي أبو الحسين: واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وأبو حفص العكبري».

— وما نقله الزركشي في كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مسألة (وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى به التطوع وعليه حجة الإسلام) ٤٧/٣ حيث قال: «... والثانية: أنه يقع عما نواه، قال أبو الحسين: وهو ظاهر كلام أبي بكر».

— وما نقله شمس الدين ابن مفلح في كتابه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بحاشية المحرر في مسألة (تفسير قول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة») ١٦٩/١ حيث قال: «... قال القاضي أبو الحسين: قال الوالد السعيد: والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم».



— وما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ١٧٤/٢ حيث قال: «... وعنه لا يتابعه، قال القاضي أبو الحسين: وهي الصحيحة عندي».

الثالث: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، واسم الكتاب ولا ينقلوا عبارته، ومن أمثلة ذلك:

— ما نقله شمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٣٠٠/٢ حيث قال: «... وعنه يستحب، صححها أبو الحسين في التمام».

— وما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (الترتيب في التشهد الأخير) ٧٨/٢ حيث قال: «... فإن قَدَم وأخر ففي الأجزاء وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح، والتمام لأبي الحسين...».

— وما نقله أيضاً في كتابه الإنصاف في مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٣٣٥/٢ حيث قال: «الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع للمريض بشرطه، وعليه الأصحاب، وعنه لا يجوز، ذكرها أبو الحسين في تمامه».

الرابع: أن يصرحوا بذكر اسمه دون اسم كتابه، ولا ينقلون عبارته، وهذا هو الأغلب، ومن أمثلته:

— ما نقله الزركشي في كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرق في مسألة (وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه) ٤٥/٣ حيث قال: «... والثانية: يجوز، حكاهما أبو الحسين وغيره».

— وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٤٦٠/٢ حيث قال: «... وعن أحمد: بالقيمة — ذكرها أبو الحسين والرعاية — إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى».

— والمرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (حكم رعي حشيش الحرم)

٥٥٤/٣ - ٥٥٥ حيث قال: «أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، كالمصنف، وحكاه أبو الحسين وجماعة روايتين».

- وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢٨٤/٢ حيث قال: «... وعنه: يستحب، صححها أبو الحسين».

الخامس: ألا يصرحوا بذلك بذكر اسمه، ولا ينقلون عبارته، بل يكتفون بذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

- ما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (بطلان صلاة النفل بالمرور) ١٠٨/٢ حيث قال: «... وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل، ذكرها في التمام ومن بعده».

**



المطلب الثالث

بعض مميزات الكتاب، والمآخذ عليه

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: بعض مميزات الكتاب.

المسألة الثانية: بعض المآخذ على الكتاب.

* * *

المسألة الأولى

بعض مميزات الكتاب

لكتاب التمام محاسن كثيرة، ويتمثل أبرزها فيما يلي:

أولاً - مميزات الكتاب:

لهذا الكتاب مميزات كثيرة ظهرت لنا من خلال تحقيقنا لهذا الكتاب ومن أهمها ما يلي:

- ١ - أن المؤلف ضمَّن كتابه هذا روايات لا توجد في غيره من كتب المذهب، ولذلك نجد المرداوي في الإنصاف ينقل عنه بعض الروايات.
- ٢ - أن المؤلف يرجح في مسائل كثيرة، فيقول: «أصحهما» أو «أصحها» أو «وهي الصحيحة عندي» أو نحو ذلك، وهذه ميزة قلَّ أن تجدها في أكثر الكتب.
- ٣ - تحريره لمحل النزاع في المذهب في كثير من المسائل، فيقول: «لا تختلف الرواية في... واختلفت في...» أو «لا خلاف في المذهب في... واختلف في...» أو نحو ذلك، وهذا يدل على دقة المؤلف في تحرير المسائل، وسعة اطلاعه.

- ٤ - التزامه بذكر دليل لكل رواية أو وجه يذكره في أكثر المسائل التي ذكرها، فقلّ أن يترك رواية أو وجهاً بدون دليل، وهذه ميزة كبيرة، لأن أكثر الكتب تسوق الروايات أو الأقوال بدون أدلة أو بذكر دليل لبعضها دون بعض.
- ٥ - ذكره لمن اختار الرواية في كثير من المسائل.

المسألة الثانية

بعض المآخذ على الكتاب

- لَمَّا كان هذا الكتاب عمل بشري، والبشر مجبولون على النقص كان عليه بعض الأمور التي نعدّها - فيما يظهر لنا - مآخذ، وقد ظهرت لنا من خلال العمل في تحقيق هذا الكتاب، ومن أهمّها ما يلي:
- ١ - إغفال المؤلف لبعض الروايات في بعض المسائل، فمثلاً يذكر أن الخلاف في المسألة على روايتين ثم إذا رجعنا إلى بعض كتب المذهب كالفروع، والإنصاف وجدنا أن فيها ثلاث روايات أو أكثر، وقد بينا ذلك في الهامش.
- ٢ - قلة الأدلة التي يستدل بها لكل رواية أو وجه، فغالباً ما يكتفي بدليل واحد فقط مع أن للرواية أو الوجه عدة أدلة، وقد اتضح ذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى.
- ٣ - اعتماده - في الغالب - على الأدلة العقلية، واقتصاره في بعض الأحيان على الدليل العقلي مع أن لهذه الرواية أو الوجه دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد اتضح ذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى.
- ٤ - تخريجه بعض الأحاديث من غير كتب السنة المعتمدة كسنة الأثرم، والخلال، والنجاد، وابن أبي حاتم، وغيرهم، واعتماده عليهم في كثير من الأحيان مع أن الحديث قد يكون مخرجاً في الصحيحين، أو في السنن المشهورة.
- ٥ - إغفاله لمناقشة الدليل الرواية أو الوجه الذي لا يرجحه، بل يكتفي بذكره في أكثر الأحيان.



٦ - عدم تمييزه بين أبي بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون الخلال،
وأبي بكر غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر في كثير من المواضع فيكتفي
بقوله «اختارها أبو بكر» ونحو ذلك مما سبب اللبس بينهما.

**

المطلب الرابع وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

ويتلخص ذلك في الأمور الآتية:

أولاً: اعتمدنا في التحقيق على النسخة الوحيدة التي عثرنا عليها في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٧٣)، ولهذه النسخة صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٦٥).

ثانياً: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها ليس عليها اسم الناسخ، وأما تاريخ النسخ فقد جاء في آخرها: «وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء سابع عشرين ذي قعدة سنة إحدى وثمانين وسبع» أي سنة ٧٨١هـ.

وعدد ألواحها ١١٦، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط عادي.

ثالثاً: يوجد طمس في مقدمة هذه النسخة في اللوح الأول بمقدار النصف من كل سطر من الأسطر الستة الأول، وأما بعد ذلك فيوجد طمس في بعض الكلمات ولكنه قليل.

كما أنه يوجد فراغ في بعض المواضع، فمثلاً يقول: «وجه الثانية» ثم لا يذكر الوجه، وقد أكملنا ما وجدنا له تكملة في كتب المذهب.

كما أنه يوجد سقط لبعض الكلمات وبعض الحروف في مواضع كثيرة، وقد أضفناها إما من كتب المذهب أو حسب اجتهادنا، كما وجدنا بعض التكرار والزيادات فحذفناها، وقد نبهنا على ذلك كله في الهامش.

كما أنه لم توضع عناوين لبعض الأبواب، فوضعناها بين قوسين ونبهنا على ذلك في الهامش.

كما وجد بعض الأخطاء النحوية فصححناها ونبهنا على ذلك في الهامش.

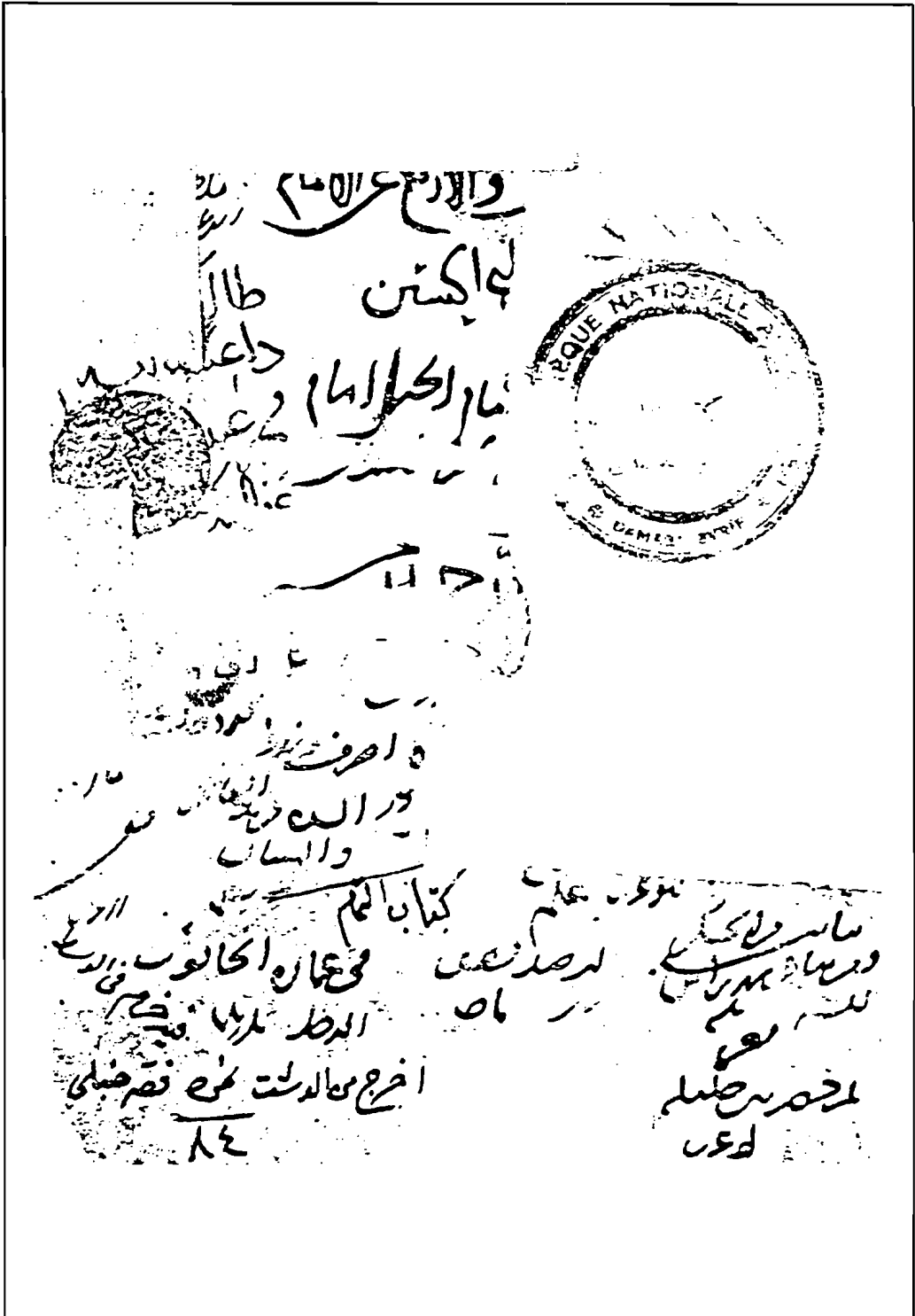


رابعاً: لا يوجد على هذه النسخة تعليقات في الهامش، وإنما يوجد إلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فألحقناها بالأصل ووضعتها بين قوسين ونبها على ذلك في الهامش.

خامساً: يوجد في هذه النسخة تأخير لبعض المسائل عن مواضعها المناسبة لها، فقدمناها ووضعتها في المواضع المناسبة، ومن ذلك أنه أخرج خمس مسائل تتعلق بالطهارة فذكرها في آخر المخطوطة في اللوح ١١١ - ب، واللوح ١١٢ - أ.

سادساً: حصل في هذه النسخة تكرار في بعض المسائل، ومن ذلك مسألة (حكم الصلاة بقراءة حمزة) فقد ذكرها في اللوح ١٨، وفي اللوح ١١ - أ ولكن مع اختلاف الكلام والأسلوب.

وإليك صور لنماذج من المخطوطة:



صورة لصفحة العنوان ويظهر فيها طمس لأكثر العنوان واسم المؤلف



في الأصول والفروع وما ذكره أصحابه من الوجهين في المسائل
التي لم يقع له مضوضتها وما اختار فيها من الوجهين من
لم يذكره في الأصول السبعين رضي الله عنه في كتابه المبرز بالبرهان
والوجهين ذكر في موضعين من كتبهم كتاب الجبر المسماة بكتاب
النهاية وكتاب الجاية وفي كتابه المسمى من الوجهين في الحساب
الطالبيين وفي كتابه المختار في أصول البرهان والعدة في أصول
الغفر وغير ذلك من فرائضه غير ولم يهتجر كتابه استغفار على
سطحه وفي هذه الكتب أدلة على الاستغفار إلى الأبد استغفار الله
فعل في وجهه ذلك بجليل وأسقف من توسع في رغبته على
توسيع الأبواب التي رتبها وأصف ذلك إلى كتابه المبرز
بالبرهان فيكون كتابه بحسب الروايات ولا يحتاج إلى تأمل
فيه إلى كتاب آخر يعتبر بكتاب التأمل في الأصول والبرهان
والسلالات والأدعية عن الإمام والحقاوت والوجهين في كتاب
العرايين الأول والثاني ومن ذلك أسد الموعود على ذلك وإسلام
السبعين من البرهان في ذلك والثاني عليه ويندر من ذلك ما لم
يسمى بكتاب الطهارة مستمسك به فانظر ضايفات
من تأليفه ورفضه من الأصول في كتابه باطل اختلافنا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواحد الباقى لا اله الا هو
الصادق والمنان المحيي والمميت
السعاده المفضل من شأ على ما سمي من الك
بروز من غير بوز وحلا في جنته جنته لا اله الا
وانزل من الآيات ورفضه من رسول الله
عشر ما نفاه قال من التفسير بالجملة
الهمم الشافى عز ربهم المصطفى وغير الرضى الى
العوى محمد الجنايتا ولا الفناض من مسلم لهم
كحسب الدين شرو ولا الفناض من مسلم لهم
اختار من أسد الله إلى الله لا اله الا هو
شرح الله قال في هذا الكتاب
محمد صلى الله عليه وسلم عله واليتوب من الله
من كتابه ما نحن القوت على الكافور استغفارنا بعض
اخترنا في الخصص في البرهان في فضاء صم وشعر على قوت
قوله سألني استغفارنا الشارح الذي أعزى ما عاين على
الله احمد محمد بن حنبل رضي الله عنه فيما رواه في كتابه الأربع

[illegible]

صورة للوحة رقم ٥٦ من وسط المخطوطة وفيه باب الرهن وجزء من كتاب الحجير

إني صفا للبرام والذراير فمنها الذراير الحمران في صفا غيرة

[illegible]

عند الحرب قال فقال الله عز وجل انا ابليهم فانزل الله عز وجل لا
 يحسن الدين فقلوا في سبيل الله امولنا الى اخر الآية وفي هذا دلالة
 على انها جنم لانهم وصفوها بالادخا في الاخفاف والايها الى ما دلت
 وبالاكل والسرب والخلل وفقر ذلك على انها منية ولنفس النفس هي
 الروح بل ليس انما اخرجت بنفسها كمال خربته وصر وبعات
 اخرج الله نفس حتى روحه واذ كانت النفس في الروح فمدوا الله
 تعالى الله سيوف في الاكس من مونا على الارواح والتي لم تستأ
 ضامها فتمسك التي يضي عليها الموت ويومئذ الاخرى والامساك
 والارسل الى محرز الا على الاجسام ٥
 ثم كتاب التمام للقاضي ابي الحسن رضى الله عنه تعالى
 والحمد لله اولاد اخر او طاهر او باطن واصل الله على مسرنا محمد ربه
 وصحة يوم السما كبر الى يوم الدين وحسبنا الله نعم الوكيل
 وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء سابع عشر ربيع اول سنة ثمان وستمائة
 والحمد لله جل جلاله في هذه الايام



المبحث الثالث منهج التحقيق

يتلخص منهجنا في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي :

- أولاً - المنهج في الأقوال .
- ثانياً - المنهج في الأدلة .
- ثالثاً - المنهج في تراجم الأعلام .
- رابعاً - المنهج في التعاريف ، وتفسير الغريب .



أولاً - المنهج في الأقوال :

- ١ - وضعنا عنواناً لكل كتاب أو باب لم يضع له المؤلف عنواناً، ووضعنا ذلك بين قوسين .
- ٢ - وضعنا عنواناً جانبياً لكل مسألة، ووضعناه بين قوسين .
- ٣ - وضعنا رقماً تسلسلياً عاماً لمسائل الكتاب من أوله إلى آخره ورقماً تسلسلياً خاصاً لمسائل كل باب فلكل مسألة رقمان رقم عام ورقم خاص بالباب .
- ٤ - خرجنا أقوال الصحابة والتابعين في كتب الآثار كسنن البيهقي، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة إلا ما لم نعثر عليه .
- ٥ - وثقنا أقوال الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة، ومالك، والشافعي - وأصحابهم من كتبهم حسب الاستطاعة .
- ٦ - وثقنا الروايات والأوجه التي يذكرها المؤلف عن الإمام أحمد وأصحابه من الكتب المشهورة في المذهب كالهداية لأبي الخطاب، والمغني لابن قدامة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، والمحرر للمجد، والفروع لشمس الدين ابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح، وغيرها إلا ما لم نعثر عليه فيها .

ثانياً - المنهج في الأدلة :

- ١ - عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله - عز وجل - بذكر السورة ورقم الآية .
- ٢ - خرجنا الأحاديث من كتب السنة المشهورة من الصحاح والسنن بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة إلا ما لم نعثر عليه فيها وهي كثيرة لكون المؤلف يعتمد على التخريج من الكتب غير المشهورة .
- ٣ - خرجنا الآثار من كتب الآثار المعتمدة إلا ما لم نعثر عليه .

٤ - ذكر الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في غير الصحيحين أو أحدهما نقلاً عن أهل هذا الفن ولم نترك إلا ما لم نعثر على كلام لهم عنه.

ثالثاً - المنهج في تراجم الأعلام:

ترجمنا لكل علم ورد ذكره في المخطوطة بترجمة مختصرة نذكر فيها اسمه وكنيته ولقبه وبعض شيوخه وتلاميذه وبعض مؤلفاته إن كان له مؤلفات أو توثيق العلماء له إن كان ممن تكلم في عدالته، ثم سنة وفاته وذلك حسب المستطاع إلا ما لم نعثر على ترجمة له.

رابعاً - المنهج في التعاريف، وتفسير الغريب:

عرفنا ما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ كالطهارة، والصلاة، والزكاة... والعقود كالبيع، السلم، والرهن... بتعريف موجز في اللغة من المعاجم اللغوية، والكتب التي ألفت لتعريف الألفاظ الفقهية كحلية الفقهاء لابن فارس، والمطلع للبعلي، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن عبد الهادي، والمصباح المنير للفيومي، وغيرها، وفي الشرع من بعض الكتب المشهورة في المذهب كالمغني لابن قدامة، والإقناع للحجاوي، ومنتهى الإرادات لابن النجار، وغيرها.

كما فسرنا الألفاظ الغريبة في بعض الأحاديث والآثار من الكتب التي تعني بذلك كالفائق للزمخشري، والنهاية لابن الأثير، وفسرنا بعض الألفاظ التي تحتاج إلى تفسير من الكتب التي تعني بذلك وقد تقدمت قبل قليل.



كِتَابُ التَّمْلِيزِ

لِمُتَّصِحِّ فِي الرَّوَاسِيْنَ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الْوُجْهَيْنِ عَنْ أَصْحَابِهِ الْعَرَانِيِّنَ الْكِرَامِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَبْلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
الشَّهِيرِ بِالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبِي يَعْقَبَ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٦ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ وَضَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَوَضَعَ فَرْجَاسَهُ

الدُّكْتُورُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ

الْأَسَازُ السَّاعِدُ بِقِسْمِ الْفَقْهِ بِكَلْبَةِ بَشْرِيَّةٍ وَأُصُولِ الدِّينِ
بِفَرْعِ هَامِقَةِ الْإِقَامِ مُحَرَّرٌ بِسُغُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْعَصِيمِ

الدُّكْتُورُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

الْأُسْتَاذُ الْمَشَارِكُ بِقِسْمِ الْفَقْهِ بِكَلْبَةِ بَشْرِيَّةٍ وَأُصُولِ الدِّينِ
بِفَرْعِ هَامِقَةِ الْإِقَامِ مُحَرَّرٌ بِسُغُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْعَصِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله (٢) الواحد بلا شبه ولا مثال، الذي (تفرد بصفات الكمال) (٣)، الصادق في المقال، المحسن في الأفعال، الهادي (إلى طريق) (٤) السعادة، المضل من شاء على من سبق من الأجيال، حمد معترف (٥) بربوبيته، مقر بوحدانيته، مثبت لما أثبت (من الصفات) (٦) وأنزل من الآيات، ووصفه به رسوله (صلى الله عليه وسلم، ناف) (٧) عنه جميع ما نفاه تعالى من التشبه بالمخلوقات (ونقله) (٨) الأئمة الثقات عن رسوله

(١) ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله - عز وجل - ، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أي ذاهب البركة. (أخرج هذا الحديث الخطيب، وعبد القادر الراوي، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩/١).

(٢) ابتدأ المؤلف كتابه بالحمد لله بعد البسملة اقتداء بكتاب الله - عز وجل - وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد لله فهو أجزم». (أخرج هذا الحديث أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان والحافظ الراوي في الأربعين، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٠/١).

(٣) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٤) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٥) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٦) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٧) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٨) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

المصطفى، ونبیه المرتضى (النبي) ^(١) القوي محمد المجتبى نبينا ﷺ،
وشرف (من تمسك) ^(٢) بجميع ذلك (لا) ^(٣) شد ولا انقباض، مستسلم لقبوله
دون اعتراض.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، (شهادة من) ^(٤) شرح الله تعالى صدره
للإسلام، (وأشهد أن) ^(٥) محمداً ﷺ عبده ورسوله (الأمين حين سمعت) ^(٦)
﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحَقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ^(٧).

أما بعد ^(٨)، فإن بعض إخواني المختصين بي، الذين أوتر قضاء
حقهم، ويتعين عليّ قبول قولهم، سألني استقصاء المسائل التي روي عن
إمامنا أبي عبد الله أحمد ^(٩) بن محمد ابن حنبل - رضي الله عنه - فيها
روايتان، وثلاث، وأربع في الأصول والفروع، وما ذكره أصحابه من الوجهين
في المسائل التي لم يقع لهم منضوذة فيها، وما اختاره منها من الوجهين مما

(١) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٢) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٥) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٦) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، فأثبتناه حسب ما ظهر لنا.

(٧) سورة (يس): الآية (٧٠).

(٨) من هنا بدأ المؤلف يبين سبب تأليفه لهذا الكتاب كما هي عادة كثير من المؤلفين.

(٩) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، يلتقي مع الرسول ﷺ في
جده نزار، إمام أهل السنة، أنشئ عليه الأئمة الكبار كالشافعي، وأبو عبيد، وغيرهما، قال
عنه إبراهيم الحربي: كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف، وامتحن وعُذَّب في
فتنة خلق القرآن ولكنه صبر وثبت على الحق، له مصنفات منها: المسند، وفضائل
الصحابية، والزهد، توفي سنة ٢٤١هـ.

(طبقات الحنابلة ٤/١ - ٢٠، المقصد الأرشد ١/٦٤ - ٧٠)، والمنهج الأحمد

١/٥١ - ١١٠، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص ٧ - ١٧.



لم يذكره الوالد السعيد^(١) - رضي الله عنه - في كتابه المترجم بـ «الروايتين والوجهين»^(٢) وذكره في غيره من كتبه مثل كتابه الكبير المسمى باختلاف الفقهاء^(٣)، وفي كتابه الجامع^(٤)، وفي كتابه المسمى من الوجهين الأحكام السلطانية^(٥) وفي كتابه المعتمد في أصول الدين^(٦)، والعدة في أصول الفقه^(٧)، وغير ذلك من تصانيفه ولم يلحقه بكتابه استغناء بما سطره في هذه الكتب، أو كان الاشتغال بها أكثر، فاستخرت الله تعالى، وتبعت ذلك بجهدى، واستقصيته بوسعى، ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها، وأضفت ذلك إلى كتابه المترجم بالروايتين، ليكون كتابه لجميع الروايات، ولا يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر، وسميته: «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام» ومن الله أستمد المعونة على ذلك، وأسأله النفع به، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، ونبدأ من ذلك بما يلحق بباب الطهارة.

**

-
- (١) يعني به والده القاضي أبا يعلى، ويطلق عليه في كل هذا الكتاب، وقد تقدمت ترجمته في التمهيد ص ١٣ - ١٥.
- (٢) وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً بكامله - فيما نعلم - وقد حقق منه الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم المسائل الفقهية وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات، والمسائل الأصولية.
- (٣) وهو لا يزال مخطوطاً - فيما نعلم - .
- (٤) وهو لا يزال مخطوطاً - فيما نعلم - .
- (٥) وهو مطبوع في مجلد بتحقيق محمد حامد الفقي .
- (٦) وهو لا يزال مخطوطاً - فيما نعلم - .
- (٧) وهو مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي .

[١] (باب الطهارة) (١)(٢)

(حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة)

١ / ١ مسألة :

إذا توضأ إنسان من إناء ذهب أو فضة، فهل الوضوء صحيح، أم (٣) باطل؟
اختلف (٤) أصحابنا في ذلك، فذكر شيخنا أبو بكر عبد العزيز (٥) بن

(١) الطهارة في اللغة: قال ابن فارس: التنزيه عن الأذناس، وقال البعلي: النزاهة والنظافة عن الأقدار.

(حلية الفقهاء ص ٣٣، المطلع ص ٥).

وشرعاً: قال ابن قدامة: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة، أو رفع حكمه بالتراب.

(المغني ١/١٢).

وقال الحجاوي: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك.

(الإقناع ٣/١).

(٢) ما بين القوسين هو عنوان الباب وضعناه منفصلاً وفي صفحة مستقلة عما قبلها من باب حسن التنظيم وإلا في ذكره المؤلف في آخر مقدمته.

(٣) أتى المؤلف بـ «أم» مع «هل» في هذا الموضع وفي مواضع كثيرة غيره، فننبه هنا إلى أن أكثر النحاة ومنهم ابن هشام في مغني اللبيب ص ٦٣ على أن «أم» تأتي مع همزة التسوية و«هل» تأتي معها بل.

(٤) انظر خلافهم في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١، والمغني ١/١٠٢ - ١٠٣، والفروع ٩٨/١، والإنصاف ١/٨٠ - ٨١.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن يزيد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، أصولي



جعفر في كتاب الخلاف، فقال: اختلف أصحابنا، فمنهم من أجازَه^(١)، ومنهم من أبطله^(٢)، قال: وهو أولى، واختار ذلك الوالد السعيد، رضوان الله عليه.

ووجهه: قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٣)، وهذا الوضوء ليس عليه أمر النبي ﷺ، ولا فعله، فكان مردوداً، لأنه تَوْضُأً من إناء مُحَرَّم، فلم يجز، كما لو تَوْضُأً من جلد ميتة لم يدبغ.

= فقيه، علامة بمذهب الإمام أحمد، حدث عن جماعة منهم موسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وروى عنه أبو إسحاق بن شاقلا، وابن بطة، وابن حامد وغيرهم، له تصانيف منها: تفسير القرآن، والتنبيه، توفي سنة ٣٦٣هـ. (طبقات الحنابلة ١١٩/٢، المقصد الأرشد ١٦٢/٢، مختصر الطبقات لابن شطي ص ٣١).

(١) ذكر منهم ابن مفلح في الفروع ٩٨/١، والمرداوي في الإنصاف ٨٠/١ - ٨١ الخرقى، وصاحب الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم.

(٢) ذكر منهم ابن مفلح في الفروع، ٩٨/١، والمرداوي في الإنصاف ٨١/١ أبو بكر، وابن عقيل في تذكروته، والشيخ تقي الدين، وناظم المفردات وغيرهم.

(٣) روته عائشة - رضي الله عنها -، وأخرجه: البخاري في كتاب البيوع - باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٢٤/٣ معلقاً بصيغة الجزم، وفي كتابه الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ... ١٥٦/٨، معلقاً بصيغة الجزم أيضاً.

ووصله مسلم في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٤/٣، حديث رقم ١٨. (وأحمد ١٤٦/٦).

وله ألفاظ أخرى في الصحيحين، وغيرهما.

وقال أبو القاسم^(١)، رحمه الله: الوضوء صحيح^(٢)، وهو قول أكثر الفقهاء^(٣).

وجهه: أن الوضوء جريان الماء الطهور على أعضاء المتوضي، وليس ذلك بمعصية، وإنما المعصية هو استعمال الإناء، فصحت طهارته.

(حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال)

١/٢ مسألة:

يسير الذهب لا يباح استعماله للرجال كالكثير، سواء كان حلية أو ملبوساً أو لحاجة كالضبة^(٤)، ولغير حاجة كالحلقة والمسمار في الخاتم، وسواء كان ذلك في ثوبه أو إنائه أو سلاحه، نصّ عليه إمامنا في رواية الأثرم^(٥).

(١) يعني به الخرقى، وهو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، المكنى بأبي القاسم، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، تفقه على صالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، وغيرهما، قرأ عليه أبو الحسن التيمي، وأبو عبد الله بن بطة، وغيرهما، له مصنفات كثيرة لم يصل منها إلّا المختصر المشهور، وذلك لاحتراق كتبه، توفي سنة ٣٣٤هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/٧٥، والمقصد الأرشد ٢/٢٩٨، ومختصر الطبقات لابن شطي ص ٣١).

(٢) حيث قال في مختصره ص ١٢: «ويكره أن يتوضأ من آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزاءه».

(٣) منهم المالكية، والشافعية.

(مواهب الجليل ١/١٢٨، المجموع ١/٢٥١).

(٤) قال النووي عنها: قطعة تُسَمَّر في الإناء ونحوه.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، المعروف بالأثرم، المكنى بأبي بكر، كان إماماً

جليلاً حافظاً، سمع من الإمام أحمد، وعفان بن مسلم، وغيرهما، ونقل عن أحمد مسائل

كثيرة وصنّفها وربّھا أبواباً، وله كتاب «العلل» توفي بعد سنة ٢٦٠هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٦٦، والمقصد الأرشد ١/٦٦١).



وإبراهيم^(١) بن الحارث، ونصره الوالد السعيد .

ووجهه: ما روى شيخنا أبو بكر الخلال^(٢) عن أسماء^(٣) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا من الذهب ولا خربصيصة^(٤)»^(٥)، قال أبو بكر

(١) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد الطرسوسي، قال عنه الخلال: كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه الأثرم وحرب وغيرهما، نقل عن أحمد مسائل كثيرة بلغت أربعة أجزاء.

(طبقات الحنابلة ٩٤/١، المقصد الأرشد ٢٢١/١).

(٢) يعني عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ - ٧٩.

(٣) لعلها أسماء بنت أبي بكر، لأنها أشهر من غيرها، ولأنها المتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق، وهي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، وتسمى ذات النطاقين، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وعميت في آخر عمرها، وتوفيت سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابنها عبد الله بعدة أيام.

(طبقات ابن سعيد ٢٤٩/٨، أسد الغابة ٣٩٢/٥ - ٣٩٣).

(٤) قال ابن الأثير: هي الهنة التي تتراعى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩/٢).

(٥) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة، ولكن روى أحمد ٢٢٧/٤ عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: «من تحلى أو حلى بخربصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة» كما أن النهي عن لبس الذهب للذكور قد ثبت في أحاديث كثيرة منها رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر.

(أخرجه مسلم في كتاب اللباس - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٨/٣، حديث رقم ٣٠.

وأبو داود في كتاب اللباس والزينة - باب من كرهه (يعني لباس الحرير) ٤٧/٤، حديث رقم ٤٠٤٤، بلفظ «وعن تختم الذهب».

والنسائي في كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨ - ١٦٣، وفي باب خاتم الذهب ١٦٥/٨ - ١٦٨، وفي باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه ١٦٩/٨، وفي باب حديث عبيدة ١٦٩/٨ - ١٧٠، بنحو هذا اللفظ، وألفاظ أخرى مختلفة.

الخلال: سألت ثعلباً^(١) عن قوله: ولا خربصيصة، قال: قطعة من الحلبي مثل عين الجراد.

وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتابه التنبيه، في باب اللباس وقال: لا بأس بالعلم في الثوب، وكذلك إذا كان العلم الحرير منسوجاً بالذهب..

ووجه قوله: أن يسير الحرير والفضة استعماله يباح، فكان يسير الذهب كذلك في الإباحة.

(حكم استعمال ثياب المشركين،
وأوانيهم، ومياهم، وطعامهم)

١ / ٣ مسألة:

في ثياب المشركين، وأوانيهم، ومياهم وطعامهم أربع روايات^(٢):
إحداها: جواز استعمال المسلم لذلك من أهل الكتاب، ولا يجوز من

كما ورد من حديث معاوية عند النسائي في كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ - ١٦٣، وأحمد ٩٢/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨.

كما ورد من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وأبي ثعلبة الخشني كلها عند النسائي في كتاب الزينة - باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة ١٧٠/٨ - ١٧١. (١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، النحوي، المكنى بأبي العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع من إبراهيم بن المنذر الحزامي، وسلمة بن عاصم، وغيرهما، له مصنفات منها: معاني القرآن، اختلاف النحويين، توفي سنة ٢٩١هـ.

(إنباه الرواة ١٧٣/١ - ١٨٦، بغية الوعاة ١٧٢ - ١٧٤، شذرات الذهب ٢٠٧/٢ - ٢٠٨).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١١/١، والفروع ١٠٠/١، والإنصاف ٨٤/١ - ٨٥.



المجوس ولا من في معناهم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل^(١).

الثانية: لا يجوز ذلك من أهل الكتاب، ولا غيرهم، على ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل أيضاً في لفظ ثانٍ.

والرواية الثالثة: جواز ذلك من الجميع على ظاهر كلامه في رواية بكر^(٢) بن محمد، وهي اختيار الوالد في الجامع الكبير، وأبي بكر^(٣)، ولفظ أبي بكر أنه قال: واتفقا - (يعني)^(٤) أحمد والشافعي^(٥)^(٦) - على الوضوء من ماء مشرك، وبفضل وضوؤه ما لم تعلم نجاسته في أحد قولي أحمد.

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، يكنى بأبي علي، ابن عم الإمام أحمد، سمع منه، ومن عارف بن الفضل، وغيرهما، وحدث عنه ابنه عبد الله، والخلال، وغيرهما، وتوفي سنة ٢٧٣هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٤٣، المقصد الأرشد ١/٣٦٥ - ٣٦٦، مختصر الطبقات لابن شطي ص ٢٣).

(٢) هو بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، يكنى بأبي أحمد، روى عنه أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يقدمه ويكرمه.

(طبقات الحنابلة ١/١١٩ - ١٢٠، المقصد الأرشد ١/٢٨٩).

(٣) يعني عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ - ٧٩.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، أول من ألف في علم الأصول، ولد سنة ١٥٠هـ، وأخباره مشهورة، له مصنفات منها: الأم، والرسالة، ومسنود في الحديث، توفي سنة ٢٠٤هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١، طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١١).

(٦) الأم ١/٧٢، ١٠٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/٩٣، والمجموع ١/٢٦٤.

وله قول آخر: يكره الوضوء به^(١)، وهو قول أكثر الفقهاء^(٢)، وأنه يجوز استعمال ذلك قبل الغسل.

والرواية الرابعة: لا يجوز ذلك فيما يلاقي عوراتهم، ويجوز ذلك فيما علا منها على ظاهر كلامه في رواية عبد الله^(٣)^(٤)، اختارها في المجرد.

وجه الأولة:

وهي اختيار المرودي^(٥) من أصحاب الشافعي، فإنه قال: منهم من يتدين بإمساس النجاسات، وهم المجوس، لم يجز استعمال ذلك، وإن لم يكن متديناً بها جاز، كاليهود والنصارى، لما روى الدارقطني^(٦) بإسناده عن

(١) انظر هذين القولين لأحمد في المراجع السابقة.

(٢) ومنهم: الشافعية.

(المجموع ١/٢٦٤).

(٣) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، يكنى بأبي عبد الرحمن، ولد سنة ٢١٣هـ، حدث عن أبيه، وأكثر، وعن يحيى بن معين وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وأبو بكر النجاد، وغيرهما، وكان ثقة ثباتاً، له المسائل المعروفة، وهي مطبوعة في مجلد، توفي سنة ٢٩٠هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٨٠، المقصد الأرشد ٢/٥، المنهج الأحمد ١/٢٩٤).

(٤) حيث جاء في مسائله في باب ثياب الكفار ص ١٤: سمعت أبي يقول: كل ثوب يلمسه يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلي فيه، وذلك لأنهم لا يتنزهون من البول.

(٥) لم يتضح لنا المقصود به.

(٦) هو الحافظ علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الشهير بالدارقطني، ولد سنة ٣٠٦هـ، وارتحل إلى مصر والشام، قال عنه الحاكم: صار الدارقطني أوحده عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإماماً في القراء والنحويين، له مصنفات منها: كتاب السنن، وغريب اللغة، وتوفي سنة ٣٨٥هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ - ٩٩٥، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣).



أبي ثعلبة^(١)، قال: يا رسول الله، أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «اغسلها ثم كُلْ فيها»^(٢).

وفي لفظ آخر: «ارْحَضُوهَا»^(٣) بالماء فإن الماء طهورها، ثم اطبخوا فيها»^(٤).

وجه الثانية:

أن الغالب عليهم النجاسة، فصار كالمتحقق، وبيان النوم في حق المضطجع ينقض الوضوء، لأن الغالب خروج الحدث معه.

(١) هو أبو ثعلبة الخشني، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، ف قيل: اسمه جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: اسم أبيه ناشر، وقيل: ناسب، وقيل: ناشم، وقيل غير ذلك، صحابي جليل، ممن بايع تحت الشجرة، نزل الشام، توفي أيام معاوية، وقيل: أيام عبد الملك سنة ٧٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٤١٦/٧، أسد الغابة ١٥٤/٥ - ١٥٥).

(٢) سنن الدارقطني - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٩٣/٤ - ٢٩٤، جزء من حديث رقم ٨٨.

كما رواه أبو داود في كتاب الصيد - باب في الصيد ١١٠/٣ - ١١١، الحديث رقم ٢٨٥٧، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب التطهر في أوانيهم (يعني المشركين) بعد الغسل إذا علم نجاسة ٣٣/١، وفي كتاب الضحايا - باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم ١٠/١٠.

وأحمد ١٨٤/٢.

وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني ٢٩٤/٤ «قال في التنقيح: سنده صحيح، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني أخرجه الشيخان...»، فأصله في الصحيحين.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٢٠٨/٢: أي اغسلوها، والرَّحَضُ: الغسل.

(٤) سنن الدارقطني - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٩٥/٤، حديث رقم ٩٢.

وجه الثالثة :

ما روى أبو حفص^(١) العكبري بإسناده عن جابر^(٢)، قال : كنا نغزوا مع النبي ﷺ، فلا ينهانا أن نأكل في آنية المشركين، ونشرب في أسقيتهم^(٣).

وجه الرابعة :

أنه ما لاقى عوراتهم لا يسلم من البول، لأنهم لا يتنزهون منه، فلهذا منع بخلاف ما علا.

(ارتفاع الحدث بالوضوء لما تستحب له الطهارة ولا تجب)

١ / ٤ مسألة :

إذا نوى بوضوئه ما تستحب له الطهارة، ولا تجب، مثل قراءة القرآن، والجلوس في المسجد، وقراءة الحديث، وتدريس الفقه ونحو هذا، فهل يرفع الحدث، أم لا؟.

(١) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العُكْبَرِيُّ، يكنى بأبي حفص، سمع من أبي بكر النجاد، وأبي علي بن الصَّوَّاف، وصحب أبا إسحاق بن شاقلا، وعمر المغازلي، وأكثر من ملازمة ابن بطة، له مصنفات كثيرة منها: المقنع، وشرح الخرقى، وتوفي ٣٨٧هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣، المقصد الأرشد ١/ ٢٩١، المنهج الأحمد ٢/ ٨٥).

(٢) هوجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبي عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقيل: شهد بدرًا وأحدًا، وقيل: لم يشهدهما، وشهد ما بعدهما من المشاهد، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٧هـ.

(أسد الغابة ١/ ٢٥٦ - ٢٥٨، الإصابة ١/ ٢١٢، ٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٩.

والبيهقي في كتاب الطهارة - في باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٣٢/ ١، وفي باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة ٣٣/ ١، وفي كتاب الضحايا - باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم ١٠/ ١١، بلفظ: كنّا نغزوا مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا نعيب ذلك عليهم.



على وجهين^(١):

قال شيخنا^(٢) أبو عبد الله بن حامد^(٣): لا يرفع حدثه، لأنه توضأ لما لا يجب له الطهارة، فأشبهه زيارة الوالدين ونحوها.

والوجه الثاني: يرتفع، وهو اختيار أبي حفص، فمن توضأ عند إرادته النوم يصلي به، لأنه توضأ لما تشرع له الطهارة، فأشبهه إذا توضأ للطواف ولمس المصحف.

وهكذا الحكم في تجديد الوضوء.

وكذا الحكم في الجنب إذا اغتسل للجلوس في المسجد، على وجهين، والاختيار عندي الوجه الأول.

(١) انظر هذين الوجهين في: الكافي ٢٤/١، والفروع ١٤٠/١، وتصحيحه ١٤٠/١ - ١٤١، وشرح الزركشي ١٨٢/١، والإنصاف ١٤٤/١ - ١٤٥، والمبدع ١٨/١، وذكروا أنه على روايتين.

(٢) لعله يقصد - رحمه الله - بكونه شيخه أنه شيخ لأبيه، وهو أخذ العلم عن أبيه، وإلا فهو في الحقيقة لم يولد إلا بعد وفاة ابن حامد بثمان وأربعين سنة.

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، يكنى بأبي يعلى، شيخ الحنابلة في وقته، فقيه، أصولي، سمع أبا بكر النجاد، وأبا علي ابن الصواف، وغيرهما، وأشهر تلاميذه القاضي أبو يعلى، له مصنفات منها: شرح مختصر الخرقى، والجامع في المذهب، توفي وهو راجع من مكة سنة ٤٠٣ هـ.

(طبقات الحنابلة ١٧١/٢، المنهج الأحمد ٨٣/٢، مختصر الطبقات لابن شطّي

ص ٣٢).

(إجزاء الغسل عن الجنابة) إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة)

١ / ٥ مسألة:

فإن نوى الجنب بالاغتسال غسل الجمعة وترك الجنابة، فهل يجزيه عن غسل الجنابة؟ على روايتين^(١):

أصحهما: لا يجزيه، اختارها الوالد، لأن غسل الجمعة يراد التنظيف، وقطع الروائح من العرق، فلم يرتفع حدثه بالاغتسال له، كما لو نوى بالوضوء التنظيف.

وفيه رواية أخرى: (يجزيه)^(٢)، ذكرها في الخلاف، وتأولها في الجامع الكبير، وكان في الخلاف تأولها قديماً ثم أقرها أخيراً وبهذا قال مالك^(٣)،^(٤) في إحدى الروايتين، فإن نية الجمعة تتضمن الجنابة، لأن الجمعة فضيلة لا تثبت إلا بعد الإجزاء.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٩٢/١، والمحرر ٢١/١، والمبدع ١١٨/١ وذكر أنه على وجهين.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٦هـ، وقيل غير ذلك، وأخباره مشهورة، له مصنفات منها: الموطأ، والتفسير المسند، ورسالة في الرد على القدرية، وتوفي سنة ١٧٩هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ - ٦٨، الديباج المذهب ص ١٧ وما بعدها، شذرات الذهب ٢٨٩/١).

(٤) الذي في المدونة ٣٢/١ أن ذلك لا يجزيه.



(غسل اليدين عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد، أو لأجل الإناء؟)

١/٦ مسألة :

إذا قلنا يجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وهي الرواية الصحيحة، فهل ذلك لمعنى في اليد، أم لأجل الإناء؟.

على روايتين^(١) :

أصحهما: أنه لمعنى في اليد.

وفيه رواية ثانية: إنما يحرم إدخال يده في الإناء، وبها قال داود^(٢) ^(٣).

ويفيد اختلاف الروائين أنه إذا أمال يده وتوضأ من غير أن يغسلها، على الرواية الأولى لم تجزه طهارته، وعلى الرواية الثانية تجزيه.

وجه الثانية :

ما روى أبو داود^(٤) بإسناده عن أبي هريرة^(٥) : سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر هاتين الروائين في: الفروع ١/١٤٤، والإنصاف ١/١٣١ وذكرنا أنه على وجهين.

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، يكنى بأبي سليمان، إمام الظاهرية، ولد سنة ٢٠٢هـ، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهوية، وأبي ثور، حتى انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفي سنة ٢٧٠هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢، شذرات الذهب ٢/١٥٨).

(٣) انظر المحلى ١/٢٠٧.

(٤) هو الحافظ سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، صاحب السنن المشهورة، كان رأساً في الحديث والفقه، وذا صلاح وورع حتى كان يشبه بشيخه الإمام أحمد، قال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، له مصنفات بالإضافة إلى السنن منها: المراسيل، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٧٥هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، طبقات الحنابلة ١/١٥٩، المقصد الأرشد ١/٤٠٦).

(٥) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقليل: عبدنهم، وقيل: عبد شمس، وقيل غير ذلك، =

يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات»^(١)، فوجه الدليل: أنه لما علق الغسل بإدخال اليد في الإناء، دلّ على أن وجوبه لأجل الإدخال.

ومن نصر الأوّل أجاب عن الاحتجاج بالخبر، وقال: إنما معناه حتى

= وصحح النووي في التهذيب أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكُنّي بأبي هريرة، لأنه كان يحمل معه هرة، وكان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث، أسلم سنة ٧هـ، وولي إمرة المدينة مدة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ٢/٣٦٢، أسد الغابة ٥/٣١٥، الإصابة ٧/١٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠).

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/٢٥، حديث رقم ١٠٣.

وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترّاً ١/٤٨ - ٤٩. ومسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ثلاثاً ١/٢٣٣. والترمذي في أبواب الطهارة - باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ١/١٩ - ٢٠.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ١/٦ - ٧، وفي باب الوضوء من النوم ١/٩٩، وفي كتاب الغسل - باب الأمر بالوضوء من النوم ١/٢١٥.

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ١/١٣٨ - ١٣٩ والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام الصلاة ١/٢١.

والدارمي في كتاب الوضوء - باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ١/١٦١. وأحمد ٢/٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠.

وكلهم روه بنحو هذا اللفظ، وقد ورد من حديث ابن عمر وجابر أيضاً كما ذكر الألباني في الإرواء ١/١٨٧.



تغسلها لمعنى فيها لا لأجل الدخول بها، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»^(١).

ومعلوم أن نهيه عن الغسل لمعنى فيه، لا لأجل الماء.
ووجه الأول:

هو أن هذا غسل واجب، والغسل الواجب إنما يجب لماضٍ ولا يتعلق بأمر مستقبل، الدليل عليه: سائر الأغسال الواجبة، فلو قلنا وجوبه لأجل الإناء، علّقنا بأمر مستقبل.

(حكم إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من نوم الليل في الإناء)

١/٧ مسألة:

فإن أدخل أصبعاً من يد أو أصبعين فقال الوالد السعيد: قال شيخنا أبو عبد الله^(٢): الحكم فيه كما لو أدخل يده، لأنه لما صار مستعملاً بإدخال

(١) القائل لهذا القول هو الرسول ﷺ فهذا حديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الدائم ٦٥/١، بلفظ: «... الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١، وفي باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٢٣٦/١.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد ١٨/١.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ١٢٤/١ - ١٢٥، وفي باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه ١٢٥/١، وفي

كتاب الغسل والتيمم - باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١٩٧/١.

والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء من الماء الراكد ١٥٢/١.

وأحمد ٤٣٣/٢.

(٢) يعني ابن حامد وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

بعضها، كما لو أدخلها في ماء يسير، ينوي بذلك رفع الحدث، فإنه يصير مستعملاً ولا فرق بين بعضها وبين جميعها. كذلك هنا.

ومن أصحابنا^(١) من قال: إن ذلك لا يفسد الماء، وقد أوماً إليه أحمد، وبه قال الحسن البصري^(٢).

ووجهه: أن النهي تناول اليد، وهذا بعضها.

(حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء)

١/٨ مسألة:

ذكر الوالد السعيد قال: ذكر أبو حفص^(٣) البرمكي في شرح كتاب مسائل عن إسحاق^(٤) الكوسج^(٥)، فقال: اختلف بعض أصحابنا في المبالغة

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٤٠/١: وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والوجيز، وغيرهما، وصححه في مجمع البحرين، وقدمه في الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والحاوي الصغير، وانظر كذلك في هذين الوجهين في المسألة: الشرح الكبير ٨/١، والفروع ٧٩/١.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وهو من كبار التابعين، قال عنه سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة، ثقة فقيه، وكان يرسل ويدلس، توفي سنة ١٢٠هـ.

(طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢).

(٣) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، يكنى بأبي حفص كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، حدث عن ابن الصواف وغيره، وصحب عمر بن بدر المغازلي، وأبا علي النجاد، له مصنفات منها، المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وتوفي سنة ٣٨٧هـ.

(طبقات الحنابلة ١٥٣/٢، المقصد الأرشد ٢٩٣/٢، المنهج الأحمد ٨٦/٢).

(٤) في الأصل «أبي إسحاق»، والصواب ما أثبتناه «إسحاق» كما سيأتي في ترجمته، لأنه هو الذي له مسائل عن أحمد وشرح بعضها أبو حفص البرمكي كما تقدم في ترجمته.

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، يكنى بأبي يعقوب، سمع من سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وغيرهما، وروى عنه عبد الله بن الإمام أحمد، وإبراهيم =



في الاستنشاق، فقال ابن أبي عليّ، يعني أبا القاسم الخرقى: المبالغة غير واجبة^(١)، اختاره أبو حفص البرمكيّ، لأنها تسقط في الصوم، قال: وقال أبو إسحاق، يعني ابن شاقلا^(٢): المبالغة واجبة في الاستنشاق، ولا يدل سقوطها في صوم التطوع فرضها في غيره، ألا ترى أن سفر التطوع يسقط فرض الجمعة، ولا يدل هذا على سقوط فرضها في غير السفر؟

(غسل باطن العينين في الوضوء والغسل)^(٣)

١/٩ مسألة:

ذكر الوالد السعيد قال: قال أبو حفص العكبري، لما ذكر وجوب المضمضة قال: فإن قيل: يلزمك غسل باطن العينين، قيل: لا يلزم من قبل أن إدخال الماء في العين يورث العمى، فسقط للمشقة.

فإن قيل: ففي الغُسل لا يتكرر، فأوجهه.

قيل في الغسل عن أبي عبد الله روايتان^(٤): إحداهما: يجب الغسل لأنه لا يتكرر، والرواية الأخرى: لا يجب، لأن في ذلك مشقة.

= الحربي، وغيرهما، ودون عن أحمد مسائل كثيرة، وتوفي سنة ٢٥١هـ.
(طبقات الحنابلة ١/١١٣، المقصد الأرشد ١/٢٥٢، المنهج الأحمد ١/١٩١).

(١) حيث ذكرها في مختصره ص ١٢ من جملة سنن الوضوء.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، يكنى بأبي إسحاق، سمع من أبي بكر الشافعي، وابن الصواف، وغيرهما، وصحب المروزي، وكان جليل القدر، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، توفي سنة ٣٦٩هـ.

(٣) (طبقات الحنابلة ٢/١٢٨، المقصد الأرشد ٢٦١، المنهج الأحمد ٢/٧٥).

(٤) انظر الوجهين في غسل باطن العينين في الوضوء في: المغني ١/١٥١ - ١٥٢، والفروع ١/١٤٦ - ١٤٧.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١٤٦ - ١٤٧، والإنصاف ١/١٥٥.

(إجزاء مسح الرأس بأصبع)

١٠/١ مسألة :

فإن مسح ما يجب (مسحه)^(١) من رأسه بأصبع واحدة فهل يجزيه، أم لا؟

على روايتين^(٢) :

إحدهما: لا يجزيه، وهو قول أبي حنيفة^(٣)^(٤)، لأنه إذا وضع أصبعاً على رأسه صار الماء الذي فيها مستعملاً.

وفيه رواية ثانية: يجزيه، لأن الماء لا يلحقه حكم الاستعمال إلا بعد انفصاله، بدلالة الوجه واليدين، كذلك الرأس.

(صفة مسح الرأس)^(٥)

١١/١ مسألة :

المستحب أن يأخذ بيديه ويرسلهما حتى ينزل الماء عنهما، ثم يضع

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١/١٩٢، والإنصاف ١/١٥٩.

(٣) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وغيره، وروى عن عطاء، والزهري وغيرهما، وعنه عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن وغيرهما، وأخباره مشهورة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(٤) طبقات ابن سعد ٦/٣٦٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦، الطبقات السنية

١/٧٣ وما بعدها.

(٥) الفتاوى الهندية ١/٥٠.

(٥) انظر هذه المسألة في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٤ - ٧٥.



طرف سبابيته^(١) (على طرف)^(٢) الأخرى، ويضع الإبهامين^(٣) على الصُّدغين^(٤) والسبابتين على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، يستوعب جميع الرأس بماء واحد، ولا يأخذ لِلرَّدَّةِ ماءً جديداً في أصح الروايتين^(٥)، لما روى عبد الله^(٦) بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه: أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، وذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه^(٧).

(١) السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة أيضاً، قيل: سميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.

(المطلع ص ٧٩).

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة، وهي من المغني ١٧٧/١.

(٣) الإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها: أباهيم.

(المطلع ص ٧٩).

(٤) الصُّدغ هو ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليه صُدغاً.

(مختار الصحاح، مادة «صدغ» ص ١٥١، المطلع ص ١١٤).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٦٠/١، والفروع ١٤٨/١، والإنصاف ١٦٠/١.

(٦) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزرجي، ثم المازني، يكنى بأبي محمد، صحح ابن الأثير عدم شهوده بدرأً، وشهد أحداً، قال بعضهم: إنه قاتل مسيلمة الكذاب بعد رمي وحشي له - أي لمسيلمة - روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وقتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ.

(الإصابة ٧٢/٤ - ٧٣، أسد الغابة ١٦٧/٣ - ١٦٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ٥٤/١، وفي باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٥/١، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٥٦/١، وباب مسح الرأس مرة ٥٦/١، ومواضع أخرى.

ومسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ ٢١٠/١ - ٢١١.

وأبوداود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ٢٩/١، ٣٠، حديث رقم

١١٨.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس وأنه يبدأ بمقدم الرأس

إلى مؤخره ٢٥/١.

وفيه رواية أخرى: الرِّدَّةُ بماء جديد.

قال شيخنا أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد^(١) بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حضرت مجلس أحمد بن محمد بن حنبل سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم^(٢) بن خارجة، فسُئِلَ عن المسح على الرأس، فأوماً بيديه من مقدم رأسه، وردهما إلى مؤخره، ثم ردهما من مؤخره إلى مقدمه، فسُئِلَ وأنا أسمع: الردة بماء جديد؟ قال: بماء جديد^(٣).

قال أبو بكر الخلال: لم يُرده الشيخ، ولم يفهم ما قيل لأبي عبد الله، ولا ما قال، وإنما هو يمسخ بماء جديد، وكلهم حكى عن أبي عبد الله مسح الرأس يقبل ويدبر في مرة واحدة، ليس في مسح الرأس أكثر من هذا، ولولا

= والنسائي في كتاب الطهارة - باب حد الغسل ٧١/١، وباب صفة مسح الرأس ٧٢ - ٧١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس ١٤٩/١ - ١٥٠. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء ١٨/١. وأحمد ٣٨/٤، ٣٩، ٤٠.

(١) هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد، الصوفي، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ٢١٠هـ تقريباً، وسمع من علي بن الجعد، ويحيى بن معين، وغيرهما، ونقل عن الإمام أحمد أشياء منها هذه المسألة، ووثقه الدارقطني، وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة ٣٠٦.

(طبقات الحنابلة ١/٣٦ - ٣٧، المقصد الأرشد ١/٨٧ - ٨٨، المنهج الأحمد ٣١٥/١).

(٢) هو الهيثم بن خارجة، يكنى بأبي أحمد، خرساني الأصل، سمع من الليث بن سعد، وغيره، وروى عنه الإمام أحمد، وكان - أي أحمد - يثني عليه، وسأل أحمد عن أشياء، توفي ببغداد ٢٢٧هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٣٩٤ المقصد الأرشد ٣/٨٢ - ٨٣، المنهج الأحمد ١/١٤٩).

(٣) انظر قول أحمد بن الحسن هذا في طبقات الحنابلة ١/٣٦ - ٣٧، والمقصد الأرشد ٨٧/١ - ٨٨.



أنها مسألة قد حدّث بها قوم عرباً وغير ذلك لما خرج مثل هذا عنه، فلما علمت أنها قد انتشرت عنه ثبت خطأه في ذلك، وإنما ذكرت هذه المسألة، لأنه - رضي الله عنه - ذكرها^(١) مختصرة، ولم يبين تفسيرها.

(استعمال التراب في غسل النجاسات)

١/١٢ مسألة:

قرأت بخط الوالد السعيد قال: قال أبو إسحاق - يعني ابن شاقلا - لا يختلف قول أصحابنا إن التراب في الأواني، يعني في ولوغ^(٢) الكلب.

وأما في غير الأواني، في الثوب وما أشبهه، فمنهم من يقول بوجوب التراب في ذلك كله، ومنهم من يقول إن التراب في الأواني جلاء لها، ولا يفسدها، والتراب في الثياب فساد، قال: وهو اختياري، من الوجهين^(٣).

والوجه في إيجاب التراب في غير الأواني: أنها نجاسة يجب فيها العدد، فوجب فيها التراب، كالإناء.

والوجه في إسقاط التراب: أن في إيجاب التراب إلحاق مشقة، وفساد للمحل.

(١) يعني في كتابه الروايتين والوجهين.

(٢) ولَغَ الكلب يَلْغ بفتح اللام فيهما، وحكي كسرهما، والمصدر وَلَغَ وولُغَ، وأولغه صاحبه، وهو أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، والولوغ للكلب وسائر السباع، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب.

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٤٧).

(٣) انظر هذين الوجهين في: شرح الزركشي ١/١٤٥، والفروع ١/٢٣٦.

(قيام غير التراب كالصابون والأشنان ونحوهما مقام التراب في غسل النجاسات)

١٣ / ١ مسألة:

قال الوالد السعيد: فإن عَدَلَ عن التراب في إحدى الغسلات إلى
الأشنان^(١) والصابون وما يقوم مقامه، فهل يجزيه، أم لا؟
قال أبو بكر: يتوجه لأحمد: فيما قام مقام التراب قولان، يعني
وجهين^(٢):
أحدهما يجزيه: ويقوم ذلك مقام التراب، لأنه جامد أمر باستعماله في
التطهير من النجاسة، فقام غيره مقامه، كالأحجار من الاستجمار.
والوجه الثاني: لا يجزيه، ولا يقوم غيره مقامه. اختاره الوالد السعيد،
لأنه أمر باستعماله في التطهير، فلم يقم غيره مقامه كالتيتم.

(التعويض عن التراب بدفعة ثانية بماء وحده)

١٤ / ١ مسألة:

قال الوالد: فإن عَوَّضَ مكان التراب دفعة ثانية بماء وحده، فهل يجزيه
عن التراب؟ يخرج على الوجهين، إذا عَوَّض مكانه أشناناً أو صابوناً، لأن
القصد من التراب الزيادة في الإنقاء والنظافة، وهذا المعنى يحصل بالماء،
بل الماء أبلغ، لأن التطهير به يقع.

(١) الأشنان هو بضم الهمزة وكسرهما، فارسي معرب، وهو بالعربية «حُرْض».
(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٣٢، المطلع ص ٣٥).

والذي يظهر أنه ورق نوع من الشجر يستعمل للتنظيف كالصابون.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الشرح الكبير ١/١٣٩، والفروع ١/٢٣٦، والمحرر ١/٥٠،
والإنصاف ١/٣١٢، المبدع ١/٢٣٧.



(وجوب غسل جوانب البئر وأرضها إذا نجست)

١/١٥ مسألة:

قال الوالد السعيد: إذا نجست البئر فأراد تطهيرها، فهل يجب غسل جوانبها وأرضها؟

قال أبو بكر: على روايتين^(١):

إحدهما: لا يجب، والوجه فيه: إذا كان فيها قلتان من الطاهر، فهو محكوم بطهارته، وما رجع إلى البئر من النجاسة التي على جوانبها غير مقطوع عليه، فلم يجب غسله.

وفيه رواية ثانية: يجب، والوجه فيه: أنه معلوم في غالب الحال أن الدلو إذا صعد لم يسلم أن يصيب جوانب البئر، فينجس ظاهره، ويتعدى إلى ما في باطنه، ويرجح إلى قرار البئر، ولعله يكون أقل من قلتين، فينجس، فيجب غسله، لئلا يؤدي إلى استعمال ما نجس، فإن كانت البئر ضيقة، وماؤها قليل، ويعلم أن الدلو لا يسلم أن يصل إلى جوانب البئر ويرجع الدلو إليها، فإنه يجب غسله إذا أراد استعمال الذي فيها، لأننا نعلم نجاسته من الوجه الذي ذكرنا.

ثم ذكر الوالد السعيد أخرى، فقال: عندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال تغسل جوانبها لم يقصد تطهير الماء الذي فيها، وإنما قصد الاحتياط خوفاً أن يصيب الدلو جوانبها ثم يقع في الماء وقد نقص عن القلتين، فينجس.

والموضع الذي قال: لا يغسل، لأن جوانبها انفصل عن الماء قد طهر مستقر الماء بنزحه وغسله، فلم يجب غسل ما زاد عليه.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٨٩/١، وتصحيح الفروع ٨٩/١.

(نجاسة غير الماء من المائعات بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيراً)

١/١٦ مسألة :

وسائر المائعات غير الماء ينجس جميعه، لوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، أي نجاسة كانت، في أصح الروايتين^(١)، اختارها الوالد.
ووجهها: أن هذه الأشياء - وإن كثرت - فإنها تحفظ، فلهذا نجس جميعها بخلاف الماء.

وفيه رواية ثانية: أنه لا ينجس كثير من المائعات، كالماء.
ووجهها: أنه مائع طاهر يسوغ الاجتهاد في جواز الوضوء به، وإزالة النجاسة به، ودليله: ماء البحر.
وفيه رواية ثالثة: أن المائع الذي يخالطه الماء لا ينجس كثيره، وما لم يخالطه الماء يتنجس.
ووجهها: أنه قد خالط المائع طهور، وهو الماء، فقوي في نفسه، ولهذا قلنا: إذا تغير الماء بالتراب لم يمنع الوضوء به.

(صفة مسح الرأس في حق المرأة)

١/١٧ مسألة :

في مسنون مسح الرأس في حق المرأة أن تبدأ من مؤخر رأسها إلى مقدمه، ثم ترد يدها إلى وسط رأسها في أصح الروايتين^(٢).

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٤/١ - ٤٥، والمبدع ٥٥/١ - ٥٦ والمؤلف هنا أشار إلى روايتين ثم أضاف ثالثة كما في هذين المرجعين.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٧٨/١، والفروع ١٤٨/١، والإنصاف ١٦٠/١، والمبدع ١٢٦/١.



ووجهها: أنه أيسر على المرأة، لمشقة كشف الخمار.
وفيه رواية أخرى:

تبدأ من وسط رأسها وتجريدها إلى مقدم رأسها، ثم تترك يدها على
الموضع الذي بدأت منه، ثم تجرها إلى مؤخر رأسها^(١).

(إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة)

١ / ١٨ مسألة:

فإن مسح رأسه بخشبة بلّها أو بخرقة، فهل يجزيه؟ قال الوالد السعيد:
قال شيخنا أبو عبد الله^(٢): فيها وجهان^(٣):

أحدهما: يجزيه: لأن القصد إيصال الطهور إلى العضو، وقد أوصله،
فأجزأ، كما لو جعل الماء في القطن، ثم اعتصره على أعضاء الغسل حتى
جری عليها، أجزأه، كذلك ههنا.

والثاني: لا يجزيه، لأنه لا يسمّى ماسحاً لرأسه في العادة، لأن العادة
المسح باليد.

(١) جاء في الأصل عنوان «وجه الثانية» ولكنه لم يذكر، ولم نثر فيما بين من كتب المذهب
على وجه لها فحذفنا هنا العنوان لعدم الحاجة لوجوده.

(٢) يعني ابن حامد، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

(٣) انظر هذين الوجهين في: المغني ١/ ١٨٢ - ١٨٣، وشرح الزركشي ١/ ١٩٢، والإنصاف
١/ ١٦٠.

(إجزاء غسل الرأس مع عدم إمرار اليد عليه)

١/١٩ مسألة :

فإن غسل رأسه فلم يمر بيده، فهل يجزيه؟

قال الوالد السعيد: نقل عبد الكريم العاقولي^(١) أنه سأل أحمد إذا أخذ الماء بيده فصبّه على خفه، فقال: ما أدري، فقد توقف عن القول في غسل الخف، وحكم الخف والرأس في المسح سواء، فتخرج على وجهين^(٢): أحدهما: يجزيه، لأنه قد أتى بالمسح وزيادة، لأن المسح هو إيصال الماء. قال: وقال شيخنا أبو عبد الله^(٣):

(والثاني)^(٤): لا يجزيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥). والغسل لا يسمى مسحاً، فلم يجزئه.

(إجزاء إمرار اليد على الرأس بعد غسله)

١/٢٠ مسألة :

فإن أمرّ يده على رأسه بعد غسله، فذلك مبني على ما تقدم^(٦)، إن قلنا

(١) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطّان العاقولي، يكنى بأبي يحيى، حدّث عن جماعة منهم أبو بكر بن داود الفقيه، وكان جليل القدر، ثقة ثبّأ، رحل إلى بغداد، والكوفة، والبصرة، الشام، ومصر، قال الخلال: عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة، وتوفي سنة ٢٧٨هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/١٦٦، المقصد الأرشد ٢/١٩٤، المنهج الأحمد ١/٢٦٧).

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ١/١٨٢، والفروع ١/١٤٨، والإنصاف ١/١٥٩، والمبدع ١/١٢٨.

(٣) يعني ابن حامد، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٦) يعني في المسألة السابقة.



يجزيه إذا لم يمر يده، فأولى أن يجزيه ههنا وإن قلنا لا يجزيه، فعلى وجهين^(١) :

— حُكي عن أبي إسحاق — يعني ابن شاقلا — لا يجزيه، لأنه غسل وليس بمسح .

— قال شيخنا أبو عبد الله^(٢) : يجزيه، وهو ظاهر كلام أحمد، لأن المسح هو إمرار اليد على الرأس ببلّ الماء، وهذا المعنى موجود إذا أمرّ يده في حال غسل رأسه، فأجزأه .

(المسح على ما ظهر من الرأس عند المسح على العمامة)

١/٢١ مسألة :

هل يحتاج إلى أن يمسخ على العمامة، مع ما ظهر من مقدم الرأس، أو يقتصر على العمامة؟ على روايتين^(٣) :

إحداهما: المسح على الجميع .

والثانية: لا يجب الجمع بينهما، بل يمسخ على العمامة فقط .

ووجه الأولى :

أنه مسح ببعض رأسه، فلم يجزئه .

ووجه الثانية :

أنه حائل .

(١) انظر هذين الوجهين في : الفروع ١/١٤٨ ، الإنصاف ١/١٥٩ ، والمبدع ١/١٢٨ .

(٢) يعني ابن حامد كما تقدم ص ١٠٢ ، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : المغني ١/٣٨١ - ٣٨٢ ، والفروع ١/١٦٣ ، والإنصاف ١/١٨٧ .

(صفة المسح على العمامة، وقدره)

١/٢٢ مسألة:

في صفة المسح على العمامة، وقدره، على روايتين^(١):

إحداهما: أنه يمسح على كورها^(٢)، لأنه مسح بالماء مؤقت، فلا يجب فيه الاستيعاب، كمسح الخفين، ولا تلزم الجبائر، لأنها غير مؤقتة، ولا التيمم، لقولنا بالماء.

وفيه رواية أخرى: يمسح عليها كما يمسح على جميع الرأس، ولأنه لا مشقة في الاستيعاب، لأن الثوب لا يفسده الماء بخلاف الخف.

(استحباب تحليل أصابع اليدين في الوضوء)

١/٢٣ مسألة:

في أصابع اليدين، هل يستحب التحليل بينهما؟ على روايتين^(٣):

إحداهما: يخلل، وهي اختيار شيخنا خلال.

ووجهه: ما روى أبو حفص بإسناده عن شقيق^(٤) بن سلمة قال: رأيت

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣٨٢/١ - ٣٨٣، والإنصاف ١٨٧/١، والمبدع ١٥٠/١.

(٢) كور العمامة من كورت الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة، وكار الرجل العمامة كوراً من باب (قال): أي أدارها على رأسه، وكل دور كور، تسمية بالمصدر، والجمع أكوار. (المصباح المنير ٥٤٣/٢).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١٧٦/١ - ١٧٧، والإنصاف ١٣٤/١، والمبدع ١١٠/١.

(٤) هو شقيق بن سلمة الأزدي الكوفي، يكنى بأبي وائل، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وثقه يحيى بن معين، ووكيع، وابن سعد، وابن حجر، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه =

عثمان^(١) بن عفان توضأ، فغسل وجهه، وخلل أصابع يديه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت^(٢).

= ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.
(الكاشف للذهبي ١٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٤، ٣٦٣، تقريب التهذيب ٣٥٤/١).

(١) هو الخليفة عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، ثالث الخلفاء الراشدين، تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ ثم أم كلثوم بعد وفاتها، فسمي بذئ النورين، وقد أسلم في أول الإسلام، توفي مقتولاً سنة ٣٥ هـ.
(طبقات ابن سعد ٥٣/٣، أسد الغابة ٣٧٦/٣).

(٢) ورد حديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، ولم نعثر على ما ذكره المؤلف من تخليل الأصابع في ألفاظه المختلفة.

وقد ورد الأمر بتخليل الأصابع مطلقاً في حديث لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع».

أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع ٢٩/١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً: «وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد، وهو ابن شداد الفهري، وأبي أيوب الأنصاري».

كما أخرج حديث لقيط هذا النسائي في كتاب الطهارة - باب الأمر بتخليل الأصابع ٧٩/١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع ١٥٣/١.

والحاكم في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع في الوضوء ١٨٢/١.

كما ورد من الأمر بتخليل أصابع اليدين بعينها في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع ٢٩/١، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع ١٥٣/١، وقال: وقال في الزوائد: رواه الترمذي أيضاً، وصالح مولى التوأمة وإن اختلط بأخيرة، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، فالحديث حسن، كما قال الترمذي.

والحاكم في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع في الوضوء ١٨٢/١.

وفيه رواية أخرى: ليس بسنة، لأن أصابع اليدين متفرقة في العادة، والماء يتخللها، فلا حاجة إلى تخليلها.

(حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها)

١ / ٢٤ مسألة:

يمنع الجنب والحائض من قراءة الآية رواية واحدة، وفي ما دونها روايتان^(١):

إحدهما: الجواز، وبها قال أبو حنيفة^(٢).

والثانية: المنع، وبها قال الشافعي^(٣).

وجه الأول:

أن المغتسل مأمور بالتسمية، وهي بعض آية.

وجه الثانية:

أنه ذكر من جنس فيه إعجاز، فهو كالآية.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٢٠١/١، المبدع ١٨٨/١، الإنصاف ٢٤٣/١.

(٢) المبسوط ١٥٢/٣، بدائع الصنائع ٣٨/١، شرح فتح القدير ١٦٧/١.

(٣) روضة الطالبين ٨٥/١ - ٨٦، فتح الوهاب ١٨/١، نهاية المحتاج ٢٢٠/١ - ٢٢١.



(النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة)

١/٢٥ مسألة:

إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه، لا ينطق به في أصح الروايتين^(١)، وهي مذهب عطاء^(٢)، وعمر و^(٣) بن شرحبيل، لأنه لما امتنع من الكلام ومن رد السلام وهو فرض، فأولى أن يمتنع من هذا.

وفيه رواية ثانية: ينطق به، يحرك به شفثيه، وهي مذهب إبراهيم^(٤)^(٥)،

-
- (١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١١٤/١، والإنصاف ٩٥/١، والمبدع ٨١/١.
(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، المكي، يكنى بأبي محمد، ولد في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، كان أحد الفقهاء المجتهدين، له آراء فقهية كثيرة، لقي جمعاً كثيراً من الصحابة وأخذ عنهم، وانتهت إليه الفتوى في مكة، وتوفي سنة ١١٤هـ.
(تذكرة الحفاظ ٩٨/١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ - ٢٠٣، شذرات الذهب ١٤٧/١).

(٣) في الأصل «عمر»، والصواب ما أثبتناه «عمر و»، وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني، الكوفي، يكنى بأبي ميسرة، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن حبان، ومات بالطاعون سنة ٦٣هـ.

(طبقات ابن سعد ١٠٦/٦، تهذيب التهذيب ٤٧/٨).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، يكنى بأبي عمران، من كبار التابعين، رأى جماعة من الصحابة ولم يصح له سماع منهم، فكان يرسل عن بعضهم، قال الذهبي في الميزان: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة، توفي سنة ٩٦هـ.

(تذكرة الحفاظ ٧٣/١، ميزان الاعتدال ٧٤/١، تهذيب التهذيب ١٧٧/١).

(٥) روى ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات - باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١١٤/١، ١١٥.

ومحمد^(١) بن سيرين^(٢).

ووجهها: عموم قوله - عليه السلام - : «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»^(٣)، وحقيقته ما سمع وتحركت به الشفة، وكذلك يخرج في أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

(مقدار الكثير من القلس^(٤))

الذي ينتقض به الوضوء

٢٦ / ١ مسألة :

في كثير القلس الذي يتعلق به نقض الوضوء، وفيه أربع روايات^(٥) :

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، إمام وقته، يعد من كبار التابعين، روى عن أنس، وزيد بن ثابت، وغيرهما، وروى عنه الشعبي، وجريز بن حازم، وغيرهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورعاً، وتوفي سنة ١١٠هـ.

(طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ - ٢١٧).

(٢) روى ذلك عن محمد بن سيرين ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات - باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١١٤/١ - ١١٥.

(٣) هذا الحديث لم نعثر عليه بهذا اللفظ «فليحمد»، وقد ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ «فليقل الحمد لله».

أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إذا عطس كيف يشمت ١٢٥/٧.

وأحمد ٣٥٣/٢.

كما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب ما جاء في تشميت العاطس ٣٠٧/٤ - ٣٠٨، حديث رقم ٥٠٣٣، بلفظ «فليقل الحمد لله على كل حال»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٤٤/٣ عن سنده: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

وله ألفاظ أخرى، وورد من طرق أخرى.

(٤) قال الفيومي: قَلَسَ قَلَساً من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملئ الفم أو دونه، والقَلَس بفتحين اسم للمقلوس.

(المصباح المنير ٥١٣/٢).

(٥) انظر هذه الروايات في: المغني ٢٥٠/١، والإنصاف ١٩٧/١.



إحداها: أنه كالدّم، وأن كثيره هو الفاحش، وهو اختيار الخلال،
والخرقي^(١)، والوالد.

والوجه فيه: القياس على الدّم.

وفيه رواية ثانية: أن حده ما يملأ الفم.

والوجه فيه: ما روى أبو محمد الخلال^(٢) بإسناده قال: قال أبو هريرة:
سمعت النبي ﷺ يقول: «يعاد الوضوء من سبع: أقطار البول، أودم سائل،
وفي دراع، ودسعة^(٣) تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في صلاة،
وحدث^(٤)».

(١) مختصر الخرقي ص ١٣.

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، يكنى بأبي محمد، ولد سنة ٣٥٢هـ، ثقة،
سمع القطيعي، وابن المظفر، وغيرهما، وسمع منه القاضي أبويعلی، والخطيب
البغدادی، وتوفي في بغداد في جمادى الأولى سنة ٤٣٩هـ.
(تذكرة الحفاظ ١١٠٩/٣، شذرات الذهب ٢٦٢/٣).

(٣) قال ابن الأثير عن الدسعة: الدفعة الواحدة من القيء، وقال الزمخشري: يقال دسع
الرجل، ودسع البعير بجرتّه دَسْعاً ودُسُوعاً: انتزعها من كرشه وألقاها إلى فيه.
(النهاية ١١٧/٢، الفائق ٤٢٣/١).

(٤) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة، وقد ورد نقض الوضوء
بالقلس مطلقاً فيما روته عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة
والسنّة فيها - باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ - ٣٨٦، حديث رقم ١٢٢١،
وقال: قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، وروايته
عنهم ضعيفة.

وقد ذكره ابن حزم وردّه في المحلى ٢٥٧/١، بقوله: «... والآخر من رواية
إسماعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين».

كما ورد فيما رواه ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق في
مصنّفه في كتاب الطهارة - باب الوضوء من القيء والقلس ١٣٨/١، حديث رقم ٥٢٤.

كما ذكره ابن حزم وتكلم عليه وردّه في المحلى ٢٥٧/١ بقوله: «لأن والد ابن جريج
لا صحبة له، فهو منقطع».

وفيه رواية ثالثة: الكثير ما كان نصف الفم، وما دونه يسير^(١).

وفيه رواية رابعة: أن قليله وكثيره سواء في النقض.

والوجه فيه: القياس على ما خرج من السيلين، والمعنى الجامع بينهما أن العرق مخصوصٌ بخروج النجاسة، كاختصاص النجاسة المعتادة بالسيلين، فأما الفطر بالقيء فإنه يبني على نقض الوضوء، فكل ما نقض الوضوء منه أوجب الفطر إذا تعمد.

نص أحمد على الفطر بالفاحش منه.

(انتقاض الوضوء بالبلغم)

٢٧ / ١ مسألة:

إذا قابل الفم بلغمًا لم ينقض الوضوء في إحدى الروايتين^(٢)، نص عليه في النخامة، ومخرج النخامة والبلغم مخرج واحد من الصدر، هكذا ذكره الوالد السعيد.

وفيه رواية ثانية: ينقض الوضوء. وهو قول أبي يوسف^(٣)^(٤)، وعلى

(١) ذكر في الأصل عنوان لوجه هذه الرواية بلفظ «الوجه فيه» ولم يُذكر الوجه، ولم نثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفنا هذا العنوان لعدم الحاجة إليه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٧٦/١ - ١٧٧، والإنصاف ١٩٩/١، والمبدع ١٥٧/١.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣ هـ، ولزم الإمام أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي، وكان له فضل في نشر مذهب أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد في ولاية الرشيد، وهو أول من صنّف على مذهب أبي حنيفة، له مصنفات منها: الخراج، والأمال، توفي سنة ١٨٢ هـ.

(الجواهر المضيئة ٦١١/٣ - ٦١٣، الفوائد البهية ص ٢٢٥، طبقات الفقهاء

للشيرازي ص ١٣٤).

(٤) انظر قول أبي يوسف في بدائع ٢٧/١، ولكنه ذكر أن من الحنفية من حمل قول أبي هذا على الصاعد من المعدة دون المنحدر من الرأس.



هذا الصائم إذا حصل في فيه بلغم من صدره، فازدردته^(١)، فهل يفطر؟ على روايتين^(٢) :

وجه الأولى :

أن البلغم رطوبة مخلوقة من البدن، فوجب ألا ينقض الوضوء، كالبلغم الذي ينزل من الرأس، والبصاق، والمخاط، والنخامة.

ووجه الثانية :

أن البلغم وإن كان طاهراً في نفسه، فإن حصوله في الجوف يوجب تنجيسه حتى لو تقيأ من ساعته انتقضت طهارته.

(حكم الصلاة بالخف المخروز بشعر الخنزير)

١ / ٢٨ مسألة :

ذكر الوالد قال : قال أحمد في رواية عبد الله في شعر الخنزير : لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخفين التي تخرز به، لأنه لا يعلق^(٣).

قلت : فظاهر هذا جواز الصلاة في الخف الذي يخرز به.

وقال في رواية حنبل : لا ينتفع بشعر الخنزير، وظاهر هذا المنع.

(١) أي ابتلعه، قال الجوهري : زَرَدَ اللَّقْمَةَ بَلَعَهَا، وبابه (فهم)، وكذا ازدرد، وقال الفيومي :

زَرَدَ الرَّجُلُ اللَّقْمَةَ يَزُرِدُهَا مِنْ بَابِ (تَعَبَ) زَرَدًا، اِبْتَلَعَهَا، وَاَزْدَرَدَهَا مِثْلَهُ.

(مختار الصحاح، مادة «زرد» ص ١١٤، والمصباح المنير ٢٥٢/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٣٥٥/٤، والفروع ٦١/٣، والإنصاف ٣٢٣/٣ - ٣٢٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٣.

وقال في رواية أبي الحارث^(١)، والأثرم، وأبي طالب^(٢)، وقد سألته عن شعر الخنزير يخرز به، قال: أكرهه.

وقال في رواية حرب^(٣): لا يخرز بشعر الخنزير.

وقال في رواية محمد^(٤) بن موسى، وقد سئل عن لبس الخف بشعر الخنزير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، إلا أنني أكره الخرز به.

(١) في الأصل «أبي الحرث» والصواب ما أثبتناه «أبي الحارث» وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، يكنى بأبي الحارث، كان من أصحاب أحمد المقرين إليه، قال أبو بكر الخلال: كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة وجود الرواية عنه.

(٢) طبقات الحنابلة ١/٧٤، المقصد الأرشد ١/١٦٣، المنهج الأحمد ١/٣٦٣. هو أحمد بن حميد المشكاني، يكنى بأبي طالب، صاحب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، وروى عن أحمد عدة مسائل، وتوفي سنة ٢٤٤ هـ.

(٣) طبقات الإمام أحمد ١/٣٩، المقصد الأرشد ١/٩٥، المنهج الأحمد ١/١٧٦. هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، من أصحاب أحمد المقرين، نقل عنه مسائل كثيرة، قال أبو بكر الخلال عنه: رجل جليل، حثني أبو بكر المروزي على الخروج إليه، وقال ابن العماد عنه: حافظ فقيه نبيل، توفي سنة ٢٨٠ هـ.

(٤) طبقات الحنابلة ١/١٥٤، المقصد الأرشد ١/٣٥٤، شذرات الذهب ٢/١٧٦. روى عن الإمام أحمد اثنان بهذا الاسم، الأول محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي للإمام أحمد، وكان من أكابر أصحابه، وجار له، وروى عنه مسائل مشبعة جيداً. والثاني محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي، قال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جيد، روى عنه جماعة منهم أبو الحسين بن المنادي، توفي سنة ٢٨٩ هـ.

انظر ترجمتهما في: (طبقات الحنابلة ١/٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/٤٩٥ - ٤٩٦، المنهج الأحمد ١/٣٤٢، ٣٤٤).

ولم يتضح لنا من يقصد منهما المؤلف.



قال الوالد: قد صرح بمنع الخرز به، وليس هذا إلا لنجاسته، ورخص في لبس الخف والصلاة فيه، وعُلِّلَ بأنه لا يعلق، وهذا محمول على الشعر والخُفَّ يابس لم يتعد إليه نجاسة الشعر، وإنما تأولناه على هذا، لأننا قد حكمنا بنجاسته ولا حاجة تدعو إليه، لأن الليف والإبرة تقوم مقامه، فلا يعفى عنه، كما لو كان على ثوبه.

ويحتمل أن تكون إجازة الصلاة فيه مع الرطوبة، لأن الحاجة تدعو^(١) إلى استعماله، لأن الغنى لا يحصل بغيره كما يحصل به، وهذا معلوم عند أهل الصنعة، ولهذا أجزنا أن يضرب أسنانه بالذهب، لأنه لا يقوم غيره مقامه لأن المشقة تحصل بغسل الحذاء، لأنه يفسده، ويذهب بصقاله.

وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية أبي جعفر محمد^(٢) بن يحيى المتطبب، وقد سأله عن المنخل^(٣) يعمل من أذنان الحمير والدواب، قال: الناس يستعملونه ضرورة لا بد لهم منه، فقد أجاز استعمال شعر الحمار مع كونه نجساً، وجعل العلة فيه الحاجة إليه، وإنما كان نجساً بعد انفصاله، لأنه نجس حال اتصاله، وهي أكد الأحوال، والتطهير في حال الانفصال أولى.

(١) في الأصل «تدعوا» بألف، والصواب ما أثبتناه بدون ألف، لأنه من دعا يدعو.

(٢) هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي، المتطبب، يكتى بأبي جعفر، من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال أبو بكر الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مشبعة، وكان كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه.

(طبقات الحنابلة ١/٣٢٨، المقصد الأرشد ٢/٥٣٦، المنهج الأحمد ١/٣٤٧).

(٣) المُنْخُل بضم الميم والخاء: ما ينخل به.

(المطلع ص ٤١٠).

(حكم استقبال القبلة

واستدبارها حال قضاء الحاجة)^(١)

١/٢٩ مسألة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بالبول في الصحاري ويجوز في البيوت في أصح الروايات^(٢)، وبها قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

والثانية: المنع في الموضعين، اختارها أبو بكر، وابن بطة^(٥)، وبها قال أبو حنيفة^(٦).

والثالثة: يجوز له الاستدبار دون الاستقبال.

-
- (١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٠/١.
- (٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١٢/١، والمغني ٢٢١/١، والمحرر ٨/١، وذكرها فيها روايتان وهما الأولى والثانية مما ذكر المؤلف، والفروع ١١١/١، والإنصاف ١٠٠/١ - ١٠١، وذكرها خمس روايات وهي: الثلاث التي ذكر المؤلف، والرابعة: يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء، والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.
- (٣) المدونة ٧/١.
- (٤) اختلاف الحديث للشافعي مع الأم ٦٤٩/٨، والمجموع ٧٨/٢.
- (٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق الأصبهاني، المعروف بابن بطة، يكنى بأبي القاسم، ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله بن مندة، سمع أباه وغيره، وكان ذا وقار وسمت، متمسكاً بالسنة معرضاً عن أهل البدع، سافر إلى الحجاز، وبغداد، وخراسان وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٠ هـ.
- (٦) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٦، المقصد الأرشد ٢/١٠٦.
- (٦) الفتاوى الهندية ٤٨/١.



ووجه الأول:

ما روى البخاري^(١) بإسناده عن عبد الله^(٢) بن عمر، قال: ارتقيت (فوق)^(٣) بيت حفصة^(٤) لبعض حاجاتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام^(٥).

(١) هو إمام الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ١٩٤ هـ، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة حتى قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، رحل إلى مختلف محدثي الأمصار لطلب العلم، له مصنفات منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ - ٥٥٧، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ - ٥٥).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغره، واختلفوا في شهوده أحداً، وشهد الخندق وما بعدها، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، ولم يشهد شيئاً مما وقع بين الصحابة، وتوفي سنة ٧٣ هـ، وقيل ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ١٤٢/٤، أسد الغابة ٢٢٧/٣، الإصابة ١٠٧/٤).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، كانت من المهاجرات، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، فلما توفي عرضها عمر على أبي بكر، ثم على عثمان، فلم يقبلها، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فتزوجها، وتوفيت سنة ٤١ هـ، وقيل ٤٥ هـ. (طبقات ابن سعد ٨١/٨، أسد الغابة ٤٢٥/٥ - ٤٢٦، الاستيعاب ١٨١١/٥ - ١٨١٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء - باب التبرز في البيوت ٤٦/١.

ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٥/١، حديث رقم ٦٢.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء من الرخصة في ذلك (يشير إلى استقبال القبلة بالغائط والبول) ٩/١ - ١٠.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (يشير إلى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة) في البيوت ٢٣/١ - ٢٤.

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (يشير إلى استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول) في الأبنية ٩٢/١.

وأحمد ١٣/٢.

ووجه الثانية:

نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة بالبول والغائط^(١).

(١) ورد هذا النهي في عدة أحاديث منها:

حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره شرقاً أو غرباً».

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، جدار أو نحوه ٤٥/١، بهذا اللفظ، وفي كتاب الصلاة - باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبله ١٠٣/١.

ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١، حديث رقم ٥٩.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١، حديث رقم ٩.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ٨/١.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ٢٢/١ - ٢٣، وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ٢٣/١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٥/١.

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١.

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١، حديث رقم ٦٠، بهذا اللفظ.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١، حديث رقم ٨.

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١.

وحديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال لنا المشركون: «إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراء»، فقال: أجل، إنه «نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة...» الحديث.



ووجه الثالثة :

أنه حكم يتعلق بالقبلة، فجاز أن يفرق فيه بين استقبال القبلة واستدبارها، كالصلاة، إلا أن هناك يجوز الاستقبال دون الاستدبار. وإنما ذكرت هذه المسألة، لأن الرواية الثالثة لم يذكرها في كتاب الروائتين.

(انتقاض الوضوء بالنوم على حال من أحوال الصلاة بدون عذر كالقائم، والجالس والراكع والساجد)^(١)

١/٣٠ مسألة :

إذا نام على حالة من أحوال الصلاة لا من عذر، كالقائم والجالس والراكع والساجد لم ينتقض طهره في أصح الروايات^(٢)، وبها قال أبو حنيفة^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا ينتقض الوضوء إذا نام (في ثلاثة أحوال، وهو القائم والراكع والجالس، وينتقض في الساجد، وفيه رواية ثالثة: لا ينتقض الوضوء إذا نام)^(٤) في حالتين، وهو القائم والجالس، وينتقض في بقية الأحوال،

= أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١، حديث رقم ٥٧. والبيهقي في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١.

كما ورد من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي، وأبي سعيد الخدري.
(١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروائتين والوجهين ٨٣/١ - ٨٤.
(٢) انظر هذه الروايات في: المغني ٢٣٥/١ - ٢٣٦، والفروع ١٧٨/١ - ١٧٩، والمحزر ١٣/١، والإنصاف ١٩٩/١ - ٢٠٠.
(٣) بدائع الصنائع ٣١/١.
(٤) ما بين القوسين من الهامش.

كالراكم والساجد، وغير ذلك، وهي اختيار الخلّال، والخرقي^(١)، وبه قال مالك^(٢).

وفيه رواية رابعة: لا ينتقض إذا نام في حالة واحدة وهو الجالس، وينتقض في بقية الأحوال كلها، وبها قال الشافعي^(٣).

وجه الأول: وجه الأول:

ما روى ابن عباس^(٤) عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجب الوضوء إلاّ على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»^(٥).

(١) مختصر الخرقي ص ١٣.

(٢) المدونة ٩/١.

(٣) الأم ٢٦/١ - ٢٧، ومختصر المزني مع الأم ٩٦/٨، والمجمع ١٤/٢ وذكر في ذلك خمسة أقوال للشافعي.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان يسمى (البحر) و (حبر الأمة)، ولآه علي على البصرة، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. (طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢ - ٣٧٢، أسد الغابة ١٩٢/٣ - ١٩٥، الإصابة ٩٠/٤ - ٩٤).

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من النوم ٥١/١، وأوله: عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلاّ على من نام مضطجعاً...» الحديث.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ٥٢/١، وقال: هو حديث منكر لم يروه إلاّ يزيد (أبو خالد) الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا...

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب ما ورد في نوم الساجد ١٢١/١، وقال: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء...



ووجه الثانية :

أن الساجد خاصة تنتقض طهارته، لأن الساجد يعتمد على الأرض فتسترخي مفاصله، فصار كالمستند والمضطجع، وعكسه بقية الأحوال.

ووجه الثالثة^(١) :

وأنه ينتقض في حالين، خاصة الساجد والراكع أن أعضاء الحدث تنفتح وتنفرج فلا يأمن من خروج الحدث على وجه لا يحصل به العلم.

ووجه الرابعة :

وأنه تنتقض إلاّ الجالس، أنّ الجالس متمكن من الأرض، فمنعه مما يؤمنه خروج الحدث، وما عداه بخلافه.

وإنما ذكرت هذه المسألة، لأن الوالد ذكر^(٢) في كتاب الروايتين في هذه المسألة روايتين، فلهذا ذكرت الأربع روايات، لأنه ذكرها في الجامع الكبير، والخلاف.

والدارقطني في كتاب الطهارة - باب ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً...
١٥٩/١ - ١٦٠.

وأحمد ٢٥٦/١.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٢٠: «قال الرافعي تبعاً لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعفه».

(١) في الأصل «الثانية» والصواب ما أثبتناه «الثالثة».

(٢) في الأصل هنا جملة «هذه المسألة» فحذفناها، لأنه لا مكان لها، والظاهر أنها سهو من الناسخ.

(انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل)

١/٣١ مسألة :

اختلفت الرواية في أكل لحم الجزور، هل ينقض الوضوء؟ على روايتين^(١) :

أحدهما: ينقض بكل حال، لما روى أحمد بإسناده عن أسيد^(٢) بن حضير أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»^(٣).

وفيه رواية ثانية: أنه إن كان جاهلاً بالحكم في ذلك فلا يعيد الوضوء ولا الصلاة، وإن كان عالماً بذلك أعاد ما صلى بتلك الطهارة. ووجهها: أنا قد قلنا في الفذ إذا كبر خلف الصف فإن كان عالماً بالنهاي لم تصح صلاته، وإن [كان^(٤) جاهلاً، صحت صلاته.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٧/١، المغني ٢٥٠/١ - ٢٥١، والمحزر ١٥٠/١، والفروع ١٨٣/١، الإنصاف ٢١٦/١، وذكر ابن مفلح والمرداوي روايتين أخريين هما: إن علم النهي نقض وإلا فلا، وينتقض بنيته.

(٢) هو أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، يكنى بأبي يحيى، وقيل: بأبي عيسى، وقيل غير ذلك، أسلم بعد العقبة الأولى، وقيل: الثانية، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحيانًا وما بعدها، وكان أبو بكر يكرمه ولا يقدم عليه أحيانًا، وتوفي سنة ٢٠ هـ.

(طبقات ابن سعد ٦٠٣/٣، أسد الغابة ٩٢/١، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/٤.

وقد ورد الأمر بالوضوء من لحوم الإبل من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - عند مسلم، وغيره.

ومن حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - عند أبي داود، والترمذي، وغيرهما.

ومن حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عند ابن ماجه، وغيره.

(٤) من هنا إلى ما بعد بداية مسألة صفة خلوة المرأة بالماء مؤخر في الأصل إلى ما قبل آخر =

وفيه رواية ثالثة: إن تطاولت المدة سقطت عنه إعادة الصلوات التي صلاها وقد أكل لحم الجزور، وإن قصرت أعاد.

(انتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام، أو شرب لبنها)

١/٣٢ مسألة:

فإن أكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام، أو شرب من لبنه، فهل ينقض وضوءه، كاللحم؟ على روايتين^(١):

إحدهما: يجب الوضوء، لما روى الشَّالَنْجِي^(٢) بإسناده عن البراء^(٣) بن عازب أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها»^(٤).

= المخطوطة (من بداية ل ١١١ - ب إلى نهاية ل ١١٢ - أ) ولكن مكانه هناك غير مناسب، فنقلناه إلى مكانه المناسب هنا.

(١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٢٥٤/١، وشرح الزركشي ٢٦١/١، والإنصاف ٢١٦/١ - ٢١٨، والمبدع ١٦٩/١ - ١٧٠، وحكوا الخلاف في الكبد والطحال والسنام وجهين، وحكاه ابن مفلح في الفروع ١٨٣/١ روايتين كما فعل المؤلف.

(٢) هو إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِي، يكتنّى بأبي إسحاق، قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه، حدّث عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وتوفي سنة ٢٣٠هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٠٤، المقصد الأرشد ١/٢٦١، المنهج الأحمد ١/٣٧٥).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، الأوسي، الحارثي، يكتنّى بأبي عمارة، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وشهد ما بعدها، وشهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان، وسكن الكوفة، وتوفي أيام مصعب بن الزبير. (طبقات ابن سعد ٤/٣٦٤ أسد الغابة ١/١٧١ - ١٧٢، الاستيعاب ١/١٥٥ -

١٥٧).

(٤) لم نعر على هذا اللفظ من حديث البراء فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة، وإنما الذي عثرنا عليه من حديث البراء هو الوضوء من لحوم الإبل فقط كما أخرجه أبو داود في

وفيه رواية أخرى: لا وضوء في ذلك، لأن اللبن لا روح فيه، فشربه لا ينقض الوضوء، كشرب بول الإبل.

(انتقاض الوضوء بمس المرأة)

١/٣٣ مسألة:

اختلفت الرواية في مس النساء، هل ينقض الوضوء؟ على ثلاث روايات^(١): أصحها: ينقض إن كان لشهوة، وبها قال مالك^(٢)، واختارها شيخنا الخلال، وابن بطة، والوالد.

ووجهه: أن اللمس ليس بحدث، وإنما يدعو إلى الحدث، فوجب أن تعتبر أعلى أحواله الداعية إلى ذلك، وهذا إنما يكون إذا كان لشهوة، وجرى مجرى النوم، تعتبر أعلى أحواله، وهو النوم الكثير، ونوم المضطجع.

= كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٧/١ حديث رقم ١٨٤، والترمذي في أبواب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ٥٤/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ حديث رقم ٤٩٤، وأحمد ٢٨٨/٤، ٣٠٣. ولكن ورد الوضوء من ألبان الإبل من حديث أسيد بن حضير. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ حديث رقم ٤٩٦، وقال: «في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس، وقد خالفه غيره، والمحفوظ «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء» وأحمد ٣٥٢/٤.

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، حديث رقم ٤٩٧، وقال: «في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، رجاله ثقات، خالد بن عمر مجهول».

- (١) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١٧/١، والمغني ٢٥٦/١ - ٢٥٧، والمحرم ١٣/١ - ١٤، والفروع ١٧٩/١، والإنصاف ٢١١/١.
- (٢) المدونة ١٣/١.



وفيه رواية ثانية: لا ينقض بحال، والخلال يقول مرجوع عنها، وبها قال أبو حنيفة^(١).

ووجهها: أنه لمس باليد؛ فلا يوجب نقض وضوء، كما لو كان بغير شهوة.

وفيه رواية ثالثة: ينقض بكل حال، وبها قال الشافعي^(٢).
ووجهها: إن ما نقض لشهوة نقض لغيرها، كالأحداث كلها.

(انتقاض وضوء الملموس في الموضع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس)

١/٣٤ مسألة:

في الملموس، هل ينتقض وضوؤه في الموضع الذي ينتقض وضوء اللامس؟ على روايتين^(٣):

إحداهما: لا ينتقض، والثانية: ينتقض.

وعن الشافعي كالروايتين^(٤).

وجه الأول: أنه لمس ينقض الطهارة الصغرى، فلا ينقض في حق الملموس، كلمس الذكر.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٠/١، تبين الحقائق ١٢/١.

(٢) الأم ٢٩/١ - ٣٠، ومختصر المزني مع الأم ٩٦/٨، والمجموع ٢٦/٢.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٦١/١، والمحزر ١٣/١ - ١٤، والفروع ١٧٩/١، والإنصاف ٢١٤/١.

(٤) الأم ٣٠/١، والمجموع ٢٦/٢.

ووجه الثانية:

أن الملامسة التقاء بشرتين على صفة، وهذا موجود في حق كل واحد منهما.

(غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب)

١/٣٥ مسألة:

يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل أن يغتسل يغسل فرجه، ويتوضأ في أصح الروايتين^(١)، لما روى ابن بطة بإسناده عن عائشة^(٢) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ^(٣).

وفيه رواية أخرى: إسقاط الوضوء للأكل والشرب، لما روى ابن بطة

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/١١٠، والإنصاف ١/٢٦١، والمبدع ١/٢٠٢.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين، وقيل: ثلاث، وكان عمرها ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وتوفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٨/٥٨، أسد الغابة ٥/٥٠١ - ٥٠٤، الإصابة ٨/١٣٩ - ١٤١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٦/١٩٢.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب من قال: يتوضأ الجنب ١/٥٧، حديث رقم ٢٢٤، وسكت عنه.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١/١٣٨. وقد ورد الوضوء عند النوم من حديث عمر - رضي الله عنه - في الصحيحين، وغيرهما.

وورد الوضوء عند الأكل والشرب والنوم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله

عنه - عند ابن ماجه، وغيره



بإسناده في لفظ آخر: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإن أراد أن يطعم غسل يديه ثم طعم^(١).

(صفة خلوة المرأة بالماء)

١/٣٦ مسألة:

اختلفت الرواية في صفة خلوة المرأة بالماء على روايتين^(٢): إحداهما: أن لا يشاهدها تتوضأ أو تغتسل، فإن شاهدها جاز، سواء شاركها، أو لم يشاركها، لما روت ميمونة^(٣) أنها اغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فاغتسل بذلك. قال: «ليس بنجس»^(٤)، وظاهر هذا

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ١/١٣٩، ولكن آخره بلفظ: «... وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»، وفي باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١/١٣٩، ولكن آخره بلفظ: «... وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب». وأحمد ١١٩/٦، ٢٧٩.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: المغني ١/٢٨٤، وشرح الزركشي ١/٢٩٩، والإنصاف ١/٤٩، والمبدع ١/٥٠.

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن، تزوجها النبي ﷺ بسرف، وكانت آخر امرأة تزوجها، وذلك سنة سبع في عمرة القضية، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتوفيت بسرف سنة ٦١هـ في خلافة يزيد بن معاوية، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ.

(طبقات ابن سعد ٨/١٣٢ - ١٤٠، الاستيعاب ٤/٤٠٤، الإصابة ٤/٤١١ - ٤١٣).

(٤) وضوء النبي ﷺ بفضل ميمونة ثابت بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - وعنها وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة... ١/٢٥٧، حديث رقم ٤٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢.

أنه لم يشاركها، وقد توضأ^(١) منه، لأنه قد شاهدها غير النبي ﷺ .
وفيه رواية ثانية: صفتها أن لا يشاركها في الوضوء من الإناء، سواء
شاهدها تتوضأ منه أو لا يشاهدها، لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ ويتطهر
الرجل بفضل وضوء المرأة^(٢) .

وهذا عام يحمل على عموميه إلا أن يقوم دليل على تخصيصه .
ودليل التخصيص هاهنا حديث عائشة،^(٣) فكان ذلك بمشاركة النبي ﷺ
لها في الوضوء مخصصاً ذلك به وبقي ما عداه على إطلاقه .

= والدارقطني في كتاب الطهارة - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ٥٢/١ -
٥٣، الأحاديث ٣، ٥، ٦، ٧ .

ولكن ليس فيه قوله: «قال: ليس بنجس»، فلم نعثر عليها، وإنما جاء في آخره عند
ابن ماجه: فقال: «الماء لا يجنب»، وعند الدارقطني في الحديث رقم ٣: «الماء ليس عليه
جنابة» .

(١) هنا انتهى المقدم من الأصل كما تقدم بيانه .

(٢) ورد ذلك من حديث الحكم بن عمرو - رضي الله عنه - .

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ٢١/١،
وسكت عنه .

والترمذي في أبواب الطهارة - باب في كراهية فضل ظهور المرأة ٤٤/١، وقال:
«هذا حديث حسن» .

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١،
وقال: «قال السندي: قال في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث
الحكم بن عمرو، إن ثبت فمنسوخ» .

والنسائي في كتاب المياه - باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١٧٩/١ .
وأحمد ٢١٣/٤، ٦٦/٥ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٣/١ .

(٣) يشير - رحمه الله - بذلك إلى ما روته عائشة - رضي الله عنها - قال: كنت أغتسل أنا
والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرَقُ .

= أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته ٦٨/١، وباب هل



كراهة الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء)

١/٣٧ مسألة :

هل يكره لمن لا ماء معه إذا كان مسافراً أن يأتي أهله ويتيمم؟ على روايتين^(١) :

إحداهما: يكره، لما روي عن ابن عمر قال: لا يطاق أهله إذا كان عادماً للماء^(٢).

= يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها. . . ؟ ٧٠/١، وفي كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض ٧٨/١، وفي كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير ٦٥/٧. ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . . ٢٥٥/١، ٢٥٦.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل المرأة ٢٠/١، حديث رقم ٧٧، وفي باب قدر الماء الذي يجزىء في الغسل ٦٢/١، حديث رقم ٢٣٨. والنسائي في كتاب الطهارة - باب فضل الجنب ٥٧/١، وفي باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ١٢٨/١ - ١٢٩، وفي مواضع أخرى. وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١٣٣/١، وفي باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١٩٨/١. وأحمد ٦/٣٠، ٣٧، ٤٣، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ٢٨١.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٣٥٤، والفروع ١/٢٠٩.

(٢) لم نعثر على أثر ابن عمر بهذا اللفظ، وإنما ورد عنه، ما يدل على ذلك فيما رواه أبو العوام قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء.

أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة - باب الرجل يعزب عن الماء ٢٤٠/١، أثر رقم ٩١٩.

وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات - باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله ٩٧/١.

وفيه رواية أخرى: لا يكره، لما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن معاوية^(١) بن حكيم عن عمه أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إني أغيب عن الماء ومعني أهلي، أفأصيب منهم؟ قال: «نعم» قال: فإني أغيب الشهر. قال: «وإن مكثت ثلاث سنين»^(٢).

(طهارة رطوبة فرج المرأة)

٣٨ / ١ مسألة :

قال الوالد: فأما الرطوبة التي في فرج المرأة هل هي نجسة، أم طاهرة؟ على وجهين^(٣):

قال أبو إسحاق - يعني ابن شاقلا - : الوطء في الفرج يوجب تنجيس الذكر، وظاهر هذا أنه حكم بنجاسته.

والوجه فيه: أنه مجرى النجاسة، والحيض، والنفاس، وغير ذلك، فكان نجساً، ولأن الإنسان عند الجماع يمدّي، والمذّي نجس، فينجس الفرج.

قال الوالد السعيد: والوجه الثاني: أنه طاهر، لأن تلك الرطوبة في

(١) هو معاوية بن حكيم بن معاوية النميري، الشامي، روى عن أبيه وعمه، وروى عنه يحيى بن جابر قاضي حمص، وقال ابن حجر فيه: مقبول، من الثالثة.

(الكاشف ٣/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٥، تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب الطهارة - باب الرجل يعزب عن الماء ومعهم أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم ١/ ٢١٨.

وقد ورد ما يدل على جواز ذلك التيمم منه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عند الترمذي، وأحمد، وغيرهما.

(٣) انظر ذلك في: المغني ٢/ ٤٩١، إلا أنه حكى الخلاف احتمالين، والإنصاف ١/ ٣٤١، والمبدع ١/ ٢٥٥، وحكى الخلاف روايتين.



باطن، فلم يحكم بنجاستها، كاللبن إذا كان يخرج من بين دم وفرث^(١). والذي يدل على أنه باطن، أن أحمد أسقط غسله، فقال في رواية جعفر^(٢) بن محمد، وقد سأله: إذا اغتسلت من الحيض تدخل يدها في فرجها؟ فقال: لا، إلا ما ظهر.

(لزوم الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه من ثوب طاهر أو تراب)

١/٣٩ مسألة:

إذا جلس في موضع نجس ولم يجد ثوباً طاهراً ولا تراباً طاهراً يفرشه عليه، فإنه يصلي على حسب حاله. نص عليه.

قال الوالد السعيد: وقد حكينا عن أحمد في المحبوس في الحبس إذا

(١) حيث جاء ذلك في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾ [سورة النحل: الآية ٦٦].

(٢) روى عن أحمد عدة أشخاص بهذا الاسم «جعفر بن محمد» ولم يتبين لنا الذي يقصد المؤلف منهم هنا، وهم:

جعفر بن محمد بن معبد، المؤدب، وجعفر بن محمد بن هاشم، المؤدب، المكنى بأبي الفضل، وجعفر بن محمد بن أبي عثمان، الطيالسي، المكنى بأبي الفضل، المتوفى سنة ٢٨٢هـ، وجعفر بن محمد النسائي الشعرائي، المكنى بأبي محمد، وجعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد الصائغ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، وجعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، المتوفى سنة ٢٧٧هـ، وجعفر بن محمد بن علي، أبو القاسم الوراق، المتوفى سنة ٢٨٣هـ، وجعفر بن محمد بن هذيل، أبو عبد الله الكوفي، المتوفى سنة ٢٦٦هـ، وجعفر بن محمد الأنماطي، وأكثر من روى عن أحمد من هؤلاء جعفر بن محمد بن شاكر كما ذكر القاضي أبو الحسين في الطبقات، وابن مفلح في المقصد.

(انظر تراجم هؤلاء في: طبقات الحنابلة ١/١٢٣ - ١٢٧، والمقصد الأرشد

١/٢٩٧ - ٣٠٣، والمنهج الأحمد ١/٣٨٣ - ٣٨٥).

عدم الماء هل يصلي بالتيمم، أم لا؟ على روايتين^(١):

— إحداهما: لا يصلي، كذلك يتخرج إذا كان في موضع نجس.

— قال: والصحيح أنه يصلي في الموضعين.

ووجهه: أن كل من لزمه فرض الوقت لزمه فعل الصلاة في الوقت على

حسب حاله، كالمسافر، والمريض.

ووجه الأولى^(٢):

أنها بقعة نجسة، فلم يصل (فيها)^(٣)، كالقادر على الخروج منها،

أو قادر على أن يبسط عليها بساطاً طاهراً.

(كيفية الصلاة لمن كان في موضع

نجس ولم يجد ما يفرشه عليه)

١ / ٤٠ مسألة :

فإذا قلنا بالرواية الصحيحة، وأنه يجب عليه فعل الصلاة فإنه يصلي على حسب الإمكان، أما الركوع فإنه يأتي به كاملاً، وأما السجود فإنه تقترب أعضاء السجود من الأرض على صفة لوزاد عليها مسته النجاسة، وأما القعود فإنه يجلس على رجلين، ولا يضع على الأرض غيرها في إحدى الروايتين^(٤)، لأنه إذا سجد أتى بالركن وأخل بالطاهر من النجاسة، وإن

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/١٣٦، الإنصاف ١/٣٠٣.

(٢) في الأصل «الثانية»، والصواب ما أثبتناه «الأولى»، لأنه ذكر وجه الثانية عند ذكرها، ولأن الدليل ذاته على أنه لا يصلي وهو الرواية الأولى.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) قد جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٦٦، ما يشير إلى الرواية الأولى، وهي الإيماء في هذه الحالة.



لم يسجد، وإنما أوماً، فقد أخل بصفة ركن، وحفظ الطهارة، فكان الإيماء أولى من السجود على النجاسة، لأن فرض الصلاة يسقط بالإيماء، ولا يسقط فرضها مع النجاسة، فكان حفظها مع النجاسة أولى.

وفيه رواية أخرى: يجلس ويسجد وإن كانت الأرض نجسة، لأن الطهارة شرط في الصلاة، والسجود والجلوس ركن في الصلاة، ولا يجوز أن يسقط ما هو ركن لأجل الشرط.

(إعادة الصلاة لمن كان في موضع نجس
ولم يجد ما يفرشه عليه، فصلّى على حسب حاله)

١ / ٤١ مسألة:

إذا ثبت أنه صلى، هل يعيد الصلاة بملاقاة النجاسة؟ على روايتين:

قال الوالد السعيد: المنصوص: لا يعيد، اختاره أبو بكر في الخلاف، لأنه غير قادر على إزالة النجاسة، فلم تلزمه الإعادة، كمن به سلس البول، والاستحاضة.

قال الوالد السعيد: وتخرج فيه رواية أخرى: يعيد، نصّ عليها فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً، قال: يصلي فيه ويعيد، وهو قول الشافعي^(١)، لأنه عذر نادر غير متصل، فأوجب الإعادة، كالعدم للماء والتراب.

(حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الماء بلا مثزر)

١ / ٤٢ مسألة:

إذا اغتسل في موضع خالٍ لا يراه أحد، أو دخل الماء فإنه يكره بلا مثزر في إحدى الروايتين^(٢)، لما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن جابر

(١) المجموع ١٥٤/٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٠٨/١، والإنصاف ٢٦٢/١، والمبدع ٢٠٤/١.

قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر^(١).

وفيه رواية أخرى: لا يكره، لأن الأشياء غير مسترة من الله، فإذا لم يره أحد فلا يعني الستر.

(كراهة حلق الرأس في غير الحج والعمرة)

١/٤٣ مسألة:

هل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ على روايتين^(٢):
إحداهما:

لا يكره، لأن في تركه مشقة يعفى عنه كما عفي سؤر الهر، لموضع المشقة.

وفيه رواية ثانية: يكره، لما روى الدارقطني في الأفراد بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة^(٣).

(١) ورد هذا الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر».

أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب - باب ما جاء في دخول الحمام ١٩٩/٤، وقال: «حديث حسن غريب».

والنسائي في كتاب الغسل والتميم - باب الرخصة في دخول الحمام ١٩٨/١، حديث رقم ٤٠١.

والحاكم في كتاب الأدب - باب النهي عند الدخول في الحمام بغير تستر ٢٨٨/٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

كما أخرجه الحاكم من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - في الكتاب السابق - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ٢٨٩/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: المغني ١٢٢/١، والشرح الكبير ٤٣/١، والمحرم ١١/١، والإنصاف ١٢٣/١.

(٣) هكذا عزاه المؤلف للدارقطني في كتابه «الفوائد الأفراد» كما ذكره ابن قدامة في المغني =



(الغاية التي ينقطع بها الحيض)

٤٤ / ١ مسألة :

لا تختلف الرواية أن لانقطاع الحيض غاية، واختلفت في تلك الغاية على ثلاث روايات^(١):

إحداها: غايته خمسون سنة، في حق العرب والعجم، وهو اختيار الخرقى^(٢)، لما روى الشالنجي بإسناده عن عائشة، قالت: «لا ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة»^(٣). فلو كانت تحيض لم تنف عنها الحمل، لأن من تخيض تحمل، ولأنه نادر أن تراه بعد الخمسين، فلا يكون حيضاً، كالزائد على الستين.

وفيه رواية ثانية: غايته إلى ستين سنة، اختاره أبو بكر الخلال، والوالد السعيد في الخلاف أخذ به، لأنه يوجد ذلك معتاداً في حق جماعة النساء، فكان حيضاً، كما كان قبله.

وفيه رواية ثالثة: إن كانت من العرب فغايته إلى ستين، وإن كانت من العجم النبط فغايته إلى خمسين، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجدنا معتاداً اختلاف النساء في غاية السن، نساء العرب الحيض في حقهن، لقوة الجبلية، وغيرهن من النساء ينقطع.

= ١٢٢/١، وعزاه للدارقطني أيضاً في هذا الكتاب ولم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(١) انظر هذه الروايات في: المغني ١/٤٤٥ - ٤٤٦، والعدة ١/٥٢، والفروع ١/٢٦٥ - ٢٦٦، والإنصاف ١/٣٥٦، والمبدع ١/٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) مختصر الخرقى ص ١٦.

(٣) لم نعر على هذا الأثر في كتب الآثار المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ١/٤٤٦، ولم يعزه إلى أحد.

(ثبوت كفارة الوطء للحائض في الذمة)

١ / ٤٥ مسألة :

اختلفت الرواية هل تثبت كفارة الوطء للحائض في الذمة، أم لا؟ على روايتين^(١) :

إحدهما: تثبت في ذمته إذا لم يكن واجداً لها في حال وطئه، لما روى ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٢) ولم يفرق بين الواجد والعادم.

- (١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٤١٧/١، والفروع ٢٦٤/١، والإنصاف ٣٥٤/١.
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض ٦٩/١، وفي كتاب النكاح - باب كفارة من أتى حائضاً ٢٥١/٢، وسكت عنه.
- والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض ٩١/١.
- والنسائي في كتاب الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله - عز وجل - عن وطئها ١٥٣/١، وفي كتاب الحيض والاستحاضة - باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ١٨٨/١.
- وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١، وباب من وقع على امرأته وهي حائض ٢١٣/١.
- والبيهقي في كتاب الحيض - باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً ٣١٤/١ - ٣١٥.

والحاكم في كتاب الطهارة - باب الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ونصف دينار ١٧١/١ - ١٧٢، وقال: «وهذا حديث صحيح فقد احتجاً جميعاً بمقسم بن نجدة فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

والدارمي في كتاب الطهارة - باب من قال عليه كفارة ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

وأحمد ٢٣٠/١، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٧/١ - ٢١٨، وقال: «وصححه الحاكم،

ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر =



وفيه رواية أخرى: إذا لم يقدر لا يلزمه، لأنها كفارة أوجبها الوطء، فلم يثبت في الذمة مع الإعسار، ودليله: كفارة الواطء في رمضان.

(حكم الماء المزال به النجاسة) إذا انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل)

٤٦ / ١ مسألة:

في الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فهل هو طاهر، أم لا؟ على روايتين^(١):
إحداهما: أنه طاهر.
والثانية: أنه نجس.

وجه الأول:

وهي أصح، قوله - عليه السلام - : «صَبَّوْا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْباً»^(٢) من ماء»^(٣).

العسقلاني، واستحسنه الإمام أحمد.

وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي بذيّل سنن البيهقي ٣١٤/١: «قلت أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومقسم أخرج له البخاري، وعبد الحميد أخرج له الشيخان، وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، وصححه أيضاً ابن القطان...».

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٤١٧/١، اختلاف قول أحمد في هذا الحديث والذي - بناء عليه - اختلفت الرواية عنه في الكفارة هنا.

(١) انظر ذلك في: المغني ٨٠/١، والإنصاف ٤٦/١، والمبدع ٤٨/١ - ٤٩، وحكوا الخلاف وجهين، قال المرداوي: «كثير من الأصحاب يحكي الخلاف وجهين، وحكاه ابن عقيل ومن تابعه روايتين وقدمه في المستوعب».

(٢) الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنباً إلا إذا كان فيها ماء.

(النهاية لابن الأثير ١٧١/٢).

(٣) جاء هذا الحديث من رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

فوجه الدليل: أن النبي ﷺ قصد تطهير المسجد، فلو كان الماء المنفصل عنه نجساً كان زيادة في تنجيسه.

ووجه الثانية:

أن النجاسة قد حصلت فيه، وهو ماء يسير، فكان نجساً، كما لو وردت النجاسة على الماء.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٦١/١، وباب يهريق الماء على البول ٦٢/١، وفي كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ١٠٢/٧.

ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ٢٣٦/١ - ٢٣٧.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب ترك التوقيت في الماء ٤٧/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ ١٧٦/١.

والدارمي في كتاب الطهارة - باب البول في المسجد ١٥٤/١. وأحمد ١١٠/٣ - ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦. كما جاء - أيضاً - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ٦١/١.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول ١٠٣/١، حديث رقم ٣٨٠.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في البول يصيب الأرض ٩٩/١. والنسائي في كتاب الطهارة - باب ترك التوقيت في الماء ٤٨/١ - ٤٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يصيبها الماء كيف تغسل؟ ١٧٦/١.

وأحمد ٢٣٩/٢، ٢٨٢.



(حكم الماء المنفصل عن الأرض
التي صُبَّ عليها لإزالة النجاسة
إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها)

٤٧ / ١ مسألة :

فإن كانت النجاسة على الأرض فصُبَّ عليها الماء حتى قهرها، وانفصل
عنها غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فقال الوالد السعيد: فهو طاهر
على اختلاف الروايتين، ولا فرق بين أن تنشف الأرض أعيانها أو لم تنشفها.

وقال أبو بكر في كتاب القولين: إذا لم تنشف الأرض أعيانها قولان^(١):
أحدهما: أن الماء المنفصل طاهر، قال: وبهذا أقول، والوجه فيه: أنه
انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فهو كما لو نشفها الأرض.
والقول الثاني^(٢): الماء نجس، لأنه لو وردت النجاسة على هذا الماء
نجسته، فكذا الورود عليها.

(الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ)

٤٨ / ١ مسألة :

قال الوالد السعيد في الجامع الكبير: هل للتراب مدخل في غسل
النجاسات غير الولوغ؟

(١) انظر هذين القولين في: المغني ٥٠٣/٢ - ٥٠٤، والإنصاف ٤٥/١ - ٤٦، والمبدع
٤٨/١.

(٢) في الأصل «والرواية الثانية» ولعله سهو من الناسخ حيث إن الصواب ما أثبتناه، لأن الخلاف
على قولين كما ذكر في أول المسألة وليس على روايتين.

قال أبو بكر في كتاب التنبيه: على قولين^(١)، يعني وجهين: أحدهما: يجب فيها التراب، لأنها نجاسة وجب فيها العدد، فوجب فيها التراب، دليله: نجاسة الولوغ^(٢).

الوجه الثاني: لا يجب فيها التراب. اختاره أبو إسحاق بن شاقلا، لأن للجامد فيها مدخلاً بانفراده، وهو الأحجار، وما كان للجامد فيه مدخل بانفراده لم يجب اجتماع المائع والجامد في جميعه، كالطهارة عن الحدث.

**

(١) انظر هذين القولين في: الهداية لأبي الخطاب ٢١/١، والمحرر ٤/١، والإنصاف ٣١٤/١، والمبدع ٢٣٨/١.

(٢) يعني ولوغ الكلب الذي ورد الأمر بغسل الإناء منه بالتراب فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٥١/١، بنحو هذا اللفظ، وبدون قوله في آخره: «أولاهن بالتراب».

ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١، بهذا اللفظ، ويلفظ البخاري. وله ألفاظ أخرى مختلفة في السنن وغيرها.



[٢] كتاب الصلاة^(١)

(تعجيل صلاة العصر في أول وقتها)

٢/٤٩ مسألة :

الأفضل أن يصلي العصر لأول وقتها في الغيم والصحو، والصيف والشتاء في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية أخرى: الأفضل تعجيلها في يوم الغيم، وتأخيرها في يوم الصحو وبها قال أبو حنيفة^(٣).

وجه الأول:

ما روى أحمد بإسناده عن أنس^(٤) أن النبي ﷺ كان يصلي العصر،

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل: مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة.

(حلية الفقهاء ص ٦٥، المطلع ص ٤٦، المصباح المنير ١/٣٤٦).

وشرعاً: قال ابن قدامة: «وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة».

ولكن هذا التعريف فيه إجمال شديد، وأوضح منه تعريف الحجاوي وهو: «وهي

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم».

وبمثل ذلك عرفها ابن النجار في المنتهى.

(المغني ٥/٢، الإقناع ٧٢/١، منتهى الإرادات ٥١/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٠١/١، والإنصاف ٤٣٤/١، والمبدع ٣٤٢/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٦/١ - ١٢٧.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، البخاري، خدام

رسول الله ﷺ كان يتسمى بذلك ويفتخر به، يكنى بأبي حمزة، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة =

فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة^(١).

قال الزهري^(٢): «والعوالي على ميلين وثلاثة، أحسبه قال: وأربعة من المدينة»^(٣)، ولا يمكن الوصول إلى العوالي والشمس مرتفعة، إلا أن يحصل البداية بها في أول الوقت، وذلك إخبار عن دولم الفعل.

= المال والولد فولد له ثمانون ولداً وابنتان، وكان له بستاناً يحمل في السنة مرتين، وكان من المكثرين من رواية الحديث، وتوفي بالبصرة سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

(طبقات ابن سعد ١٧/٧، أسد الغابة ١٢٧/١، الإصابة ٧١/١).

(١) مسند الإمام أحمد ١٦١/٣، ٢٢٣.

كما أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر ١٣٨/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التكبير بالعصر ٤٣٣/١ - ٤٣٤.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر ١١١/١، حديث رقم ٤٠٤.

والنسائي في كتاب المواقيت - باب تعجيل العصر ٢٥٣/١.

وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العصر ٢٢٣/١، حديث رقم ٦٨٢.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب تعجيل صلاة العصر ٤٤٠/١.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، يكنى بأبي بكر، علم الحجاز والشام، كان من أبرز حفاظ التابعين، وفقهائهم، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، وكان معظماً وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك، وتوفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ - ١١٣، تهذيب التهذيب

٤٤٥/٩ - ٤٥١).

(٣) روى أثر الزهري هذا معمر.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر ١١١/١، الأثر

٤٠٥.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب وقت العصر ٥٤٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب تعجيل صلاة العصر ٤٤٠/١.

وأحمد ١٦١/٣.



ووجه الثانية :

ما روى بريدة^(١) عن النبي ﷺ قال : «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَطَّ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٢) ، وهذا يدل على أنها تؤخر يوم الصحو.

(سد المؤذن أذنيه حال الأذان ، وكيفيته)

٢/٥٠ مسألة :

المستحب للمؤذن (إذا أذن أن يسد أذنيه)^(٣) وهل المستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه أو يدخلها في أذنيه؟ على روايتين^(٤).

إحدهما : يجعلها مضمومة على أذنيه ، وهي اختيار الخرقي^(٥) ، وذكر أبو حفص عن ابن بطة قال : سألت الخرقي عن صفة ذلك ، فأرانيه بيديه

(١) هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، المشهور من كنيته (أبو عبد الله) ، وقيل غير ذلك ، قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، سكن المدينة ، ثم تحوّل إلى البصرة ، ثم خرج غازياً إلى خراسان فأقام بمرور حتى مات بها في خلافة يزيد بن معاوية .
(طبقات ابن سعد ٢٤١/٤ ، أسد الغابة ١٧٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت - باب من ترك العصر ١٣٨/١ ، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم ١٤٧/١ .

والنسائي في كتاب الصلاة - باب من ترك صلاة العصر ٢٣٦/١ .

وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب ميقات الصلاة في الغيم ٢٢٧/١ ، ولكن بلفظ :

«بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ . . .» الحديث .

البيهقي في كتاب الصلاة - باب كراهية تأخير الصلاة ٤٤٤/١ .

وأحمد ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٣) ما بين قوسين من الهامش .

(٤) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٨١/٢ ، الفروع ٣١٦/١ ، والإنصاف ٤١٧/١ .

(٥) مختصر الخرقي ص ١٨ .

جميعاً، فضم أصابعه على راحته، ووضعها على أذنيه^(١).

وظاهر تفسير أحمد في رواية أبي طالب خلاف تفسير الخرقى، وأن الأصابع تكون مضمومة مبسوطة على أذنيه.

والرواية الأخرى: يضع أصبعيه في أذنيه.

ووجه الرواية الأولى:

ما روى أبو حفص بإسناده عن المثنى^(٢) قال: كان ابن عمر إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك^(٣).

ووجه الرواية الأخرى:

ما روى أبو حفص بإسناده عن أبي جُحيفة^(٤) قال: رأيت بلالاً^(٥) يؤذن

(١) انظر ما نقله أبو حفص عن ابن بطة في المغني ٨١/٢.

(٢) لم يتضح المقصود به، فقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣/١٠ - ٣٨ عدد من الأشخاص بهذا الاسم ولم يتضح من روى منهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) لم نعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، ولكنه روى عنه أنه كان لا يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا...؟
١٥٦/١، وابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة - باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ٢١٠/١.

(٤) في الأصل «أبي حنيفة» والصواب ما أثبتناه «أبي جُحيفة» كما هو مثبت في كتب الحديث، وهو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة العامري السوائي، مشهور بكنته أبي جحيفة، من أهل الكوفة، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، وكان على شرطة علي بن أبي طالب، وعاش إلى إمارة بشر بن مروان على الكوفة.
(أسد الغابة ٩٥/٥ - ٩٦، تهذيب التهذيب ١١/١٦٤).

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله ﷺ يكنى بأبي عبد الكريم، وقيل: بأبي عبد الله، وقيل غير ذلك، كان من السابقين إلى الإسلام، وعذب =



وهو يلتوي في أذانه، وقد جعل أصبعيه في أذنيه^(١).

(الأذان والإقامة للصلوات الفاتية)

٢/٥١ مسألة:

إذا فاتته صلوات، فإنه يؤذن للأولة، ويقيم لما بعد ذلك بغير آذان في أصح الروايات^(٢).
وفيه رواية ثانية: إن اقتصر على آذان وإقامة واحدة لجميع الفوات كان مسنوناً.

وفيه رواية ثالثة: إن اقتصر في الفاتية على إقامة بلا آذان كان مسنوناً.

ووجه الأول:

ما روى أحمد بإسناده عن عبد الله^(٣) أن المشركين شغلوا النبي ﷺ

في ذلك، وشهد بداراً والمشاهد بعدها، وتوفي بدمشق سنة ١٧هـ، وقيل ١٨، وقيل ٢٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٣/٢٣٢، أسد الغابة ١/٢٠٦، الإصابة ١/١٧٠).

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري في كتاب الأذان - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ١/١٥٦.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب ستره المصلي ١/٣٦٠.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذان عند الأذان

١/١٢٦.

وابن ماجه في كتاب الأذان - باب السنة في الأذان ١/٢٣٦.

الدارمي في كتاب الصلاة - باب في الاستدارة في الأذان ١/٢١٧.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح

١/٣٩٥، وباب وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين ١/٣٩٦.

وأحمد ٤/٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) في الأصل «الروايتين»، والصواب ما أثبتناه «الروايات»، لأنه ذكر ثلاث روايات، وانظر هذه

الروايات في: المغني ٢/٧٥ - ٧٦، المبدع ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) يعني عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - فهو المقصود عند الإطلاق غالباً، وهو =

عن أربع صلوات فأمر بلالاً فأذن وأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، ثم أمره فأقام المغرب، ثم أمره فأقام العشاء^(١).

ووجه الثالثة^(٢):

(ما روي أن النبي ﷺ لما حُسِرَ يوم الخندق عن الصلاة إلى ما بعد المغرب دعا بلالاً، فأمره فأقام الظهر، فصلاًها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلاًها^(٣)، ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات^(٤)).

(حكم الإقامة للمرأة)

٢/٥٢ مسألة:

هل تستحب الإقامة في حق المرأة؟ على روايتين^(٥):

عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم قديماً، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعلية، وحَدَّث عنه كثيراً، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، وتوفي سنة ٣٢ هـ، وقيل ٣٣ هـ.

(طبقات ابن سعد ٢/٣٤٢، أسد الغابة ٣/٢٥٦ - ٢٦٠، الإصابة ٤/١٢٩ - ١٣٠).

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣٧٥.

وأخرجه - أيضاً - الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ١/١١٥.

وقال: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

والنسائي في كتاب الأذان - باب الأذان للفائت من الصلوات ٢/١٧، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما ٢/١٧ - ١٨.

(٢) في الأصل «وجه الثانية» ولم يذكر هذا الوجه ولا وجه الرواية الثالثة، فعدلناه إلى «وجه الثالثة» لعدم عثورنا على وجه للرواية الثانية فيما بين أيدينا من كتب المذهب، وذكرنا وجه الثالثة.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الدارمي في كتاب الصلاة - باب الحبس عن الصلاة ١/٢٩٦ - ٢٩٧.

وأحمد ٣/٢٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، فأكملناه من المغني ٢/٧٦.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٨٠، والفروع ١/٣١٢، والإنصاف ١/٤٠٦ - ٤٠٧.



إحداهما: يستحب، لأنها تراد للدخول في الصلاة، والنساء والرجال يشتركون في ذلك.

وفيه رواية ثانية: لا يستحب، وبه قال أكثرهم^(١)، لأنه دعاء إلى الصلاة، فهو كالأذان.

(محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها)

٢/٥٣ مسألة:

من فرضه الاجتهاد في استقبال القبلة، وهو من كان من مكة على مسافة لا يتمكن من المعاينة، ولا من نظره عن إحاطته، فهل يجتهد في عين القبلة، أو جهتها؟ على روايتين^(٢):

إحداهما: الجهة، وهي اختيار الخرقى^(٣).

وفيه رواية أخرى: المأخوذ عنه طلب العين، وبه قال أصحاب أبي حنيفة^(٤)، وعن الشافعية^(٥) كالْمُذْهَبِينَ.

وفائدة الاختلاف: أن من قال المأخوذ العين أن من انحرف عنها قليلاً لم تصح صلاته، ومن قال الجهة تصح صلاته.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٤٠٦/١: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٨٢/١ - ٣٨٣، والإنصاف ٩/٢، والمبدع ٤٠٤/١.

(٣) مختصر الخرقى ص ١٩.

(٤) الصواب أن هذا قول بعض أصحاب أبي حنيفة حيث قال الكاساني في بدائع الصنائع ١١٨/١: «... وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول عامة مشايخنا

بما وراء النهر، وقال بعضهم المفروض إصابة العين بالاجتهاد والتحري».

(٥) حلية العلماء ٧٢/٢ - ٧٣، والمهذب ٧٤/١ - ٧٥.

ووجه الأولة :

قوله - عليه السلام - في حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(١).

وقد فسّره أحمد، فأقام وجهه نحو القبلة، ونحا بيده اليمنى إلى الشّفق، وبالسري إلى الفجر وقال: القبلة بين هذين.

وروي عن عمر^(٢)، وعثمان، وابن عمر^(٣): ما بين المشرق والمغرب قبله. وفي ألفاظ بعضهم: قبله لأهل العراق.

وفي تكليف العين مشقة، ولأنه أمر يدق ويخفى، وقد قال تعالى:

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله ٢١٤/١ - ٢١٥، وقال «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القبلة ٣٢٣/١. وورد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذا اللفظ.

أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٩/٢. والدراقطني في كتاب الصلاة - باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ٢٧٠/١، ٢٧١.

والحاكم في كتاب الصلاة - باب ما بين المشرق والمغرب قبله ٢٠٥/١ - ٢٠٦، وقال: «صحيح عن شرط الشيخين».

(٢) روى ذلك عن عمر نافع. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة - باب ما جاء في القبلة ١٩٦/١، أثر رقم ٨.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٩/٢.

(٣) لم نعث على هذين الأثرين فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد أشار الترمذي إلى أثر عمر السابق، وذكر أثر ابن عمر في سننه ٢١٥/١، فقال: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبله» منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة».



﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) .

ووجه الثانية :

قوله تعالى :

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) .

معناه : تلقاءه وتلقاء ما حاذاه ، ولأن من أخذ عليه استقبال القبلة المأخوذ عليه العين ، كالمكي .

(حكم صلاة النفل للمسافر ماشياً)

٢/٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز للمسافر سفرأ بعيداً أو قريباً صلاة النافلة ماشياً كما يجوز راكباً؟ على روايتين^(٣) :

إحدهما : الجواز ، لأن في اعتبار القبلة في السفر في صلاة النافلة يؤدي إلى إسقاطها ، وهذا موجود في الماشي كالراكب .

والثانية : لا يجوز ، لأن القياس يمنع من استدبارها ، لقوله تعالى : ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) ، وإنما تركناه في الموضع الذي جاء الأثر به في صلاة النبي ﷺ على راحلته في السفر^(٥) على الروایتين .

(١) سورة الحج ، جزء من الآية (٧٨) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٤٤) .

(٣) انظر هاتين الروایتين في : المغني ٢/٩٩ ، والمحزر ١/٤٩ ، والفروع ١/٣٨١ ، والإنصاف ٤/٢ ، والمبدع ١/٤٠٢ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٤٤) .

(٥) يشير المؤلف - رحمه الله - بهذا إلى ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره ، وفي رواية : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان =

(حكم صلاة الفرض على الراحلة للمريض)

٢/٥٥ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه تجوز صلاة الفرض على الراحلة في المطر والطين والثلج .

واختلف في المريض هل يصلي على راحلته صلاة الفرض؟ على روايتين^(١) :

إحدهما: الجواز، لأن المرض على أصلنا يتيح الجمع، فأباح الصلاة على الراحلة، كالمطر.

وجهه، يومي برأسه، وكان ابن عمر يفعله .

الأول أخرجه البخاري في كتاب الوتر - باب الوتر على الدابة ١٣/٢ - ١٤ .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٨٧/١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ .

والنسائي في كتاب قيام الليل - باب الوتر على الراحلة ٢٣٢/٣ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٣٧٩/١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب الوتر على الراحلة ٣١١/١ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة - باب الأمر بالوتر ١٢٤/١ .

وأحمد ١٣٨، ٥٧، ٧/٢ .

والثاني أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب الإيماء على الدابة ٣٧/٢ ،

وباب ينزل للمكتوبة ٣٧/٢ ، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة . . . ٣٨/٢ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث

توجهت ٤٨٧/١ .

والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، وفي كتاب القبلة - باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

٦١/٢ .

وأحمد ١٣٢/٢ .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٧٧/١، والإنصاف ٣١١/٢ - ٣١٢ .



(والثانية: لا تجوز، وهي المذهب، واختارها أكثر الأصحاب)^(١).

ووجه الثانية:

أن عبد الله بن عمر كان ينزل مرضاه على الأرض^(٢).

(بطلان الصلاة بتحويلها من فرض إلى تطوع)

٢/٥٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا تلبس بالفريضة ثم نقلها إلى تطوع هل تبطل صلاته؟ على روايتين^(٣):

إحداهما: تبطل، والأخرى: لا تبطل.

وجه الأول:

أنه لم يتم في الأولى نيتها، وهي الفريضة، ولا استفتح الثانية بنيتها، وهي النافلة، كما لو نقلها من فرض إلى فرض.

ووجه الثانية:

أن نية الفرض تشتمل على النفل وزيادة، فإذا سقطت الزيادة، بقي حكم الباقي، كما لو أحرم يظن أن الوقت قد دخل، فبان بخلافه انعقدت صلاته.

(١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من الإنصاف ٣١٢/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب النزول للمكتوبة ٧/٢.

(٣) انظر هاتين الروایتين في: المغني ١٣٥/٢، والإنصاف ٢٦/٢ - ٢٧، والمبدع ٤١٨/١.

(الافتقار إلى نية الفائتة أو القضاء لمن في ذمته صلاة فائتة)

٢/٥٧ مسألة :

فإن كان في ذمته صلاة فائتة، فهل يفتقر أن ينوي فائتة أو قضاء؟ على وجهين^(١):

أحدهما: هل يأتى القاضي بالمؤدى؟ فإن قلنا: لا يأتى به فهما في حكم فرضين مختلفين، فاحتاج إلى نية القضاء.

(والثاني)^(٢): وإن قلنا يأتى به، فهما في حكم الفرض الواحد، فلم يحتج إلى نية القضاء.

(كيفية وضع الأصابع حال رفع اليدين)

٢/٥٨ مسألة :

المستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض، ولا يفرقها في حال الرفع في أصح الروايتين^(٣):

وفيه رواية أخرى: يفرقها، وبه قال أصحاب الشافعي^(٤).

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبى الخطاب ٣٢/١، والشرح الكبير ٢٥٦/١ - ٢٥٧، والمحرر ٥٢/١، والإنصاف ٢٠/٢.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢٦٨/١، والفروع ٤١١/١، والإنصاف ٤٤/٢، والمبدع ٤٣٠/١ - ٤٣١.

(٤) المجموع ٣٠٧/٣، وروضة الطالبين ٢٣١/١، مغني المحتاج ١٥٢/١.



وجه الأول:

أن كل موضع شرع فيه محاذاة (اليد)^(١) للوجه أو للمناكب كان السنة بسطها، دليله: تركها على الأرض لأجل السجود.

وجه الثانية:

ما روى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة فرَّج بين أصابعه^(٢).

(رفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه، وصفته)

٢/٥٩ مسألة:

لا تختلف الرواية في أنه يرفع يديه في تكبير الركوع والرفع منه. واختلفت في صفة رفعه على روايتين^(٣):

إحدهما: أنه يرفع يديه عند الانحطاط إلى الركوع (و)^(٤) بعد الرفع من الركوع حين استقراره قائماً حين الرفع، وهو اختيار شيخنا خلال، ذكره في

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد عثرنا عليه بلفظ مقارب له وهو: «نشر أصابعه».

أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب الأصابع عند التكبير ١/١٥٢، وقال: «حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً، وهو أصح من رواية يحيى اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث» ولهذا قال النووي في المجموع ٣/٣٠٧ عن هذا الحديث: «هذا حديث رواه الترمذي وضعفه وبالع في تضعيفه».

كما أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة

٢/٢٧.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/٢٨٣.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

الإطلاق، والوالد السعيد في الجامع الكبير.

وفيه رواية أخرى: يرفع يديه قبل أن يستتم قائماً، عند قول سمع الله لمن حمده.

وجه الأولى:

ما روي عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع من الركوع^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١٧٩/١، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١٧٩/١ - ١٨٠، وباب إلى أين يرفع يديه ١٨٠/١.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... ٢٩٢/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١٩١/١ - ١٩٢، وباب افتتاح الصلاة ١٩٧/١ - ١٩٨.

وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ١٩٨/١.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ١٦١/١.

والنسائي في كتاب الافتتاح - باب العمل في افتتاح الصلاة ١٢١/٢، وباب رفع اليدين قبل التكبير ١٢١/٢ - ١٢٢، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ١٢٢/٢، وفي كتاب التطبيق - باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ١٩٤/٢ - ١٩٥، وفي كتاب السهو - باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين ٣/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٧٩/١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين من الركوع والسجود ٢٢٩/١، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ٢٤٢/١.

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ - ٧٧.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ٢٣/٢، وباب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٢٤/٢، وباب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير ٢٦/٢. وأحمد ٨/٢، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧.



ولأن في حديث أبي حميد^(١) لما ذكر صلاة النبي ﷺ قال: ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه^(٢).

ووجه الثانية:

أن جميع التكبيرات التي فيها الرفع لليدين فإنما يقع الرفع مع ابتداء الذكر، كذلك ههنا.

(رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة)

٢/٦٠ مسألة:

فإن قرأ سجدة فسجد، فهل يرفع يديه حين انحطاطه؟ على روايتين^(٣): إحداهما: لا يرفع، والثانية يرفع.

(١) هو الصحابي المشهور بأبي حميد الساعدي، اختلف في اسمه، ف قيل: عبد الرحمن بن

سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه جابر، وعباس بن سهل، وغيرهما، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد بن معاوية.

(أسد الغابة ١٧٤/٥، الإصابة ٤٦/٧).

(٢) حديث أبي حميد - رضي الله عنه - الذي أشار إليه المؤلف أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد... ٢٠١/١.

وأبوداود في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١ - ١٩٥، وباب من ذكر التورك في الرابعة ٢٥٢/١ - ٢٥٣.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ١٦٣/١، وباب ما جاء في وصف الصلاة ١٨٧/١ - ١٨٨.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب إتمام الصلاة ٣٣٧/١ - ٣٣٨.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٢٣/٢، ٢٤. وأحمد ٤٢٤/٥.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الكافي لابن قدامة ١٥٩/١، الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣٢/٢، الإنصاف ١٩٨/١ - ١٩٩.

وجه الأولة:

أنه تكبير للسجود، فلا ترفع له اليدين، كالسجود الراتب.

ووجه الثانية:

أنها تكبيرة تفعل في محل القراءة، فهي كتكبيرة الركوع، ولأنه سجود تلاوة، فأشبهه ما إذا كان خارج الصلاة.

(رفع المرأة يديها في مواضع الرفع)

٢/٦١ مسألة:

وترفع المرأة يدها في المواضع التي يرفع الرجل يده في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: أنه جائز غير مسنون.

وجه الأولة:

ما روى شيخنا الخلال بإسناده أن أم الدرداء^(٢) كانت ترفع يديها حذو منكبيها في الصلاة، ثم تكبر^(٣)، ولأن من شرع في حقه التكبير في الصلاة شرع في حقه الرفع، كالرجل.

-
- (١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣٩/٢، والإنصاف ٩٠/٢ وذكر - أي المرداوي - في المسألة خمس روايات: يسن لها، ولا يسن، وترفع قليلاً، ويجوز، ويكره.
- (٢) هي أم الدرداء الكبرى، خيرة بنت أبي حذر، كانت من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن، مع النسل والعبادة، حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء، وروى عنها ميمون بن مهران، وصفوان بن عبد الله، وغيرهما من التابعين، وتوفيت بالشام في خلافة عثمان.

(أسد الغابة ٥٨٠/٥ - ٥٨١، الإصابة ٧٣/٨ - ٧٤).

- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ٢٣٩/١.



ووجه الثانية:

أنهما اختلفا في الافتراش^(١)، والتورك^(٢)، والتجافي^(٣)، فجاز أن يفترقا في مسألتنا.

(كيفية وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وموضعه)

٢/٦٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن السنة وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ^(٤) والساعد^(٥)، وتقبض أصابعه على الرسغ، وإن لم يقبض جاز. واختلفت في موضع الوضع على روايات^(٦): أصحابها: تحت السرّة،

(١) قال الجوهري: افترش الشيء انبسط، وافترشه وطئه، وافترش ذراعيه بسطها على الأرض. (مختار الصحاح، مادة «فرش» ص ٢٠٨).

(٢) قال الجوهري: التورك على اليمنى: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى، والورك: ما فوق الفخذ.

(٣) (مختار الصحاح، مادة «ورك» ص ٢٩٩).

(٤) التجافي عن الشيء: الارتفاع عنه، المراد: لا يضم عضواً إلى عضو. (الدر النقي ٢٠٢/١).

(٥) الرسغ: هو مفصل ما بين الكف والساعد.

(المصباح المنير ٢٦٦/١).

(٦) الساعد: هو ما بين المرفق والكف، وهو مذكّر، سمي بذلك لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها.

(المصباح المنير ٢٧٧/١).

(٦) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ٣٢/١، والمغني ١٤١/٢، والمحرم ٥٣/١، والفروع ٤١٢/١، والإنصاف ٤٦/٢، وذكرنا - أي ابن مفلح والمرداوي - أن في المسألة، خمس روايات: الثلاث التي ذكر المؤلف، والرابعة: يرسلهما، والخامسة: يرسلهما في النفل دون الفرض.

اختاره الخرقى، لما روي عن علي^(١) - عليه السلام^(٢) - أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(٣)، والصحابي يشير إلى سنة النبي ﷺ.

وفيه رواية ثانية: فوق السرة، لأن ما نزل عن السرة عورة، فلا يستحب وضع اليدين عليه في حال القيام، أصله العانة.

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، يكنى بأبي الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وشهد المشاهد إلا غزوة تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، قتل في ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ. (طبقات ابن سعد ٣٣٧/٢، أسد الغابة ١٦/٤، الإصابة ٢٦٩/٤).

(٢) كان الأولى بالمؤلف أن يقول - رضي الله عنه - كغيره من الصحابة. (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٠١/١، حديث رقم ٧٥٦، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ٣١/٢، وقال: «عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم».

والدارقطني في كتاب الصلاة - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٦/١. وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب وضع اليمين على الشمال ٣٩١/١. وأحمد ١١٠/١، وقال الألباني في الإرواء ٦٩/٢، إنه من زوائد المسند.

قال النووي في المجموع ٣١٣/٣، عن هذا الحديث: «وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وافقوا على تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل». ومثل ذلك قال في شرحه لصحيح مسلم ١١٥/٤.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٢: «وإسناده ضعيف». وقال الزيلعي في نصب الراية ٣١٤/١: «قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، انتهى». وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٢ - ٧٠.



وفيه رواية ثالثة: أنهما سواء في الفضيلة، لأن الأخبار^(١) في ذلك متعارضة على حد واحد، فكان الجميع سواء.

وقد ذكرها الوالد السعيد في كتاب الروايتين^(٢)، فذكرت أنا هذه المسألة^(٣) ههنا لأجل الرواية الثالثة التي لم يذكرها هناك.

(حكم الاستفتاح في الصلاة)

٢/٦٣ مسألة:

والاستفتاح مستحب في المنصوص من الروايتين^(٤)، اختاره الخرقى، والوالد، لأن النبي ﷺ، لما علّم الأعرابي الصلاة، قال له: «كَبِّرْ وَاقْرَأْ»^(٥)، ولم يذكر الاستفتاح.

(١) يشير بلفظة «الأخبار» إلى حديث علي - رضي الله عنه - المتقدم، وحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - في وصفه لصلاة النبي ﷺ والذي جاء فيه: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ٢٤٣/١.

وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، والبيهقي، والدارمي، مسند أحمد، ولكن ليس فيها ذكر لكونها على الصدر.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٦/١ - ١١٧.

(٣) في الأصل «هذه ههنا المسألة» ولعل ما أثبتناه تقديم لفظ «المسألة» على لفظ «ههنا» هو الأولى.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٥٤٦/١ - ٥٤٧، والمبدع ٤٣٤/١.

(٥) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى حديث المسيء في صلاته المشهور، وقد رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... ١٨٤/١.

= ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ٢٩٨/١.

وفيه رواية ثانية: أنه واجب. اختارها ابن بطّة، لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، وكذلك الصحابة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

(موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها)

٢/٦٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الاستعاذة قبل القراءة.

واختلفت في صفتها على روايات^(٢):

إحداها: تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، فيصفه بالسمع والعلم قبل (ذكر)^(٣) الشيطان وبعده. وفيه رواية ثانية: تصفه قبل ذكر الشيطان، وهو قول ابن سيرين، وقتادة^(٤).

= وأبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة ١٨٥/١ - ١٨٦. والنسائي في كتاب الافتتاح - باب فرض التكبيرة الأولى ١٢٤/٢. وأحمد ٤٣٧/٢.

كما جاء - أيضاً - من حديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - عند أبي داود، والترمذي، والحاكم، والدارمي، والبيهقي، وأحمد.

(١) ورد هذا الحديث من رواية مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... ١٥٥/١، وفي كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم ٧٧/٧، وفي كتاب الأحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... ١٣٢/٩ - ١٣٣، والدارمي في كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة ٢٢٩/١ - ٢٣٠، وأحمد ٥٣/٥.

(٢) انظر هذه الروايات في: المغني ١٤٦/٢، المبدع ٤٣٣/١، الإنصاف ٤٧/٢ - ٤٨.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، البصري، يكنى بأبي الخطاب، حافظ عصره، قال =

وفيه رواية ثالثة: تصفه بعد ذكر الشيطان.

وجه الأول:

أن الله قد كررها، فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١).

وجه الثانية:

ما روت عائشة أن براءتها لما نزلت كشف الرداء عن وجهه (٢) وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ...﴾ (٣) الآيات (٤).

وجه الثالثة:

أن المقصود الاستعاذة من الشيطان، فكان الاهتمام بتقديمه.

عنه الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ من أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه، روى عن أنس، وأبي الطفيل، وغيرهما، وروى عنه سليمان التيمي، ومطر الوراق، وغيرهما، وتوفي سنة ١١٧ هـ، وقيل: ١١٨ هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ - ٣٥٦).

(١) سورة المجادلة، الآية (١).

(٢) تعني النبي ﷺ.

(٣) سورة النور، جزء من الآية (١١).

(٤) ما أشار إليه المؤلف - رحمه الله - هو حديث الإفك الطويل المشهور، ولم نعر على لفظ الاستعاذة فيه، وقد أخرجه بدون لفظ الاستعاذة:

البخاري في كتاب المغازي - باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري... ٢٠/٥ - ٢١، وباب حديث الإفك ٥٥/٥ - ٦٠، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ١٩٨/٨، وباب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»... ٢١٤/٨، وفي مواضع أخر.

ومسلم في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤ -

٢١٣٦.

وأحمد ١٩٤/٦ - ١٩٧.

(حكم المخالفة في ترتيب السور في الصلاة)

٢/٦٥ مسألة :

المستحب أن يقرأ السور في الصلاة على الترتيب، فإن خالف جاز في إحدى الروايتين^(١).

وفيه رواية أخرى: يكره، اختارها أبو حفص العكبري.

وجه الأول:

ما روى أحمد بإسناده، قال: صلى أنس بن مالك المغرب فقرأ في الأول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، وفي الأخرى ب: ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣)^(٤).

ووجه الثانية:

أن فيه مخالفة لترتيب القرآن الذي رتبته الصحابة، فهو كما لو خالف ترتيب السورة الواحدة.

(حكم القراءة بقراءة أهل المدينة، واستواؤهم فيه)

٢/٦٦ مسألة :

لا تختلف الرواية أن المستحب أن يقرأ بقراءة أهل المدينة، وهم

(١) انظر هاتين الروايتين في: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٤١٠، الفروع

٤٢١/١، المبدع ٤٨٦/١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٣) سورة (الكافرون)، الآية (١).

(٤) لم نعثر عليه في المسند رغم البحث، فلعله في غيره من كتبه التي لم تقع في أيدينا.



جماعة منهم: أبو جعفر يزيد^(١) بن القعقاع، ومنهم شيبة^(٢) بن نصاح^(٣)، ومنهم مسلم^(٤) بن جُنْدَب، ومنهم يزيد^(٥) بن رومان، ومنهم أبو عبد الرحمن نافع^(٦) بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم.

واختلفت الرواية هل يختص الاستحباب بقراءة بعضهم أم جميعهم في

- (١) هو يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء، المدني، يكنى بأبي جعفر، ويعرف بالقاريء، أحد القراء العشرة، من التابعين، كان إمام أهل المدينة في القراءة، وكان من المفتين المجتهدين، وتوفي بالمدينة.
- (٢) تاريخ الإسلام للذهبي ١٨٨/٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢٧٨.
- (٣) هو شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي، المدني، القاريء، روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهما، وروى عنه محمد بن إسحاق، وابن جريج وغيرهما، وتوفي سنة ١٣٠ هـ.
- (٤) تهذيب التهذيب ٤/٣٧٧ - ٣٧٨، تقريب التهذيب ١/٣٥٧.
- (٥) في الأصل «نصوح»، والصواب ما أثبتناه «نصاح» كما تقدم في ترجمته.
- (٦) هو مسلم بن جُنْدَب المدني، القاريء، القاصص، مولى هذيل، يكنى بأبي عبد الله، قرأ القرآن على عبد الله بن عياش المخزومي، وحدث عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، وزيد ابن أسلم، وغيرهما، وقال عنه الذهبي: وما علمت في مسلم جرحه، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك.
- (٧) معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٨٠ - ٨٢، وتهذيب التهذيب ١٠/١٢٤.
- (٨) هو يزيد بن رومان الأسدي، المدني، مولى آل الزبير، يكنى بأبي روح، روى عن ابن الزبير، وأنس، وغيرهما، وروى عنه هشام بن عروة، وجريير بن حازم، وغيرهما، وثقه ابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وابن معين، توفي سنة ١٣٠ هـ.
- (٩) تهذيب التهذيب ١١/٣٢٥، تقريب التهذيب ٢/٣٦٤.
- (١٠) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، القاريء، مولى بني ليث، وقيل: مولى جعونة، يكنى بأبي رويم، روى عن فاطمة بنت علي بن أبي طالب، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وروى عنه إسماعيل بن جعفر، والأصمعي، وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال عنه ابن حجر: صدوق ثبت في القراءة، توفي سنة ١٦٩ هـ.
- (١١) تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٧ - ٤٠٨، تقريب التهذيب ٢/٢٩٥ - ٢٩٦.

الفضل (سواء) ^(١)؟ على روايتين ^(٢) :

إحداهما: أن قراءة نافع مقدمة في الاستحباب، لأنه قال: قرأت على سبعين من التابعين ^(٣)، ولم تحصل هذه المزية لغيره، ولأن الإجماع حصل على قراءته، فقال أبو بكر بن مجاهد: أجمع الناس بالمدينة، العامة منهم والخاصة على قراءته.

وفيه رواية ثانية: أنهم سواء، لأن قراءة أهل المدينة إنما قدمت على غيرها لأنها مهاجر رسول الله ﷺ، ومعدن الأكابر من صحابته، وبها حفظ عنه الآخر من أمره، وهذا المعنى يشترك فيه جميع قراء المدينة.

(كراهة القراءة بقراءة حمزة)

٢/٦٧ مسألة :

اختلفت الرواية في كراهة قراءة حمزة ^(٤) على روايتين ^(٥) :

- (١) ما بين القوسين من الهامش.
- (٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٢٢/١ - ٤٢٣، والإنصاف ٥٨/٢، والمبدع ٤٤٥/١.
- (٣) انظر قوله هذا في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠.
- (٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، القاري، الكوفي، يكنى بأبي عمارة، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك، وحسين بن علي الجعفي، وغيرهما، وكان من علماء زمانه بالقراءات، وكره بعض السلف القراءة بقراءته، توفي سنة ١٥٦هـ، أو ١٥٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٨٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٧/٣، تقريب التهذيب ١٩٩/١).

- (٥) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢٧٩/١ - ٢٨٠، والفروع ٤٢٢/١، والمبدع ٤٤٥/١.



إحدهما: يكره، لما روى أبو الحسين^(١) بن المنادي بإسناده عن زيد^(٢) بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم»^(٣)، وإسناده عن ابن عباس قال: نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل^(٤) نحو الجُمعة والزُّهرة، وأشباه هذا من التثقيل.

فوجه الدلالة: أنه بيّن أن نزوله بالتفخيم، والتفخيم هو الفتح، و(من)^(٥) هذا قول الرجل لغلامه: فحّم الأمر يا فتى، يريد تعظيم ذلك الأمر، وكذلك القراءة إذا فُحّمت، فإنما فتحت حروفها اللاتي تكثفها حال الكسر والفتح. يفهم منه أن الأمر قد نهاه عن الإضجاع، وأمره بالفتح.

وفيه رواية أخرى: لا يكره، اختارها من شيوخنا أبو الحسين بن المنادي.

(١) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله، أبو الحسين المنادي، سمع من أبيه، وجده، وعبد الله بن الإمام أحمد، وغيرهم، وكان ثقة، أميناً، ثباتاً، صدوقاً، ورعاً، حجة فيما يرويه، صنف كتباً كثيرة، قيل: إنها نحو من أربعمائة مصنف ولم يسمع الناس منه إلا أقلها، وتوفي سنة ٣٣٦ هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/٣، المقصد الأرشد ١/٨٥، المنهج الأحمد ٢/٤٥).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي، ثم البخاري، يكنى بأبي سعيد، وقيل: بأبي عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وقيل: لم يشهد أحداً، وإنما أول مشاهدته الخندق، وكان من كتّاب الوحي، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة ٤١ هـ، وقيل ٤٢ هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٢/٣٥٨، أسد الغابة ٢/٢٢١ - ٢٢٣، تهذيب التهذيب

٣/٣٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير - باب القراءات ٢/٢٣١، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، لكن تعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: «لا والله، العوفي مجمع على ضعفه، وبكار ليس بعمدة، والحديث واه منكر».

كما ذكره السيوطي في الجامع الكبير ١/١٥٥.

(٤) لم نعثر على هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢/١٦٥، ولم يذكر من خرّجه.

(٥) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(حكم القراءة بقراءة ابن مسعود، وأبي^(١) بن كعب وغيرهما مما خالف مصحف عثمان وصحت به الرواية واتصل إسنادها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها)

٢/٦٨ مسألة :

اختلفت الرواية في قراءة عبد الله بن مسعود، وأبي^(١) بن كعب، وغيرهما من الصحابة مما خالف مصحف عثمان - رضوان الله عليهم أجمعين - وصحت به الرواية واتصل إسنادها، هل تجوز قراءتها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها؟ على روايتين^(٢) :

إحدهما: جواز ذلك، لما روى زر^(٣) بن حبیش أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن مسعود»^(٤).

(١) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، المعالي، سيد القراء، كناه النبي ﷺ بأبي المنذر، شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد، قال فيه النبي ﷺ: «أقرأكم أبي»، وكان عمر يقول فيه: أبي سيد المسلمين، توفي سنة ٢٢هـ، وقيل: ٣٠هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٩٨/٣، أسد الغابة ٤٩/١، الإصابة ١٦/١).

(٢) انظر هاتين الروایتين في: المغني ١٦٦/٢، الفروع ٤٢٣/١، الإنصاف ٥٨/٢، الإقناع للحجاوي ١١٩/١.

(٣) هو زر بن حبیش بن حباشة بن أوس الأسدي، الكوفي، يكنى بأبي مريم، وقيل: بأبي مطرف، مخضرم أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، روي عن عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه الشعبي، والنخعي، وكان فاضلاً عالماً بالقرآن، توفي سنة ١٨٣هـ.

(طبقات ابن سعد ١٠٤/٦، أسد الغابة ٢/٢٠٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب... الحديث، في المقدمة - فضل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ٤٩/١».



وعن الحسن أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن»^(١)، ولأنها كانت مستفيضة فيما بينهم ثم انقطع النقل بها بعد ذلك. وفيه رواية أخرى: لا تجوز الصلاة بها، ولا تعليق الأحكام عليها، لأنها لم تثبت من جهة التواتر، والقرآن لا يجوز إثباته إلا من طريق متواتر.

(حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم)

٢/٦٩ مسألة:

اختلفت الرواية في الاستشهاد على معاني كلام الله بكلام العرب وأشعارهم، هل يجوز؟ على روايتين^(٢): أصحهما: لا يجوز، لأن تفسير القرآن يجب أن يؤخذ توقيفاً، وقد روى أبو عبيد^(٣) في فضائل القرآن بإسناده

وأحمد ٧/١، ٢٦، ٣٨، ٤٤٥، ٤٥٤.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها، وكراهية الحديث بعدها في غير خير ٤٥٢/١.

وقد أشار ابن قدامة في المغني ١٦٦/٢، إلى صحته بقوله: «وقد صح أن النبي ﷺ قال: (من أحب...)».

(١) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ «أقرئك القرآن» وإنما عثرنا عليه بلفظ «أقرأ عليك القرآن».

أخرجه الترمذي في أبواب المناقب - فضل أبي بن كعب ٣٧٠/٥، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأحمد ٣/١٨٥، ٢١٨، ٢٧٣، ٢٨٤، ١٣١/٥، ١٣٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: العدة لأبي يعلى ٧١٩/٣ - ٧٢٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٨١/٢.

(٣) هو القاسم بن سلام الهروي، الخراساني، الأزدي، مشهور بكنيته أبي عبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، وصنف مصنفات كثيرة في عدة فنون منها: الأموال، وأدب القاضي، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٧٠ - ٢٧٤، تهذيب التهذيب ٧/٣١٥.

عن مسروق^(١) قال: اتفق أهل التفسير إنما هو الرواية عن الله، وعن سعيد بن المسيب^(٢) أنه كان إذا سئل عن شيء من القرآن قال: أنا لا أقول في القرآن شيئاً^(٣).

وأنبأنا الوالد السعيد بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من فسر القرآن على رأيه فإن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ مح الله النور من قلبه»^(٤).

وفيه رواية أخرى: يجوز، لأن القرآن عربي نزل بلغتهم، فجاز تفسيره على معاني كلامهم. وهذا الاختلاف إنما هو في غير صفات الباريء - سبحانه وتعالى - ، فأما صفاته فلا يجوز تفسيرها رواية واحدة.

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، الوداعي، الكوفي، العابد، يكنى بأبي عائشة، صاحب ابن مسعود، وثقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما، قال فيه إسحاق بن منصور: لا يستل عن مثله، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، توفي سنة ٦٢ هـ، وقيل: ٦٣ هـ.

(طبقات ابن سعد ٧٦/٦، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ - ١١١، تقريب التهذيب

٢/٢٤٢).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، من كبار التابعين، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وعنه ابنه محمد، والزهري، وغيرهما، قال فيه قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه، وثقه أبو زرعة، وابن حبان، وغيرهما، توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل: ٩٤ هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٧٩/٢، تهذيب التهذيب ٤/٨٤).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن - باب من كره أن يفسر القرآن ١٠/٥١١، ما في معنى هذا الأثر، وهو أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن... الأثر.

(٤) لم نعثر عليه.



(الاعتداد بتفسير القرآن إذا جاء
عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن التابعين)

٢/٧٠ مسألة:

لا تختلف الرواية إن جاء التفسير من النبي ﷺ وجب الرجوع إليه،
لأنه أعرف بمعاني كلام الله تعالى . لقوله: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

وإن جاء عن واحد من الصحابة، فهو مبني على الروايتين في قول
الصحابي: هل هو حجة أم لا؟^(٢) فإن قلنا هو حجة -وهو الصحيح - وجب
الرجوع إلى تفسيره كما رجع إلى تفسير النبي ﷺ، لأنهم شاهدوا التنزيل.

وإن قلنا: ليس بحجة، فالحكم فيهم وفي التابعين أن نقلوا كلام
العرب في ذلك، أو قاسوا على كلام العرب، أو قالوا ذلك من طريق
الاجتهاد، فهل يُقبل منهم؟ على روايتين^(٣):

إحدهما: لا يُقبل منهم، لأنه يجوز عليهم الخطأ فيه.

والثانية: يُقبل، لأنه لما كان معتدلاً، بخلاف التابعين، في عصر
الصحابة، اعتد بتفسيره.

(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٤).

(٢) انظر هذه المسألة في: العدة لأبي يعلى ١١٨١/٤ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب
٣/٣٣٠ وما بعدها، روضة الناظر ص ٨٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: العدة لأبي يعلى ٧٢١/٣ - ٧٢٤، التمهيد لأبي الخطاب
٢/٢٨٣.

(أكثر مدة يختم فيها القرآن)

٢/٧١ مسألة :

لا تختلف الرواية (في)^(١) أن أكثر مدة يختم فيها القرآن (هي أربعون يوماً)^(٢)، ويكره أن يؤخر في الزمن ذلك^(٣).

(أقل مدة يختم فيها القرآن)

٢/٧٢ مسألة :

اختلفت الرواية في أقل مدة يختم فيها القرآن^(٤)، أحدها: ثلاثة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك.

وفيه رواية ثانية: سبعة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك.

وفيه رواية ثالثة: أن ذلك غير محدود، وهو على حسب ما يجد^(٥) من نفسه من النشاط والقوة، وأصلها: أن أحمد ختم القرآن في ليلة عند الكعبة.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين نقص في الأصل، وقد أكملناه كما هو مثبت في كتب الحنابلة كالمغني ٦١١/٢ - ٦١٢، وغذاء الألباب للسفاريني ٤٠٣/١.

(٣) انظر هذه المسألة في: المغني ٦١١/٢ - ٦١٢، وغذاء الألباب ٤٠٣/١، الإقناع ١٤٨/١.

(٤) انظر الروايات في هذه المسألة في: المغني ٦١١/٢ - ٦١٢، غذاء الألباب ٤٠٣/١، غاية المنتهى ١٧٩/١.

(٥) في الأصل «يحب» والصواب ما أثبتناه.



ووجه الأول: .

ما روى عبد الله^(١) بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ^(٢) القرآن في شهر»، قلت: فإني أجد قوة، قال: «اقرأه في ثلاث»^(٣).
وروي عن طلحة^(٤) بن مصرف، وحبيب^(٥) بن (أبي) ثابت،

(١) في الأصل «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبتناه «عبد الله بن عمرو» كما هو مثبت في الصحاح والسنن، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، يكنى بأبي محمد، يقال: كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ وهو من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً عالماً، شهد فتح الشام، وصفين، وتوفي سنة ٦٥ هـ.

(طبقات ابن سعد ٤/٢٦١، أسد الغابة ٣/٣٣٣، الإصابة ٤/١١٢).

(٢) في الأصل «اقرأوا» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في نص الحديث.
(٣) أخرجه بلفظ قريب من هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة - باب في كم يقرأ القرآن؟ ٥٥/٢، حديث رقم ١٣٩١، وسكت عنه.

وأصله في الصحيحين مطولاً بغير هذا اللفظ.

فقد أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب في كم يقرأ القرآن... ١١٣/٦.

ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... ٨١٣/٢.

(٤) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني، الياامي، الكوفي، التابعي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي عبد الرحمن، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١١٢ هـ، وقيل: ١١٣ هـ.
(طبقات ابن سعد ٦/٣٠٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٥).

(٥) هو حبيب بن أبي ثابت، واسم أبي ثابت قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، وقيل غير ذلك، الأسدي، الكوفي، التابعي، يكنى بأبي يحيى، وثقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩ هـ.

(ميزان الاعتدال ١/٤٥١، تهذيب التهذيب ٢/١٧٨، تقريب التهذيب ١/١٤٨).

(٦) في الأصل «بن ثابت» والصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته.

والمسيب^(١) بن رافع كانوا يقرأون القرآن في كل ثلاث^(٢)، وروى أبو عبيد في فضائل القرآن بإسناده عن عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث^(٣). (وروى الفريابي^(٤) بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(٥) لم^(٦) يفقهه»^(٧)).

(١) هو المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، الكوفي، الأعمى، يكنى بأبي العلاء، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة من الرابعة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٩٣/٦، تهذيب التهذيب ١٥٣/١٠، تقريب التهذيب ٢٥٠/٢).

(٢) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٢، ولم يعزه لأحد.

(٣) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٤) هو الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن التركي، قاضي الدينور، يكنى بأبي بكر، رحل من الترك إلى مصر، وحدث عن ابن المديني، وأبي جعفر النفيلي، وغيرهما، قال عنه الخطيب: كان من أوعية العلم من أهل المعرفة والفهم، طوف شرقاً وغرباً، ولقي الأعلام، وكان ثقة حجة، توفي سنة ٣٠١هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٢ - ٦٩٤، شذرات الذهب ٢/٢٣٥).

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) في الأصل «فلم» والصواب ما أثبتناه، لأن الفاء لا مكان لها هنا.

(٧) ورد هذا الحديث بلفظ قريب من هذا عند غير الفريابي، وهو «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تحزيب القرآن ٥٦/٢، حديث رقم ١٣٩٤، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب القراءات - باب رقم ٤، ٢٦٧/٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في كم يستحب يختم القرآن؟ ٤٢٨/١، حديث رقم ١٣٤٧.

وأحمد ١٦٤/٢، ١٩٣، ١٩٥.



ووجه الثانية :

ما روى الفريابي^(١) بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جمعت القرآن وقرأت به في كل ليلة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « اقرأ في كل شهر » ، قال : فقلت : يا رسول الله : دعني أستمع من قوتي وشبابي ، قال : « اقرأه في كل عشر » ، فقلت : يا رسول الله ، دعني أستمع من قوتي وشبابي ، قال : « اقرأه في كل سبع » ، قال : قلت : يا رسول الله دعني أستمع من قوتي وشبابي ، فأبى^(٢) .

ووجه الثالثة :

أن عثمان كان يختم في كل ليلة^(٣) .

وقال بشير محمد عون في تخريجه لأحاديث التذكار للقرطبي ص ١٠٠ : « وإسناده صحيح » .

- (١) في الأصل « الفريائي » الصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته .
(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في كم يستحب يختم القرآن ٤٢٨/١ ، حديث رقم ١٣٤٦ .
وأصله في الصحيحين كما تقدم بيان ذلك ص ١٦٩ .
(٣) قد ورد عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة .
أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة في ركعة ٥٠٣/٢ .
والدارقطني في كتاب الوتر - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت ، ٣٤/٢ .
وأبو نعيم في الحلية ٥٦/١ .
وأبو عبيد في فضائل القرآن - باب القاريء يجمع القرآن كله في ليلة في ركعة (ل ١٩ - أ) .
وقال في نتائج الأفكار ١٠٨٥/٣ : « هذا موقف صحيح من الوجهين » .

(حكم الدعاء في الركوع والسجود) بما ليس فيه ثناء على الله - سبحانه وتعالى -

٢/٧٣ مسألة:

لا تختلف الرواية أن يكره الدعاء في الركوع والسجود في الفرائض بما ليس فيه ثناء على الله تعالى، لكن فيه مصالح دينه ودينه.

واختلفت في النوافل على روايتين^(١):

إحداهما: يكره، لحديث عقبة^(٢) بن عامر لما نزل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤)، قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٥).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٤٤٥/١.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عباس بن عمرو الجهني، اختلف في كنيته، ف قيل: أبو ليبد، وقيل: أبو عمرو، وقيل غير ذلك، بايع رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وكان من أصحاب معاوية، شهد فتوح الشام، وشهد صفين مع معاوية، وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. (طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤، أسد الغابة ٤١٢/٣، الإصابة ٢٥٠/٤ - ٢٥١).

(٣) سورة الواقعة، الآية (٧٤)، والآية (٩٦)، وسورة الحاقة، الآية (٥٢).

(٤) سورة الأعلى، الآية (١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١، حديث رقم ٨٦٩، وسكت عنه.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسبيح في الركوع والسجود

٢٨٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب القول في الركوع ٨٦/١.

والحاكم في كتاب الصلاة - باب أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا ركع فرج بين أصابعه ٢٢٥/١، وقال: «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواياته غير إياس بن عامر وهو عم موسى بن أيوب القاضي...»، وقال الذهبي في تلخيصه: «قلت: إياس ليس بالمعروف».

والدارمي في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع ٢٤١/١.

=



وظاهر هذا أنه لا يفعل فيهما غيره .

والثانية: لا يكره، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقد قمن^(١) أن يستجاب»^(٢). وقال مرة: «فعسى أن يستجاب لكم»^(٣).

قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن قوله: «فقمن أن يستجاب لكم»، قال: سريعاً أن يستجاب لكم.

وأحمد ١٥٥/٤ .

قال النووي في المجموع ٤١٣/٣: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن». وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤٠/٢ .

(١) قَمْنٌ، وَقَمِنٌ، وَقَمِينَ: أي خَلِقَ وَجَدِيرَ.
(الفائق ٢٢٥/٣، النهاية ١١١/٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١ - ٣٤٩ .

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١، حديث رقم ٨٧٦ .

والنسائي في كتاب التطبيق - باب تعظيم الرب في الركوع والسجود ١٨٩/٢ - ١٩٠، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٢١٧/٢ - ٢١٨ .
والبيهقي في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٨٧/٢ - ٨٨، وباب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة ١١٠/٢ .
والدارمي في كتاب الصلاة - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

وأحمد ٢١٩/١ .

(٣) لم نعثر على هذا اللفظ .

فضيلة زيادة «وبحمده» بعد تسبيح الركوع والسجود

٢/٧٤ مسألة :

اختلفت الرواية أيهما أفضل أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ولا يزيد عليه «وبحمده»، أم يزيد في ذلك؟

على روايتين^(١) :

إحداهما: أن الأفضل حذف الزيادة.

والثانية: أنهما سواء في الفضل.

وجه الأول:

أن قوله: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى يطابق لفظ القرآن، وهو قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، من غير زيادة على ذلك، فكان هو الأفضل، ولأن النبي ﷺ لما نزل (عليه)^(٤) ذلك، قال: «اجعلوها في ركوعكم، وفي سجودكم»^(٥).

ووجه الثانية:

أن الجميع قد روي عن النبي ﷺ، وفي أحدها زيادة، فإن لم تكن الزيادة أفضل، فلا أقل من أن يكونا في الفضل سواء.

(١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ١٧٩/٢ - ١٨٠، والفروع ٤٣١/١، والإيضاح ٦٠/٢، والمبدع ٤٤٨/١.

(٢) سورة الواقعة، الآية (٧٤)، والآية (٩٦)، وسورة الحاقة، الآية (٥٢).

(٣) سورة الأعلى، الآية (١).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) تقدم تخريجه من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ص ١٧٢.



(الأفعال التي يفعلها الإمام إذا فرغ من الركوع)

٢/٧٥ مسألة :

إذا فرغ من الركوع فإن (كان)^(١) إماماً فإنه يفعل ثلاثة أشياء : يرفع رأسه، ويرفع يديه، ويقول : سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائماً قال : ربنا ولك الحمد في إحدى الروايتين^(٢).

وفيه رواية أخرى : يفعل شيئين : رفع رأسه وقول : سمع الله لمن حمده، ويؤخر رفع يديه حتى يعتدل، فيرفعهما مع قوله : ربنا ولك الحمد، اختاره أبو حفص البرمكي، واحتج بحديث أبي حميد، لأنه قال في حديثه : ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه^(٣)، فدل على أن الرفع بعد القيام من الركوع.

ووجه الأول^(٤) :

(ما جاء في حديث ابن عمر : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول : «سمع الله لمن حمده»^(٥)، وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله : «إذا كبر»، أي أخذ في التكبير)^(٦).

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ١٨٤/٢ - ١٨٥، والفروع ٤٣٢/١، والإنصاف ٦١/٢ - ٦٢، والمبدع ٤٤٨/١ - ٤٤٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٣.

(٤) في الأصل «الثانية» والصواب ما أثبتناه، لأنه ذكر دليل الرواية الثانية قبل ذلك، إلا إذا كان لا يقصد الترتيب.

(٥) تقدم تخريج حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ص ١٥٢.

(٦) ما بين القوسين وهو دليل الرواية الأول^ة ناقص في الأصل، وقد أكملناه من المغني ١٨٥/٢، واقتصرنا على دليل واحد مع أن ابن قدامة ذكر أكثر من دليل لمتابعة المؤلف في ذلك حيث يقتصر - في الغالب - على دليل واحد مع أن في المسائل أكثر من دليل.

(الأفعال التي يفعلها المنفرد إذا فرغ من الركوع)

٢/٧٦ مسألة :

فإن كان منفرداً ففيه روايتان^(١).

إحداهما: أنه كالإمام سواء يفعل ثلاثة أشياء: يرفع رأسه ويديه، أو يؤخر رفع يديه على ما ذكرنا من اختلاف الروائين، ويقول: سمع الله لمن حمده.

فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد، فيجمع بين الكلمتين، كالإمام.

وفيه رواية أخرى: لا يجمع بينهما، ولا يقول في حال اعتداله شيئاً، وإنما يقول في حال الرفع: سمع الله لمن حمده.

(زيادة «ملء ما شئت من شيء بعد»
بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد)

٢/٧٧ مسألة :

اختلفت الرواية هل يزيد الإمام والمنفرد بعد رفعهما من الركوع على «ملء ما شئت من شيء بعد؟» على روايتين^(٢):

إحداهما: لا يزيد، لأن أكثر الأخبار^(٣) على ذلك، وهو أصحها.

(١) انظر هاتين الروائين في: الإنصاف ٦١/٢ - ٦٢، والمبدع ٤٥٠/١.

(٢) انظر هاتين الروائين في: شرح الزركشي على الخرقى ٥٦١/١ - ٥٦٢، والفروع ٤٣٢/١ - ٤٣٣، والإنصاف ٦٤/٢.

(٣) ومن هذه الأخبار حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له».



والثانية: يزيد، اختارها أبو حفص.

ووجهها: ما روى أبو سعيد الخدري^(١)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثنا والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢).

= أخرج البخاري في كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١٩٣/١ بهذا اللفظ، وفي باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١٩٤/١ في حديث طويل بلفظ: «... ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد». وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١، حديث رقم ٨٤٨.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب رقم (١٩٦) ١٦٧/١. وغيرهم. وحديث أنس - رضي الله عنه - في صلاة النبي ﷺ حين جحش قدمه، وفيه: «... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا». أخرج البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١٩٥/١. ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، حديث رقم ٦٠١.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٢٢٥/١ وغيرهم.

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، الخزرجي، الخدري، مشهور بكنيته أبي سعيد، استصغره النبي ﷺ في أحد، فردّه، وشهد ما بعدها، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، توفي سنة ٦٤ هـ، وقيل: ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك.

(أسد الغابة ٢١١/٥، الإصابة ٨٥/٣ - ٨٦).

(٢) أخرج مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١، الحديث رقم ٢٠٥.

(إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب،
أو قرأ موضع ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أو العكس ناسياً)

٢/٧٨ مسألة :

اختلفت الرواية إذا قرأ آية رحمة مكان آية^(١) عذاب، أو قرأ موضع :
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) فقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وأراد
أن يقرأ في الآية الأخرى :
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣) فقرأ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هل عليه
الإعادة إذا فعل ذلك ناسياً؟ على روايتين :
نقل مثني^(٤) بن جامع لا إعادة عليه .

= وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١ ، حديث
رقم ٨٤٧ .

والنسائي في كتاب التطبيق - باب ما يقول في قيامه ذلك ١٩٨/٢ - ١٩٩ .
والبيهقي في كتاب الصلاة - باب القول عند رفع الرأس من الركوع إذا استوى قائماً
٩٤/٢ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ٢٤٢/١ .
وأحمد ٨٧/٣ .

(١) في الأصل «أو آية عذاب»، ولعل الصواب ما أثبتناه «مكان آية عذاب» لأن الظاهر أن
العبارة لا تستقيم إلا بذلك بدليل ما بعدها .

(٢) سورة التحريم، جزء من الآية (١٠) .

(٣) سورة التحريم، جزء من الآية (١١) .

(٤) هو مثني بن جامع الأنباري، يكنى بأبي الحسن، ذكر عنه الخلال أنه كان ورعاً، جليل
القدر، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه هجر أهل البدع، وكان أحمد يعرف

ونقل محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد ما يدل على وجوب الإعادة.

(كراهة مسح أثر السجود في الصلاة، وبعد الفراغ منها)

٢/٧٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أن يكره مسح أثر السجود في الصلاة.
واختلفت الرواية هل يكره مسح أثر السجود بعد فراغه من الصلاة؟
على روايتين:
إحدهما: يكره، قال المروزي^(١): كان على وجه أحمد شيء أثر
السجود، فمسحه رجل، فغضب أحمد وقال: قطعت استغفار الملائكة عني،
أو كما قال، فهذا وجه هذه الرواية.
وفيه رواية أخرى: نفي الكراهة.

ووجهها: ما روى أنس قال: كان النبي ﷺ إذا صلى مسح بيده اليمنى
على جبهته ورأسه، فيقول: «باسم الله الذي لا إله غيره، الرحمن الرحيم،
اللهم أذهب عني الهم والحزن»^(٢).

قدره وحقه، ونقل عن أحمد مسائل حسناً، وحدث عن سعيد الواسطي، وشريح بن يونس
وغيرهم، وروى عنه أحمد الدوري، ويوسف بن يعقوب.

(طبقات الحنابلة ١/٣٣٦، المقصد الأرشد ٣/١٩، المنهج الأحمد ١/٤٤٧).

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه
وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد
روى عنه مسائل جمة، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ، ودفن عند رجل الإمام
أحمد.

(طبقات الحنابلة ١/٥٦، المقصد الأرشد ١/١٥٦، المنهج الأحمد ١/٢٥٢).

(٢) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(وضع اليدين على الفخذين حال التشهد، وكيفيته)

٢/٨٠ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه يضع يديه على فخذه في التشهد، أما اليسرى فيضعها على فخذ اليسرى ويضم أصابعها، لأنه إذا فرقها صار الإبهام إلى غير جهة القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى.

واختلفت الرواية في كيفية الوضع على روايتين^(١) :

إحدهما: يقبض الخنصر^(٢)، والبنصر^(٣)، ويحلّق الإبهام^(٤) والوسطى، ويشير بالسبابة^(٥).

وفيه رواية ثانية: يقبض على أصابعه كلها إلا السبابة، فإنه يشير بها.

وجه الأول:

اختارها الخرقى، وهي الصحيحة أن في حديث وائل^(٦) بن حجر

(١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٢/٢١٩، الإنصاف ٢/٧٥ وذكر روايتين آخرين، وهما:

الأولى: يسطها كاليسرى، والثانية: يحلق الإبهام بالوسطى ويسط ما سواهما.

(٢) الخنصر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى، وجمعها خناصر.

(المطلع ص ٧٩).

(٣) البنصر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها بناصر.

(المطلع ص ٧٩).

(٤) قال الجوهري: والإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم.

(مختار الصحاح، مادة «بهم» ص ٢٧).

(٥) السبابة هي: الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة، قيل: سميت بذلك، لأنهم كانوا

يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.

(المطلع ص ٧٩).

(٦) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، كان أبوه من أقبال حضرموت، ووفد هو

على النبي ﷺ واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، واستعمله على الأقبال من حضرموت، شهد =



وصفته لصلاة رسول الله ﷺ: قال: وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه الأيمن على فخذ الأيمن، ثم عقد ثنتين من أصابعه: الخنصر والتي تليها، وحلّق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع أصبعه السبابة، فرأيته يشير بها^(١).

وفي بعض الألفاظ: ثم جلس فافتشر رجله اليسرى وعقد ثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة ثم (رفع)^(٢) أصبعه فرأيته يحركها؛ يدعو بها^(٣).

= صفين مع علي، ونزل الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية.

(طبقات ابن سعد ٢٦/٦، أسد الغابة ٨١/٥، الإصابة ٣١٢/٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١، حديث رقم ٧٢٦، وسكت عنه، وباب كيف الجلوس في التشهد ٢٥١/١، حديث رقم ٩٥٧، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ١٧٩/١، وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦/٢، وفي كتاب السهو - باب موضع الذراعين ٣٥/٣، وباب موضع المرفقين ٣٥/٣ - ٣٦، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى... ٣٧/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١، وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

والدارمي في كتاب الصلاة - باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ٢٥٥/١. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام ١٣١/٢، وباب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ١٣٢/٢.

وابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد ٣٥٣/١، وباب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها ٣٥٤/١.

وأحمد ٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨.

وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٥١/١.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) لم نعثر على هذا اللفظ بعينه، ولكن ورد بعض الألفاظ التي تقاربه خاصة لفظ ابن خزيمة =

ووجه الثانية:

قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع اليمنى على ركبته اليمنى، وقال: هكذا، وعقد ثلاثة وخمسين^(١)، وجعل يدعو^(٢).

= والذي جاء فيه: «ثم قعد فافتش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيت يحررها يدعو بها».

(١) أي تكون هيئتها كهيئة ثلاث وخمسين عند كتابتها، قال النووي وفي شرح مسلم ٨٢/٥: «واعلم أن قوله: عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب كيف يضع يديه على فخذه والإشارة بالمسبحة ١٣٠/٢.

وقد ورد هذا الحديث عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأيته عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

أخرجه بهذا اللفظ وألفاظ مقاربة له مسلم في الكتاب والباب السابقين ٤٠٨/١ - ٤٠٩ حديث رقم ١١٦.

والنسائي في كتاب السهو - باب موضع الكفين ٣٦/٣، وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ٣٦/٣ - ٣٧.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الإشارة في التشهد ٢٥٩/١ حديث رقم ٩٨٧. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب كيف يضع يديه على فخذه والإشارة بالمسبحة ١٣٠/٢، وباب الإشارة بالمسبحة إلى القبلة ١٣٢/٢.

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة - باب العمل في الجلوس في الصلاة ٨٨/١ -



(الإشارة بالأصبع في التشهد)

٢/٨١ مسألة :

هل تكون الإشارة طول التشهد، أم عند ذكر الله ورسوله؟ على روايتين^(١) :

إحدهما: عند ذكر الله ورسوله، وهي أصح لما روى عبد الرحمن^(٢) بن أبي حاتم بإسناده عن مقسم^(٣) عن رجل من أهل المدينة

وابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني . . . ٣٥٢/١ - ٣٥٣، وباب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

وأحمد ٢/٤٥، ٦٥، ٧٣.

وقد ورد - أيضاً - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بنحو هذا اللفظ.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ١/٤٤١، الإنصاف ٢/٧٦، والمبدع ١/٤٦٢.

(٢) هو الحافظ عبد الرحمن ابن الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، يكنى بأبي محمد، ولد سنة ٢٤٠هـ، وسمع أباسعيد الأشج، وأبازرعة، وغيرهما، وروى عنه أبو أحمد الحاكم، وعلي بن مدرك، وغيرهما، له مصنفات منها: كتاب في التفسير، وكتاب في الرد على الجهمية، توفي سنة ٣٢٧هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٩ - ٨٣٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٣٧ - ٢٣٨، شذرات الذهب ٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٣) هو مقسم بن بجرة، ويقال: نجدة، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، يكتى بأبي القاسم، وقيل: بأبي العباس، روى عن مولا، وعبد الله بن عباس، وغيرهما، وعنه ميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، ضعفه ابن سعد، وذكره البخاري في الضعفاء، ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق، وكان يرسل، توفي سنة ١٠١هـ.

(طبقات ابن سعد ٥/٢٩٥، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٨ - ٢٨٩، تقريب التهذيب

٢/٢٧٣).

قال: صليت في مسجد بني غفار إلى جانب خفاف^(١) بن إيماء^(٢)، فرآني وأنا أشير بأصبعي في التشهد (فقال: ابن أخي لم تفعل هذا؟ قلت: إني رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه، قال: قد أصبت، رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته)^(٣) فكان المشركون يقولون: إنما سحر بها، وإنما يريد رسول الله ﷺ بذلك التوحيد^(٤).

وإنما يكون ذلك عند ذكر التوحيد، ولأن في استدامة ذلك ما يخرج به إلى العبث في الصلاة.

وفيه رواية ثانية: طول التشهد

ووجهها: ما روى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر: كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، وأشار بأصبعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»^(٥).

(١) هو خفاف بن إيماء بن رخصة بن خربة الغفاري، كان إمام بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، ويعد في المدنيين، روى عنه عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث، ومقسم، قال ابن حجر: والصحيح أن بينهما رجلاً، وغيرهم، وتوفي في خلافة عمر.

(أسد الغابة ١١٨/٢، تهذيب التهذيب ١٤٧/٣).

(٢) في الأصل «أهاني»، والصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته، وكما في سنن البيهقي عند تخريجه للحديث.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من سنن البيهقي ١٣٢/٢ - ١٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد ١٣٢/٢ - ١٣٣.

وأحمد ٥٧/٤.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣١/٢، ١٤٠، وقال: «رواه أحمد مطولاً وقد تقدم في صفة الصلاة، والطبراني في الكبير كما تراه ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه أحمد ١١٩/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ وقال: «رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره».



وبإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة جزء من سبعين جزء من النبوة^(١).

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس، وقد سئل عن تحريك الأصبع في الصلاة، فقال: ذلك الإخلاص^(٢).

وأبنا الوالد السعيد بإسناده قال: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بأصبعه السبابة يمدّها، يشير بها ولا يحركها^(٣).

(حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدان، وحكم الذكر فيها)

٢/٨٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدان ركن لا يسقط بالسهو.

واختلف في الذكر فيها على روايتين^(٤):

أصحهما: أن التشهد الثاني ركن لا يسقط بالسهو، كالجلسة، وهو

= وأخرج البيهقي في كتاب الصلاة - باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ١٣٢/٢، ما هو بمعنى هذا الحديث، ولفظه: «تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان»، وقال: «تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي».

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد ١٣٣/٢.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٦٤/١، والإنصاف ١١٣/٢، وذكرنا فيهما روايتين أخريين وهما: أنهما سنة، أن التشهد سنة.

الصحيح ، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن مسعود: أخذ النبي ﷺ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، وقال: إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك^(١)، ولأنها حالة ذكر، فيصمت ذكراً واجباً، كحالة القيام. وفيه رواية ثانية: أن الجلسة واجبة، فأما الذكر فلا. ووجهه: أنه أحد التشهدين، فلا يكون ركناً، كالتشهد الأول.

(مقدار المجزئ من التشهد)

٢/٨٣ مسألة:

أقل ما يجزئ في التشهد خمسة ألفاظ: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والشهادتان بالله ورسوله.

واختلف أصحابنا في بقية ألفاظ التشهد على وجهين^(٢):

فقال شيخ الوالد السعيد أبو عبد الله بن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: من ترك تشهد ابن مسعود^(٣) (حرفاً)^(٤) أو وائاً أعاد الصلاة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التشهد ١/٢٥٤ - ٢٥٥، حديث رقم ٩٧٠، وسكت عنه.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الإنصاف ٢/١١٥ - ١١٦، والمبدع ١/٤٦٣ - ٤٦٤.

(٣) تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي أشار إليه ابن حامد هو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) انظر كلام ابن حامد هذا في الإنصاف ٢/١١٦.



ووجهه: أن النبي ﷺ أمر به^(١)، والأمر على الوجوب، وقد علل أحمد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ والاستنشاق بهذا، فقال: هو أمر من النبي ﷺ.

والوجه الثاني: اختاره الوالد، وقال: إن ترك ما عدا الخمسة الألفاظ التي قدّمناها أجزأته صلاته، قال وهو ظاهر كلام أحمد في روايات نقلها.

ووجهه: قوله - رضوان الله عليه - أن هذه الألفاظ الخمسة لم تنفك منها الأخبار، وما عداها قد سقطت في بعض الأخبار دون بعض، فلهذا إذا حذفها أجزأته صلاته.

(١) هو الأمر الذي أشار إليه المؤلف ورد في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المشهور، ولفظه: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...» الحديث. أخرجه بلفظ الأمر هذا البخاري في كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة ٢٠٢/١، كما أخرجه أيضاً بلفظ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله...» في كتاب الأذان - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢٠٣/١، وفي مواضع أخر.

وأخرجه مسلم بلفظ: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١ - ٣٠٢.

وأبو داود بلفظ مسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد ٢٥٤/١، حديث رقم ٩٦٨. وأخرجه النسائي بلفظ: «... إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...» في كتاب التطبيق - باب كيف التشهد الأول ٢٣٨/٢، وبألفاظ أخرى مقاربة له، وفي مواضع أخرى.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله...» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في التشهد ٢٩٠/١.

وأحمد ٣٨٢/١ بلفظ: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...»، وألفاظ أخر مقاربة له في ٤١٣/١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧ - ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٦٤.

(مقدار المجزىء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير)

٢/٨٤ مسألة :

اختلف أصحابنا في قدر الإجزاء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، على وجهين^(١) :

قال ابن حامد: إنه تجب الصلاة عليه وعلى آله، وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وآله، وآل إبراهيم.

وقال الوالد السعيد: الواجب الصلاة على النبي ﷺ وهو ظاهر كلام أحمد.

ووجهه: أنه لو كانت الصلاة عليهم واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الأذان، كالنبي، فلما لم يشترط في الأذان لم يجب في التشهد.

ووجه الأول:

أنه مأمور به، كالأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ذلك على الوجوب، كذلك الأول.

(المقصود بآل النبي ﷺ)^(٢)

٢/٨٥ مسألة :

ذكر الوالد السعيد أن آل النبي ﷺ الذين يُصلّى عليهم معه كل من

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٣١، وشرح الزركشي ١/٥٨٨.

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - قولين في المقصود بآل النبي ﷺ وذكر فيها شمس الدين

آمن به، ولا يختص ذلك بالمناسيين منه ممن آمن به ومن لم يؤمن به، لأن من لم يؤمن به لا يجوز أن يدعا له بصلاة الله عليه.

ومنه قوله تعالى في قصة نوح حيث قال:

﴿إِنَّ أَبْنِيَ مِنْ أَهْلِي﴾^(١).

فقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾^(٢).

فقال ابن عباس: ليس من أهلك المؤمنين^(٣)، وهو أشبه بكلام أبي حفص العكبري، لأنه قال: الآل أعم من الأهل.

قال شيخنا الشريف أبو جعفر^(٤): إنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، قال: لأن أحمد قال في رواية المروزي: لا تحل الصدقة لآل محمد، فجعل الآل من لا تحل له الصدقة.

= ابن مفلح في الفروع ٤٤٤/١، والمرداوي في الإنصاف ٧٩/٢، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ٤٦٧/١ خمسة أقوال: هذين القولين، والثالث: أزواجه وعشيرته ممن آمن به، والرابع: من بنو هاشم المؤمنون به، الخامس: أهله.

(١) سورة هود: جزء من الآية (٤٥).

(٢) سورة هود: جزء من الآية (٤٦).

(٣) روى الطبري في تفسيره ٣١/١٢ - ٣٢ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية: «ليس ممن وعدناه النجاة».

(٤) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، العباسي، الشريف، يكنى بأبي جعفر، تفقه على القاضي أبي يعلى، وسمع أبا القاسم ابن بشر، وأبا محمد الخلال، وغيرهما، وكان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً قولاً للحق، درس وأفتى وناظر، وتفقه عليه القاضي أبو الحسين، وغيره، وله كتاب «رؤوس المسائل»، وتوفي سنة ٤٧٠هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧، المقصد الأرشد ٢/١٤٤ - ١٤٦، الذيل على الطبقات لابن رجب ١/١٥، المنهج الأحمد ٢/١٥١).

(إجزاء إبدال «أهل» مكان «آل» في التشهد)

٢/٨٦ مسألة:

فإن قال مكان «آل»: «أهل»، فهل يجزيه؟ على روايتين^(١):
أصحهما: يجزيه، اختاره الوالد السعيد^(٢).

ووجهه: أن الأصل في الآل الأهل، فأبدلت، كما لو قال: ماؤنه مكان مؤنه.

والوجه الثاني: لا يجزيه، اختاره أبو حفص العكبري، فقال: إذا قلت:
آل محمد، فقد جمعت، وإذا قلت: أهل محمد، فقد خصصت.
ووجهه: أنا قد قلنا في الوصايا: إذا قال: أوصيت لأهلي ثلث مالي،
اختصت القريب دون أهل ملته ومدينته.

(بطلان الصلاة بالدعاء بما يعود

بصلاح الدنيا خاصة في التشهد)

٢/٨٧ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا فرغ من ألفاظ التشهد، وألفاظ الصلاة على
النبي ﷺ استحب له أن (يدعو)^(٣) بصلاح دينه وآخرته وتقربه إلى الله تعالى.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٢٣٢، والمرداوي في الإنصاف ٢/٧٩، وفي تصحيح الفروع ٤٤٣/١ أنهما وجهان، وذكر قول أبي يعلى، وأبي حفص العكبري، كما ذكر أنهما وجهان ابن مفلح في الفروع ٤٤٣/١.

(٢) لوالده - أي القاضي أبي يعلى - كتاب في هذا الشأن ذكره المؤلف في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ عند ذكره لمصنفات والده في ترجمته اسمه (الفرق بين الآل والأهل).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.



واختلفت الرواية إذا دعا بما عاد بصلاح دنياه خاصة على روايتين^(١) :
أصحهما: أن الصلاة تبطل، اختارها الخرقى^(٢)، والوالد السعيد،
وشيوخنا.

ووجهها: أن من سمع قائلاً يقول: ارزقني جارية حسناء، وداراً^(٣)
قوراء^(٤) لا يئوهمه في صلاة، فهو كما لو استدبر القبلة.
وفيه رواية أخرى: لا تبطل صلاته.
ووجهها: أن ما جاز أن تسأله خارج الصلاة جاز داخلها، كالذي دعا
بصلاح آخرته.

(كراهية الدعاء في الصلاة لمن يسمى باسمه)

٢/٨٨ مسألة:

اختلفت الرواية في كراهية الدعاء في الصلاة لمن تسميه باسمه على
روايتين^(٥) :
أصحهما: الكراهة.

ووجهها: قول ابن مسعود: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة،

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٤٤٥، والإنصاف ٢/٨٢، والمبدع ١/٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) مختصر الخرقى ص ٢١.

(٣) في الأصل «ودراً» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في المغني ٢/٢٣٦، وغيره.

(٤) القوراء: الواسعة.

(القاموس المحيط، مادة «قار» ٢/١٢٧).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/١٣٨، والإنصاف ٢/٨٢، والفروع ١/٤٤٥، وقد

ذكرنا - أي المرداوي وابن مفلح - أربع روايات: الجواز مطلقاً، وعدم الجواز مطلقاً،
والجواز في النفل دون الفرض، والكراهة، والمبدع ١/٤٦٩.

قلنا: السلام على الله قبل^(١) عباده، سلام على جبرائيل، سلام على ميكائيل، سلام على فلان، فسمعنا النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السموات والأرض»^(٢)، فقد منع من تسمية رجل بعينه.

وفيه رواية أخرى: نفي الكراهة.

ووجهها: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من ركعة الصبح قال: «اللهم أنج الوليد»^(٣) بن الوليد، وسلمة^(٤) بن هشام، وعيَّاش^(٥) بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدّد وطأك

(١) هكذا في الأصل، وفي سنن أبي داود، وفي صحيح البخاري وغيره بلفظ: «من عباده».

(٢) تقدم تخريجه بلفظ الأمر ص ١٨٧.

(٣) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، شهد بدرًا مشركًا، فأسره عبد الله بن جحش ففداه أخواه خالد وهشام، ثم أسلم بمكة فحبسه المشركون فجعل النبي ﷺ يدعوله مع المستضعفين من المسلمين بمكة، قيل: إنه لحق بالنبي ﷺ وشهد معه عمرة القضية، وقيل: إنه توفي في هروبه من مكة إلى المدينة.

(طبقات ابن سعد ٤/١٣١، أسد الغابة ٥/٩٢ - ٩٣، الإصابة ٦/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٤) هو سلمة بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، أسلم قديمًا، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى الحبشة، ومنع من الهجرة إلى المدينة وعذب في الله - عز وجل - فكان النبي ﷺ يدعوله مع المستضعفين، لم يشهد بدرًا، وهاجر بعد الخندق، خرج إلى الشام مجاهدًا بعد وفاة النبي ﷺ وتوفي سنة ١٤هـ.

(طبقات ابن سعد ٤/١٣٠، أسد الغابة ٢/٣٤١، الإصابة ٣/١١٩ - ١٢٠).

(٥) في الأصل «عباس» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الكتب التي خرَّج فيها الحديث من الصحيحين وغيرهما، وهو عيَّاش بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن =



على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(١)، وهذا صريح في الدعاء لقوم بأعيانهم.

وروى وكيع^(٢) في كتاب الصلاة بإسناده عن معاوية^(٣) بن قرة قال: قال

عبد الله بن عمر بن مخزوم، أخو أبي جهل لأمه، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، قتل يوم اليرموك، وقيل: مات بمكة.

(طبقات ابن سعد ٤/١٢٩، أسد الغابة ٤/١٦١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/١٩٤ - ١٩٥، وفي كتاب الاستسقاء - باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها سنين كسني يوسف» ٢/١٥، وفي كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٣/٢٣٤، وفي مواضع آخر. ومسلم في كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/٤٦٦ - ٤٦٧.

والنسائي في كتاب التطبيق - باب القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠١ - ٢٠٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٤.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب القنوت بعد الركوع ١/٣١٢ - ٣١٣. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح... ٢/٢٠٠، وباب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢/٢٠٧، وباب ما يجوز من الدعاء في الصلاة ٢/٢٤٤.

وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١، ٣٩٦، ٤١٨، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١.

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، يكنى بأبي سفيان، قال فيه ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه، ولا أعلم بالحديث، وكان جهبذاً، وثقة العجلي، وابن سعد، وغيرهما، وتوفي في آخر سنة ١٩٦هـ.

(تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦، تهذيب التهذيب ١١/١٢٣، طبقات الحفاظ ص ١٣٣).

(٣) هو معاوية بن قرة بن إياس المزني، البصري، يكنى بأبي إياس، روى عن أبيه، ومقل بن يسار، وغيرهما، وروى عنه ابنه إياس، وسماك بن حرب، وغيرهما وثقة ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، وتوفي سنة ١١٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٢٢١، وتهذيب التهذيب ١٠/٢١٦ - ٢١٧).

أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخ من إخواني وأنا ساجد بأسمائهم وأسماء آبائهم^(١).

وبإسناده عن عبد الله^(٢) بن مغفل أن علياً سَمَّاهم في الصلاة، ودعا عليهم، وبإسناده عن حفص^(٣) بن الفرافصة، قال: سمعت عروة^(٤) بن الزبير وهو ساجد يقول: اللهم اغفر للزبير^(٥) بن العوام، وأسماء ابنة أبي بكر^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في تسمية الرجل في الدعاء ٤٤١/٢.

والبيهقي من طريق سفيان عن شعبة عن أبي إياس عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - بلفظ: «إني لأدعو لثلاثين من إخواني وأنا ساجد أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم».

(٢) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، قيل: ابن عبد نهم بن عفيف المرني، من أصحاب الشجرة، وهو من البكائين الذين أنزل الله فيهم: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع...﴾ الآية، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، سكن المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، وتوفي بها سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦٠هـ.

(طبقات ابن سعد ١٣/٧، أسد الغابة ٢٦٤/٣ - ٢٦٥، الإصابة ٣٧٢/٣).

(٣) هو حفص بن فرافصة الحنفي، روى عن ابن عمرو، وعروة بن الزبير، وروى عنه يحيى بن أبي كثير.

(الجرح والتعديل ١٨٦/٣ - ١٨٧).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، المدني، يكنى بأبي عبد الله، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ولد سنة ٢٣هـ في آخر خلافة عمر، قال عنه العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثباتاً مأموناً، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٩هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ١٧٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧ - ١٨٥).

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، يكنى بأبي عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ أسلم وهو صغير، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وقتل سنة ٣٦هـ.

(طبقات ابن سعد ١٠٠/٣، أسد الغابة ١٩٦/٢، الإصابة ٥/٣ - ٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ٤٤٩/٢ - ٤٥٠، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في تسمية الرجل في الدعاء ٤٤١/٢ - ٤٤٢.



(إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوّض عنهما بالتنوين ، أو قدّم وأخّر فيه)

٢/٨٩ مسألة :

إذا قال عند خروجه من الصلاة: سلام عليكم، فحذف الألف واللام،
وعوّض منه التنوين: فقال الوالد السعيد في العاشر من الجامع الكبير: يحتمل
وجهين^(١):

أصحهما: أنه يجزّيه، قال: وقد أوماً إليه أحمد، لأن التنوين يقوم مقام
الألف واللام.

الوجه الثاني :

لا يجزّيه، لأن مَنْ وَصَفَ سلام النبي ﷺ، وصفه بالألف واللام^(٢)،

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٦، والإنصاف ٢/٨٥.

(٢) وممن وصفه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حيث روى أن النبي ﷺ كان يسلم عن
يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة
الله».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في السلام ١/٢٦١ - ٢٦٢، وقال: «شعبة
كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسليم في الصلاة ١/١٨١، وقال:
«حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

والنسائي في كتاب التطبيق - باب التكبير عند الرفع من السجود ٢/٢٣٠، وفي
كتاب السهو - باب كيف السلام على اليمين ٣/٦٢، وباب كيف السلام على الشمال
٣/٦٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسليم ١/٢٩٦.

وأحمد ١/٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٨.

وممن وصفه - أيضاً - وائل بن حجر - رضي الله عنه - حيث قال: صليت مع

النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله «السلام

قال الوالد السعيد: وهكذا الحكم في السلام الذي في الشاهد إذا حذف منه الألف واللام وعوض منه التنوين، يخرج على الوجهين.

وهكذا الحكم إذا قَدَّمَ وأخّر، فقال: عليكم السلام، هل يجزيه؟ على وجهين^(١):

أصلهما: إذا خالف الترتيب في الألفاظ، أو قَدَّمَ الصلاة على النبي ﷺ، في الشاهد هل يجزيه؟ على وجهين^(٢):

أحدهما: الإجزاء، لأن الذكر لا إعجاز فيه، والقصد معانيه، كذلك السلام.

والثاني: لا يجزيه، لأنه ذكر واجب، فكان الترتيب فيه واجباً كالقراءة، والتكبير.

وقد بيّنت أنه لو قال: أكبر الله، لم يجزه، كذلك هاهنا، وكذا الحكم

عليكم ورحمة الله».

=

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في التسليم ٢٦٢/١ بهذا اللفظ، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الاختيار في أن يسلم تسليمين ١٧٨/٢. وممن وصفه - أيضاً - عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسليم ٢٩٦/١، وقال «في الزوائد: إسناده حسن».

كما وصفه غير هؤلاء حيث قال الترمذي بعد ذكر حديث ابن مسعود ١٨١/١: «وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله».

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٦، والإنصاف ٢/٨٥، والمبدع ١/٤٧٠.

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٣٣، والإنصاف ٢/٧٨، والمبدع ١/٤٦٦.



إذا قال: السلام عليكم، ولم يقل ورحمة الله، هل يجزيه؟ على وجهين^(١):
أصحهما الإجزاء.

(ما يُخفى من التسليمتين)

٢/٩٠ مسألة:

السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى من الأولى في الصحيح من الوجهين^(٢)، اختاره أبو بكر الخلال، وصاحبه، وأبو حفص العكبري، والوالد السعيد، لما روى أبو حفص بإسناده عن أبي رزين^(٣) قال: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض^(٤).

والوجه الثاني: يخفي الأولى، اختاره شيخ الوالد السعيد أبو عبد الله ابن حامد، لأننا لا نأمن إذا جهرنا بالأولى ساير الإمام المأموم، وسلم الثاني قبل تسليم الإمام، وكثير من المأمومين عوام، فلهذا أحيينا إظهار التسليمة الثانية أكثر من الأولى.

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٥، والإنصاف ٢/٨٤، والمبدع ١/٤٧٠.

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٨، والفروع ١/٤٤٥، والإنصاف ٢/٨٣، والمبدع ١/٤٧٠.

(٣) هو مسعود بن مالك الأسدي أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي، يكنى بأبي رزين، روى عن معاذ، وعلي، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، وعاصم بن أبي النجود، وغيرهما، وثقه أبو زرعة، وابن حبان، توفي سنة ٨٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/١٨٠، تهذيب التهذيب ١٠/١١٨ - ١١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب التسليم ٢/٢١٩، ولكن بدون موضع الشاهد وهو قوله: «والتي عن شماله أخفض».

(تفسير قول النبي ﷺ : «حذف السلام سنة»^(١))

٢/٩١ مسألة :

اختلفت الرواية عن أحمد في تفسير قول النبي ﷺ : «حذف السلام سنة»، على روايتين^(٢) : أصحهما : أنه تخفيف الصوت في الثانية دون الأولى، اختارها أبو بكر.

وقال الأوزاعي^(٣) : هو أن لا يلبث بعد تسليمه حتى يقوم، وهذا خطأ، لأن النبي ﷺ جعل ذلك صفة في السلام، وعلى قوله هو صفة في الإمام.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو داود في كتاب الصلاة - باب حذف التسليم ٢٦٣/١، حديث رقم ١٠٠٤، وقال : «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد عن رفعه».

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن حذف السلام سنة ١٨٣/١، وقال : «هذا حديث حسن صحيح».

والحاكم في كتاب الصلاة - باب حذف السلام سنة ٢٣١/١، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في كتابه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب حذف السلام ١٨٠/٢. وأحمد ٥٣٢/٢.

وقال ابن قدامة في المغني ٢٤٩/٢ : «قال أحمد : هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٢٤٩/٢، والفروع ٤٤٥/١ - ٤٤٦، والإنباف ٨٤/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه - يعني أبي عمرو - يحمّد الشامي، الأوزاعي، الفقيه، يكنى بأبي عمرو، روى عن إسحاق بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وعنه مالك، والثوري، وغيرهما، قال فيه ابن مهدي : ما كان بالشام أعلم بالسنة منه، وثقه ابن معين وغيره، وتوفي سنة ٥٥هـ، وقيل : ٥٦هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ - ٢٤٢).



وجه الأول:
أن قوله: حذف السلام سنة، يقتضي حسن الكلام، لأنه ذكره بالألف واللام (فعاد)^(١) الحذف إليهما لا إلى أحدهما.

ووجه الثانية:
أنه أشبه بالسنة، لأن في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة يسمعتها^(٢)، فدلَّ على أن هناك تسليمه تخالف هذه التسليمه.

(حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم)

٢/٩٢ مسألة:

لا يختلف المذهب أن ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة.

واختلف أصحابنا^(٣) هل يجب ذلك؟

فقال ابن حامد: يجب، لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فافتقر إلى نية، كالطرف الأول.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعثر على حديث باللفظ الذي ذكره المؤلف أو قريب منه، ولكن روى سعد بن هشام قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله - عز وجل - ويدعو ثم يسلم تسليمًا يسمعون. أخرجه النسائي في كتاب السهو - باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة ٦٠/٣ - ٦١.

وهذا فيه إسماع التسليم.

أما التسليمه الواحدة فقد وردت من حديث عائشة عند الترمذي وابن ماجه، ومن حديث سلمة بن الأكوع عن ابن ماجه.

(٣) انظر هذا الخلاف في: المغني ٢/٢٤٩، والفروع ١/٤٤٦ - ٤٤٧، والإنصاف ٢/٨٥ - ٨٦، والمبدع ١/٤٧١، وذكروا في ذلك روايتين عن الإمام أحمد: الاستحباب، وهي المنصوصة، والوجوب.

وقال الوالد السعيد: لا يجب، لأن نية الصلاة قد شملت الجميع.

(اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر)

٢/٩٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر: هل يتبعه؟
على روايتين^(١):

إحدهما: يتبعه، لقوله - عليه السلام - : «لا تختلفوا على إمامكم»^(٢)، وترك القنوت معه اختلاف عليه.

وفيه رواية أخرى: لا يتبعه، وهي الصحيحة عندي، لقول ابن عمر: أرايتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت، إنه والله لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه، رواه شيخنا أبو حفص العكبري بإسناده^(٣).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٥٤٢/١ - ٥٤٣، والإنصاف ١٧٤/٢.

(٢) لم نعثر على الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد بمعناه، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...» الحديث.

أخرجه البخاري في كتابه الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١٧٩/١، وفي مواضع أخر.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ - ٣١٠. وأحمد ٣١٤/٢.

(٣) وكذلك أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ٢١٣/٢، وقال: «بشر بن حرب الندبي ضعيف».

وذكره الهيثمي في الزوائد ١٣٧/٢ وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وثقه أيوب وابن عدي».



(القنوت للإمام في النوازل)

٢/٩٤ مسألة :

ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين^(١) أنه إذا نزل بالمسلمين نازلة، هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟ روايتان^(٢) :
إحدهما: لا يقنت إلا في الفجر.

والثانية: يقنت في الفجر والمغرب، اختارها أبو بكر، ووجهها.
وذكر في الجامع الكبير رواية ثالثة: يقنت في جميع الصلوات.

ووجهها: أن القصد بالقنوت رجاء الإجابة في كشف الحادثة عن المسلمين، فلا يخص ببعض الصلوات، لأنه أبلغ للإجابة.

(القنوت لغير الإمام وأمير الجيش في النوازل)

٢/٩٥ مسألة :

اختلف هل يختص ذلك بالإمام وأمير الجيش، أم المسلمين عامة؟ فيه روايتان^(٣) :

إحدهما: يختص ذلك بالإمام، وأمير الجيش؛ وهي الصحيحة.

ووجهها: أن النبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة^(٤)، ولم

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/١٣٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين والرواية الثالثة التي في الجامع في: المغني ٢/٥٨٦ - ٥٨٧، والفروع ١/٥٤٣، والإنصاف ٢/١٧٥، وذكر رواية رابعة وهي أنه يقنت في المغرب والعشاء والفجر، والمبدع ٢/١٣.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٥٤٣، الإنصاف ٢/١٧٤ - ١٧٥، المبدع ٢/١٣، وذكروا خمس روايات: أن ذلك للإمام خاصة، أن ذلك للإمام ونائبه، أن ذلك للإمام ونائبه بإذنه، أن ذلك لإمام كل جماعة، أن ذلك لكل مُصَلٍّ.

(٤) ومن ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ص ١٩٣ في دعائه ﷺ لا نجاء الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وغيرهم من المستضعفين بمكة، ودعائه على مضر.

يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد. وأمير الجيش يقوم مقامه في قسمة الغنيمة، وتدبير الجيش.

وفيه رواية ثانية: يقنت جميع المسلمين.

ووجهها: أن ذلك إنما استحب لحادث يخاف ضرره، فلم يختص به الإمام، دليله: صلاة الاستسقاء، والزلازل.

(قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت)

٢/٩٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يقنت الإمام مع المأموم، أم يؤمن على قنوت الإمام.

ذكر الوالد السعيد عن أحمد روايتان^(١):
أصحهما: لا يقنت معه، بل يؤمن.

ووجهها: ما روى النّجاد^(٢) عن الحسن البصري قال: كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه^(٣).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٥٤٢، الإنصاف ٢/١٧٢، المبدع ٢/١٢، وذكروا ثلاث روايات أخرى وهي: أنه يقنت في الجميع، أنه يقنت في الثناء، أنه إن لم يسمع الإمام دعا.

(٢) هو أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل النّجاد، يكنى بأبي بكر، محدث من فقهاء الحنابلة بالعراق، سمع من أبي داود السجستاني، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن الإمام أحمد، وسمع منه جماعة، وجمع المسند، وصنف كتاباً كبيراً في السنن، وتوفي سنة ٣٤٨ هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٨ - ٨٦٩، شذرات الذهب ٢/٣٧٦ - ٣٧٨).

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة وقد روي عنه القنوت مطلقاً ابن أبي شيبه ٢/٣١٢.



وفيه رواية أخرى: جواز الأمرين.

ووجهه: أنه دعاء في الصلاة، أو ثناء على الله تعالى، فاستوى فيه الإمام والمأموم، كالدعاء في الجلوس، والثناء في الركوع والسجود.

قلت أنا: وظاهر كلام الخرقى أنهم يدعون مع دعائه، لأنه قال في الاستسقاء: ويدعو، ويدعون^(١).

(الزيادة في دفع المار بين يدي المصلي حتى يصل إلى حد القتال)

٢/٩٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل للمصلي أن يدفع المار بين يديه، ويزيد في دفعه وإن أدى إلى قتاله؟ على روايتين^(٢): أصحهما: له ذلك، لما روى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي سعد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى

(١) مختصر الخرقى ص ٣٠.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الإنصاف ٩٥/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، يكنى بأبي محمد، حافظ الري وابن حافظها، سمع من أبيه، ومن أبي زرعة، وغيرهما، وسمع منه الحسين بن علي التميمي، وأحمد بن سنان القطان، وغيرهما، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، ومن مصنفاته، الجرح والتعديل، والرد على الجهمية، توفي سنة ٣٢٧هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٣٧ - ٢٣٨، شذرات الذهب ٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١) وفي لفظ آخر: «فليضره»^(٢).

وفيه رواية ثانية: يمسك عنه، لأنه عمل كبير لا ضرورة به إليه، لأن الصلاة قد تصح مع وجود الاجتياز.

(حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة بمروره بين يديه)

٢/٩٨ مسألة :

اختلفت الرواية إذا كبر للصلاة وبين يديه (ما)^(٣) مروره يبطل صلاته هل يكون حكمه حكم المرور؟ على روايتين^(٤) :

(١) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - هذا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مرّ بين يديه ١/١٢٩.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٢ - ٣٦٣. وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ١/١٨٥ - ١٨٦.

والنسائي في كتاب القسامة - باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨/٦١ - ٦٢.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ادراً ما استطعت ١/٣٠٧. والدارمي في كتاب الصلاة - باب في دنو المصلي إلى السترة ١/٢٦٨. والإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١/١٥٤.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب المصلي يدفع المار بين يديه ٢/٢٦٧ - ٢٦٨. وأحمد ٣/٣٤، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٦٣.

(٢) لم نعثر على هذا اللفظ، وإنما الذي في كتب السنة المعتمدة اللفظ الأول: «فليقاتله».

(٣) ما بين القوسين إضافة ضرورية لاستقامة العبارة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/١٠١.



إحداهما: تبطل، كالمروور، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»^(١) ولم يذكر المروور.

وفيه رواية ثانية: لا تبطل، لقوله — عليه السلام — : «إذا كان بين يديك مثل آخرة الرجل فلا يضررك من مرٍّ بين يديك»^(٢).

(١) أخرجه من حديث أبي ذر — رضي الله عنه — مسلم في كتاب الصلاة — باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة — باب ما يقطع الصلاة ١٨٧/١، حديث رقم ٧٠٢. والترمذي في أبواب الصلاة — باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٢١٢/١.

وابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها — باب ما يقطع الصلاة ٣٠٦/١. والنسائي في كتاب القبلة — باب ذكر ما يقطع الصلاة... ٦٣/٢ — ٦٤. والبيهقي في كتاب الصلاة — باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود ٢٧٤/٢.

وأحمد ١٤٩/٥، ١٥١، ١٥٥ — ١٥٦، ١٦٠، ١٦١. كما ورد من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — . أخرجه مسلم في كتاب الصلاة — باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها — باب ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ — ٣٠٦.

وأحمد ٢٩٩/٢، ٤٢٥.

كما ورد من حديث ابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وغيرهما. (٢) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله — رضي الله عنه — مسلم في كتاب الصلاة — باب سترة المصلي ٣٥٨/١، بلفظ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك». وبلفظ آخر قريب منه.

وأبو داود في كتاب الصلاة — باب ما يستر المصلي ١٨٣/١، حديث رقم ٦٨٥ بلفظ: «إذا جعلت...» الحديث.

والترمذي في أبواب الصلاة — باب ما جاء في سترة المصلي ٢١٠/١، بلفظ قريب من هذا.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها — باب ما يستر المصلي ٣٠٣/١،

(صفة الكلب الذي يقطع الصلاة)

٢/٩٩ مسألة :

اختلفت الرواية في صفة الكلب الذي يقطع الصلاة على روايتين^(١):
إحدهما: الذي بين عينيه نكتتان^(٢) بيضاوان: والثانية: الذي ليس فيه
بياض.

وجه الأول:

قوله - عليه السلام - في حديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل
الكلاب، ثم قال: «إنها أمة من الأمم، واقتلوا البهيم الأسود ذا النكتين على
عينيه، فإنه شيطان».

وفي لفظ آخر: «وعليكم بالأسود البهيم، ذي^(٣) الغرّتين، فإنه
شيطان»^(٤).

= بلفظ قريب من هذا.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما يكون سترة للمصلي ٢/٢٦٩.

وقال الترمذي ١/٢١٠ بعد ذكر حديث طلحة: «وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل
بن أبي حثمة، وابن عمر، وسبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة».

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/٩٧، الفروع ١/٤٧٢، شرح الزركشي ٢/١٣٣،
والإنصاف ٢/١٠٦.

(٢) قال الفيومي: النكتة في الشيء كالنقطة، والجمع نُكْت ونُكَّات.
(المصباح المنير ٢/٦٢٤).

(٣) في الأصل «ذو» والصواب ما أثبتناه، لأنه صفة للأسود وصفة المجرور مجرور، وكما هو
مثبت في كتب الحديث.

(٤) لم نعثر على حديث جابر هذا بهذين اللفظين: «ذا النكتتين على عينيه»، و «ذي الغرّتين»
وإنما عثرنا عليه بلفظ: «ذي النقطتين».

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه...

٣/١٢٠٠، حديث رقم ٤٧.

ووجه (الثانية) (١):

قوله — عليه السلام — : «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» (٢). قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن البهيم، فقال: كل لون لا يخالطه غيره. قلت: إذا كان نكتتان بيضاوان فوق عينيه، فذهب إلى أن البهيم ما لم يخالطه من غير لونه.

(بطلان صلاة النفل بالمرور)

١٠٠/٢ مسألة :

اختلفت الرواية، هل النافلة في المرور كالفريضة؟ على روايتين (٣): إحداهما: أنهما سواء.

ووجهها: عموم الخبر (٤)، ولأن الأحداث يستوي فيها النافلة والفريضة. كذلك هاهنا.

وفيه رواية ثانية: يختص الفريضة.

ووجهها: أن النافلة أخف، لأنه سقط فيها القيام والتوجه، والفريضة بخلافها.

= وأبو داود في كتاب الصيد — باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ١٠٨/٣، حديث رقم ٢٨٤٦ مختصراً بدون ذكر النقطين.

والبيهقي في كتاب البيوع — باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ١٠/٦. وأحمد ٣٣٣/٣.

(١) ما بين القوسين تصويب من الهامش.

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر ص ٢٠٥ بمعناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٠١/٣، الفروع ٤٧٢/١، والإنصاف ١٠٨/٢، والمبدع ٤٨١/١.

(٤) يشير بالخبر إلى حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — المتقدم ص ٢٠٣ — ٢٠٤، وغيره.

(كراهة شد الوسط بحبل أو خيط مع السرة أو فوقها في الصلاة)

١٠١/ ٢ مسألة :

اختلفت الرواية إذ شدَّ وسطه بحبل أو خيط مع سُرَّتِه، أو فوقها، في صلاته، هل يكره ذلك؟ على روايتين^(١).

إحداهما: يكره، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، لأن من عادتهم شدَّ الوسط بالزَّنَّار^(٢).

ولم يكره شد القباء والمنطقة، لأن هذا عادة المسلمين.

وفيه رواية ثانية: لا يكره، لقوله - عليه السلام - : «لا يصلي أحدكم إلَّا وهو محترم»^(٣)، قال إمامنا أحمد: كأنه من شدَّ الوسط، وقال الشعبي^(٤):

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/ ٣٠٠، الفروع ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣، الإنصاف ١/ ٤٧٠ - ٤٧١، المبدع ١/ ٣٧٦.

(٢) قال الجوهري: الزَّنَّار حزام للنصارى.

(مختار الصحاح، مادة «زَنَر» ص ١١٦).

(٣) أخرجه من طريق يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو داود في كتاب البيوع - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣، جزء من الحديث ٣٣٦٩، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الدليل على أنه يزره (يعني القميص) إن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً ٢/ ٢٤٠.

وأحمد ٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢.

وقال محمد بن حامد الفقي في هامش المنتقى من أخبار المصطفى: «وفي سند حديث أبي هريرة مجهول وهو مولى لقريش».

(٤) هو عامر بن شراحيل الهمداني، الكوفي، علامة التابعين، يكنى بأبي عمرو، ولد في خلافة عمر، وكان إماماً، حافظاً، فقيهاً، ثبناً، متقناً، قال فيه أبو إسحاق الحبال: كان واحد زمانه في فنون العلم، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤، وقيل غير ذلك.



شدّ حقويك^(١) في الصلاة ولو بعقال^(٢).

(حكم ستر المنكبين^(٣) في الصلاة)

٢/١٠٢ مسألة :

لا تختلف الرواية أن ستر المنكبين في الصلاة المفروضة واجب.

واختلفت هل هو شرط؟ على روايتين^(٤) :

أصحهما: أنه شرط.

ووجهها: القياس على ستر العورة.

وفيه رواية أخرى: ليس^(٥) بشرط.

ووجهها: أن الستر أخف، لأنه لا يختص بموضع من المنكبين ويجزىء

وإن وَصَفَ ما تحته.

(طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ - ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٧٩ - ٨٨، تهذيب التهذيب

٦٥/٥).

(١) قال الفيومي: الحق موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سَمَوْا الإزار الذي يشد على العورة حقواً.

(المصباح المنير ١/١٤٥).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٣٠٠، ٣٠١، وعزاه للخلال.

(٣) المنكبين واحدهما منكب، قال الجوهرى: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

(مختار الصحاح، مادة «نكب» ص ٢٨٢).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١/٤٥٤ - ٤٥٥، المبدع ١/٣٦٥.

(٥) في الأصل «ليست» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن الضمير يعود على الستر.

(إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق^(١) في الصلاة)

٢/١٠٣ مسألة :

اختلف أصحابنا إذا طرح على عاتقه في الصلاة ما لا يراد للستر في العادة، كالخيط والحبل، على وجهين^(٢) : أصحابنا : لا يجزيه، اختاره الوالد السعيد في الجامع الكبير.

ووجهه : حديث جابر^(٣) بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء^(٤)، والخيط لا يسمى رداءً. والوجه الثاني : الجواز، اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا^(٥).

لما روى إبراهيم^(٦) قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد ثوباً

(١) العاتق هو موضع الرداء من المنكب إلى العنق، يذكر ويؤنث.

(المطلع ص ٦٢، الدر النقي ١/٢٢٨، المصباح المنير ٢/٣٩٢).

(٢) انظر هذين الوجهين في : المغني ٢/٢٩٠ - ٢٩١، شرح الزركشي ١/٦١٤، الإنصاف ٤٥٥/١.

(٣) هو ابن الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب، ولم نعث على ترجمة له.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١/١٧٢، حديث رقم ٦٣٦ وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ٢/٢٣٦.

(٥) العبارة في الأصل هكذا : «اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا الجواز».

وقد ظهر لنا أن العبارة بهذا اللفظ غير مستقيمة فحذفنا كلمة «الجواز» لأن الظاهر أن العبارة تستقيم بذلك.

(٦) يعني إبراهيم النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص ١٠٧.



ألقى على عاتقه عقلاً وصلّى^(١).

وعن جابر أنه صلّى في ثوب متوشحاً به، كأنه على عاتقه ذنب فأر^(٢).

(بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها)

٢/١٠٤ مسألة :

إذا اعتقد أنه فرغ من الصلاة، فسَلَّم، هل تبطل صلاته؟ على روايتين^(٣): إحداهما: تبطل، والثانية: لا تبطل.

ووجه الأول:

أنه لو أكل الصائم و (هو)^(٤) يعتقد أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها ما غربت بطل صومه، فكذلك في الصلاة.

ووجه الثانية:

أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته وبنا عليها^(٥).

(١) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٢/٢٩١، ولم يعزه لأحد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة — باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/٤٦٩.

وأحمد ٣/٢٩٤، ٣٠٠، ٣٥٧، ٣٨٦، ولكن بدون قوله: «كأنه على عاتقه ذنب

فأر».

(٣) انظر هاتين الروایتين في: الإنصاف ٢/١٣٣.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) يشير المؤلف بذلك إلى قصة ذي اليمين المشهورة التي رواها أبو هريرة — رضي الله عنه — قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلّى ما ترك، ثم =

كراهة وضع اليد على الفم عند التثائب في الصلاة

١٠٥ / ٢ مسألة :

اختلفت الرواية إذا تثائب في الصلاة، هل يكره وضع يده (على فيه)^(١)؟ على روايتين^(٢) : أصحهما : لا يكره، والثانية : يكره.

وجه الأول :

وهي مذهب ابن عباس : ما روى شيخنا النجّاد بإسناده عن أبي هريرة

سَلَّمَ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله : ثم سَلَّمَ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٢٣/١ ، وفي كتاب الأذان - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١٧٥/١ ، وفي كتاب السهو - باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث . . . ٦٥/٢ - ٦٦ ، وفي مواضع أخر . ومسلم في كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ - ٤٠٤ .

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب السهو في السجدين ٢٦٤/١ - ٢٦٥ . والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٢٤٧/١ .

والنسائي في كتاب السهو - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٢٠/٣ - ٢٤ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ٣٨٣/١ .

ومالك في الموطأ في كتاب النداء - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ٩٣/١ - ٩٤ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب سجدة السهو من الزيادة ٢٩٠/١ . والبيهقي في كتاب الصلاة - باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم ٣٣٥/٢ .

وأحمد ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٤٨٤/١ .



أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على فيه»^(١).

ووجه الثانية:

أنه يصير كالعبث في الصلاة، فلهذا كُره.

(صحة صلاة من أدرك الإمام راکعاً فكبر تكبيرة ونوى بها الافتتاح والركوع)

٢/١٠٦ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا أدرك الإمام راکعاً، فكبر تكبيرة ونوى بها الافتتاح والركوع، هل تصح صلاته؟ على وجهين^(٢):

أختار أبو إسحاق بن شاقلا الصحة، واحتجّ بأنه لو أخرج في الفطرة^(٣) ستة أرطال ينوي الواجب وغيره أجزائه، كذلك في الصلاة.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره الوالد السعيد، قال: لأنه لم يخلص النية للركن، بل شَرَك بين الركن وغيره، فلهذا لم يصح.

(١) أخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ قريب من هذا ولكن ليس فيه لفظ الصلاة وهو: «إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي فإن الشيطان يدخل» وقال: «في الزوائد في إسناده عبد الله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه».

وأصله في الصحيحين ولكن ليس فيه موضع الشاهد وهو وضع اليد على الفم. وقد ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في صحيح مسلم وغيره، وفيه وضع اليد على الفم.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الفروع، ٥٨٧/١، الإنصاف ٢/٢٢٤، وذكرنا أنهما روايتان عن الإمام أحمد.

(٣) يعني زكاة الفطر.

(الإشارة باليد في رد السلام في الصلاة)

٢/١٠٧ مسألة:

اختلفت الرواية إذا سُلِّم على المصلي في الفريضة هل يشير بيده؟ على روايتين^(١): أصحهما: يشير، والثانية: لا يشير.

وجه الأول:

اختاره أبو بكر، والوالد السعيد، ما روى البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فصلى، ودخل معه صهيب^(٢)، ودخل معه رجال من الأنصار، فسَلَّموا عليه، فسألت صهيباً: كيف كان يصنع إذا سُلِّمَ (عليه)^(٣)؟ قال: كان يشير بيده^(٤).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٤٧٩/١.

(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو الربعي، النمري، كناه النبي ﷺ بأبي يحيى وسمي الرومي لأن الروم سبوه وهو صغير، كان من السابقين إلى الإسلام، ومن المستضعفين بمكة، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٨ هـ، وقيل: ٣٩ هـ.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٢٦/٣، أسد الغابة ٣٠/٣ - ٣٣، الإصابة ٢٥٤/٣ - ٢٥٥.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١، حديث رقم ٩٢٥ مختصراً بلفظ قريب من هذا، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢٢٩/١، مختصراً بلفظ قريب من هذا، ولكنه ذكر الإشارة بالأصبع، وصحَّحه.

والنسائي في كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٥/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب المصلي يسلم عليه كيف يرد

٣٢٥/١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب كيف يرد السلام في الصلاة ٢٥٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الإشارة برد السلام ٢٥٨/٢، ٢٥٩.

وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي ١١٥/١ - ١١٦.



ووجه الثانية :

قوله — عليه السلام — (في حديث أبي هريرة)^(١) : «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فهو قطعُ صلاته»^(٢) .

(حكم السلام على المصلين)

١٠٨ / ٢ مسألة :

هل يكره السلام على المصلي؟ على روايتين^(٣) :

أصحهما : لا يكره، وهو مذهب عبد الله بن عمر^(٤) .

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة — باب الإشارة في الصلاة ١/ ٢٤٨ ، حديث رقم ٩٤٤ ، بلفظ : «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعد لها» الصلاة ، وقال : «هذا الحديث وهم» .

والدارقطني في كتاب الصلاة — باب الإشارة في الصلاة ٢/ ٨٣ ، بلفظ : «... فليعد صلاته» .

وقال : «قال لنا أبو داود : أبو عطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة...» .

وضَعفه ابن قدامة في المغني ٢/ ٤١٢ ، بجهالة أبي عطفان أيضاً . وقد تعَقَّبَ العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٨٤ ، تضعيف أبي عطفان بقوله : «قال العراقي : قلت ليس بمجهول ، فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان» .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ١/ ٤٧٩ ، المبدع ١/ ٥١٣ .

(٤) أخرج ذلك عن ابن عمر — رضي الله عنهما — البيهقي في كتاب الصلاة — باب الإشارة برد السلام ٢/ ٢٥٩ .

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة — باب السلام في الصلاة ٢/ ٣٣٦ .

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات — باب من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ٢/ ٧٤ .

والثانية: يكره، واختارها أبو حفص العكبري، وهي مذهب جابر^(١).

(وجوب رد السلام بالإشارة على المصلي)

٢/١٠٩ مسألة:

اختلفت الرواية: هل الرد بالإشارة واجب؟ على روايتين^(٢):
المنصوص عنه: لا تجب، لما (روى)^(٣) جابر قال: سلّمت على النبي ﷺ،
فلم يرد عليّ، وقال: «لم يمنعني إلّا أنّي كنت في صلاة»^(٤).

وفيه رواية ثانية: يجب الرد بالإشارة، لأن الإشارة قائمة مقام الرد
بالكلام، وذلك واجب، كذلك هاهنا.

(١) أخرج ذلك عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - البيهقي في كتاب الصلاة - باب من
لم ير التسليم على المصلي ٢/٢٦٠.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب السلام في الصلاة - ٢/٣٣٧.

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يرد ويشير بيده أو رأسه ٢/٧٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة
١/٤٥٧.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ١/٤٧٩، والمبدع ١/٥١٣.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها
١/٣٨٤ بلفظ قريب من هذا وهو: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلّا أنّي كنت أصلي».

وأبوداود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣.

والنسائي في كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٦.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب المصلي يسلم عليه كيف يرد
١/٣٢٥.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الإشارة برد السلام ٢/٢٥٨.



(بطلان الصلاة بما إذا سبّح المصلي، أو كبر أو قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه)

٢/١١٠ مسألة :

اختلفت الرواية إذا قصد التنبيه بالتسبيح، أو التكبير، (أو)^(١) قراءة القرآن، مثل أن يجذب ضريراً يقع في بئر، أو طُرق عليه الباب، فسبح بقصد الإذن بالدخول، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره: فقال: الحمد لله، وأراد الجواب، أو أخبر بغمة فقال: إنا لله، هل تبطل صلاته؟ على روايتين^(٢):

أصحهما: لا تبطل.

وفي رواية ثانية: تبطل.

وجه الأول:

ما روى أبو داود بإسناده عن سهل^(٣) بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم شيء من الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»^(٤).

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٤٥٧ - ٤٥٩، الفروع ١/٤٨٠، والإنصاف ١٠١/٢.

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الساعدي، يكنى بأبي العباس، وقيل: بأبي يحيى، قيل: كان اسمه حَزْناً، فسماه النبي ﷺ، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش حتى أدرك الحجاج، وتوفي سنة ٨٨هـ، وقيل: ٩١هـ، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

(الإصابة ٣/١٤٠، أسد الغابة ٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة ١/٢٤٨، جزء من حديث رقم ٩٤١.

كما أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

(ووجه الثانية :

أنه خطاب آدمي ، فأشبهه ما لو كلمه^(١) .

(لزوم إخراج العظم النجس إذا جبر الساق به)

٢/١١١ مسألة :

اختلفت الرواية إذا جبر ساقه بعظم نجس ، فانجبر ونبت عليه اللحم هل يلزمه إخراجاه؟ على روايتين^(٢) : أصحهما : لا يلزمه .

والثانية : يلزمه ، اختارها أبو بكر .

وجه الأول :

اختارها الوالد السعيد : أنه يلحقه^(٣) ضرر بقلعه ، فلم يلزمه ، كما لو خاف بفعله التلف .

= ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام . . . ٣١٦/١ - ٣١٧ .

والنسائي في كتاب الإمامة - باب استخلاف الإمام إذا غاب ٨٢/٢ - ٨٣ ، وفي كتاب السهو - باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ٣/٣ - ٤ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ٣٢٩/١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٥٧/١ . والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ . وأحمد ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ .

كما ورد ذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين ، وغيرهما .

(١) هذا نقص في الأصل ، فأكملناه من المغني ٤٥٩/٢ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٣٧٠/١ ، والإنصاف ٤٨٨/١ - ٤٨٩ ، والمبدع ٣٩١/١ .

(٣) في الأصل «أن لحقه» فأضفنا إلى العبارة الضمير والياء لتستقيم .



وجه الثانية:

(أنه أوصل)^(١) النجاسة إلى موضع لا يُحِيلُها، فلزم قلْعُها مع أمنه التلف قياساً (على ما)^(٢) إذا ألصقها بظاهر بدنه .

(صحة الاتِّهام إذا كان المأموم خارج المسجد

وحال بينه وبين الإمام طريق أو نهر

أو كانت الصفوف غير متصلة)

٢/١١٢ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان الإمام بالمسجد، والمأموم خارج، وبينه وبين المأموم طريق أو نهر، أو الصفوف غير متصلة، فهل يصح ائتمامه؟ على روايتين^(٣):

أصحهما: البطلان.

والثانية: لا يبطل إذا كان لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير.

وجه الأول:

ما روى شيخنا عبد العزيز^(٤) بإسناده عن عمر^(٥) بن الخطاب - رضي

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٦/٢، ٣٧، والمبدع ٩٠/٢.

(٤) يعني بذلك عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ غلام الخلال كما في شرح الزركشي ١٠٢/٢، وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ - ٧٩.

(٥) هو الخليفة عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، يكنى بأبي حفص، ثاني الخلفاء الراشدين أسلم قديماً، وكان أشد الناس على الكفار، شهد بداراً وغيرها من المشاهد، واتسعت الفتوحات في خلافته اتساعاً كبيراً، وطعنه أبولؤلؤة - عبد للمغيرة بن شعبة - فتوفي متأثراً بذلك في نهاية محرم سنة ٢٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٢/٢٦٥، أسد الغابة ٤/٥٢ - ٧٨، الإصابة ٤/٢٧٩).

الله عنه - قال: من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام^(١).

ووجه الثانية:

أن بينهما مسافة قريبة، وليس هناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فصح الائتمام، كما لو لم تكن طريق، أو اتصلت الصفوف.

(صحة الائتمام إذا صلى في بيته بصلاة الإمام
وهو لا يراه، ولا من خلفه)

٢/١١٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المساجد وهو لا يرى الإمام، ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد، هل تصح صلاته؟ على روايتين^(٢): أصحهما: البطلان.

والثانية: الصحة ما لم يكن بينهما طريق.

وجه الأولى:

ما روت عائشة - رضوان الله عليها - أن نساء كنَّ يصلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكنَّ دونه في حجاب^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام

حائط ٢٢٣/٢ بلفظ: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه».

(٢) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٤٥/٣، الفروع ٣٦/٢، المبدع ٨٩/٢ - ٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ١١١/٣.



ووجه الثانية :

ما روى محمد^(١) بن عمرو بن عطاء قال: صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة^(٢).

(حكم علو الإمام عن المأمومين)

١١٤ / ٢ مسألة :

لا يختلف المذهب أنه يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم.

واختلف أصحابنا: هل هذه الصلاة فعلها باطل؟^(٣).

على وجهين^(٤) :

اختار ابن حامد أنها تبطل، لقوله — عليه السلام —: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم»^(٥) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامري، القرشي، المدني، يكنى بأبي عبد الله، روى عن أبي قتادة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، وغيرهما، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، توفي بعد سنة ١٢٠ هـ.

(الجرح والتعديل ٢٩/٨، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٩ - ٣٧٥، تقريب التهذيب ١٩٦/٢).

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٣) في الأصل «مبطلاً» ولعل الصواب ما أثبتناه، أو تكون العبارة هكذا «هل هذه الكيفية فعلها في الصلاة مبطل؟».

(٤) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٤٦/١، وشرح الزركشي ١٠٨/٢ - ١٠٩، والفروع ٣٧/٢، والمبدع ٩١/٢.

(٥) ورد ذلك من حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - في قصته مع حذيفة، وهي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل =

والوجه الثاني: لا تبطل، اختاره الوالد السعيد.

والوجه فيه: أنه قد نُهي في الصلاة عن أشياء وفعلها لا يبطل الصلاة،

من ذلك: الالتفات في الصلاة^(١)،

منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم»؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١٦٣/١، حديث رقم ٥٩٨، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في مقام الإمام ١٠٩/٣.

وضَعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٣١/٢، وقال: «قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي، قلت: الأول محتمل على أنه ضعيف، والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب كما بينته في صحيح أبي داود».

ثم قال: «لكن للحديث أصل بنحوه، يرويه همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجَبَذَهُ، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني».

أخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابقين، حيث رقم ٥٩٧، وسكت عنه.

والبيهقي في الكتاب والباب السابقين ١٠٨/٣.

والحاكم في كتاب الصلاة - باب نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ٢١٠/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه، ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٣٣٢/٢ حيث قال: «وهو كما قالاً يعني الحاكم والذهبي».

(١) ورد النهي عن ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وهذا وإن لم يكن نهياً صريحاً إلا أنه يوحى بذلك، لأنه لا يصح للإنسان أن يمكّن الشيطان من اختلاس شيء من صلاته.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الالتفات في صلاة ١٨٣/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١.

ورفع بصره إلى السماء^(١)، وفرقة الأصابع^(٢)، وتقليب الحصى^(٣)، وكشف رأسه^(٤).

والنسائي في كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة ٨/٣ .
والبيهقي في كتاب الصلاة - باب كراهية الالتفات في الصلاة ٢٨١/٢ .
وأحمد ٦/٧٠، ١٠٦ .

(١) ورد النهي عن ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «ليتنهنَّ أو لخطفنَّ أبصارهم» .
أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٨٢/١ - ١٨٣ .

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ .
والنسائي في كتاب السهو - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٧/٣ .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ .
والدارمي في كتاب الصلاة - باب كراهية رفع إلى السماء في الصلاة ٢٤٠/١ - ٢٤١ .

وأحمد ٣/١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨ .
(٢) ورد النهي عنه في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَقَّعْ أصابعك وأنت في الصلاة» .
أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١، وقال: «في الزوائد: في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف» .
وقال الألباني في إرواء الغليل ٩٩/٢: «ضعيف جداً» .

(٣) ورد النهي عن ذلك موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصباء .
أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٦٠/٢ .

(٤) لم نعثر على النهي عن ذلك، وإنما ورد النهي عن صلاة الأمة وهي مكشوفة الرأس، وهو موضع خلاف .

(إباحة الجمع للمريض)

٢/١١٥ مسألة :

اختلفت الرواية هل المرض مباح للجمع (بين الصلاتين)^(١)؟ على روايتين^(٢) : أصحهما : أنه يباح .

والثانية : لا يباح .

ووجه الأول :

أنه عذر يباح الفطر، فأباح الجمع، كالسفر.

ووجه الثانية :

لا يستفيد بالجمع فائدة، بل ربما استفاد بالتفريق قوة، لأنه إذا واصل بين الصلاتين شقَّ عليه .

(حكم الجمع للمستحاضة)

٢/١١٦ مسألة :

اختلفت الرواية في المستحاضة، هل يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ على روايتين^(٣) : إحداهما : الجواز، لأنها إحدى الطهارتين، فجاز لها أن تجمع بين الصلاتين بإشغالها بالغسل .

وفيه رواية ثانية : لا يجوز لها الجمع، وهي الصحيحة، لأن مشقته أعظم، فلهذا جاز أن تؤثر الرخصة الجمع، كالجائز لما كانت أعظم مشقة من المسح على الخفين مسح بغير تأقيت .

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٦٨/٢، والإنصاف ٣٣٦/٢، والمبدع ١١٨/٢ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٢٧٩/١، والإنصاف ٣٣٦/٢، والمبدع ٢٩١/١ .



(حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر)

٢/١١٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر؟ على روايتين^(١): أصحهما: المنع.

والثانية: الجواز.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، وشيخه^(٢)، لأنه لا مشقة في ترك الجمع نهاراً، وإنما المشقة بالليل لأجل الظلمة والزلق، فجعل رخصة لتعجل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم بخلاف النهار، لأنهم لا بدّ لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، فتزول فائدة الرخصة.

ووجه الثانية:

أن كل من جاز له الجمع بين المغرب والعشاء جاز له الجمع بين الظهر والعصر، كالمسافر، والمريض.

(حكم صلاة المأموم إذا صلى قائماً خلف إمام الحي الجالس)

٢/١١٨ مسألة:

إذا صلى إمام الحي جالساً^(و)^(٣) صلى المأموم خلفه قائماً فهل تبطل

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣٢/٣ - ١٣٣، والفروع ٦٨/٢، والإنصاف ٣٣٧/٢، والمبدع ١١٩/٢.

(٢) يعني بشيخه ابن حامد كما هي عادته، وكما هو مثبت في الهداية لأبي الخطاب ٤٨/١، والمغني ١٣٣/٣، وغيرهما.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بدّ منها لاستقامة العبارة.

صلاة المأموم؟ على روايتين^(١): إحداهما: تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢).

والثانية: تصح، اختارها عمر^(٣) بن بدر المغازلي، وابن حامد، وهي الصحيحة.

وجه الأول:

ما روى أحمد بإسناده، عن جابر بن عبد الله قال: أتيت^(٤) رَحْلَ رسول الله ﷺ، فدخلنا عليه، فخرج إلينا أو وجدناه في حجرته، جالساً بين يدي عَرَقَة، فصلى جالساً، وقمنا خلفه، فصلينا، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صليت جالساً (فصلوا)^(٥) جلوساً وإذا صليت قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا كما تقوم أهل فارس لجبايرتها ولملوكةها»^(٦) فقد تضمن هذا الخبر أمراً بالجلوس، وهو يقتضي الوجوب ونهي عن القيام، وهو يقتضي الفساد.

(١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٦٣/٣ - ٦٤ لكنه أنهما وجهان، وشرح الزركشي ١١٤/٢، والفروع ٢٥/٢، والإنصاف ٢٦١/٢، والمبدع ٧١/٢.

(٢) الظاهر أنه يقصد بكلامه قوله في مختصره ص ٢٥: «وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من ورائه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً».

(٣) هو عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي، يكنى بأبي حفص، سمع من ابن بشار، وعمر الباقلائي، وسمع منه ابن شاقلاء، وأبو حفص البرمكي، له مصنفات واختيارات، ومن اختياراته هذه المسألة، وجواز صلاة الجمعة في الوقت الذي تُصلى فيه العيد.

(طبقات الحنابلة ١٢٨/٢، المقصد الأرشد ٢٩٧/٢، المنهج الأحمد ١٠٩/٢).

(٤) في الأصل «وتيت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) أخرجه بلفظ: «اشتكى رسول الله ﷺ...» الحديث أحمد في مسنده ٣٣٤/٣.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، حديث رقم



ووجه الثانية :

أنه لو تحمل الإمام المشقة صلى قائماً صحت صلاته، وكذلك المأموم إذا ترك الرخصة صلى قائماً يجب أن يصح .

**

والنسائي في كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً

٩/٣ .

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام

جالساً ٧٩/٣ .

[٣] (باب صلاة الجمعة)^(١)(من تجب عليه صلاة الجمعة ممن هو خارج المصّر)^(٢)

٣/١١٩ مسألة :

تجب الجمعة على كل من كان خارج المصّر، في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صَيِّتاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً في أصح الروايات^(٣).

والثانية: تجب على من بينه وبين الجامع فرسخ^(٤)، اختارها الخرقى^(٥).

والثالثة: تجب على من يمكنه الحضور ويعود إلى أهله ومنزله في بقية يومه على قدر مشي مثله.

(١) لم يضع المؤلف عنواناً لهذا الباب، فأضفناه.

(٢) أشار القاضي أبو يعلى إلى هذه المسألة باختصار في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠١.

(٣) انظر هذه الروايات في: الفروع ٩٠/٢، وشرح الزركشي ٢٠١/٢ - ٢٠٢، والإنصاف ٣٦٥/٢ - ٣٦٦، والمبدع ١٤٢/٢.

(٤) الفرسخ كما ذكر ابن النجار في المنتهى ٢٩٨/١ = ثلاثة أميال هاشمية، وذكر الخاروف في تعليقه على الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة أن الميل = ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية، فالميل = ٤٠٠٠ ذراع شرعية، والذراع الشرعي = ٤٦,٢ سنتمراً، فبناء على ذلك يكون الميل بالمتر = ٤٦,٢ × ٤٠٠٠ = ١٨٤٨٠٠ ÷ ١٠٠ = ١٨٤٨ متراً، فيكون الفرسخ بالمتر = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ متراً.

(٥) مختصر الخرقى ص ٢٨.



وجه الأول: :

ما روى (عبد الله بن) ^(١) عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء» ^(٢)، وفي لفظ «على من سمع التأذين» ^(٣).

ووجه الثانية:

ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاث من المدينة فتأتي» ^(٤) الجمعة فلا يُجمع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين» ^(٥).

(١) في الأصل «ما روى عمرو بن العاص» ولكنه في كتب الأحاديث التي خُرج فيها من رواية ابنه عبد الله، فلعله سهو من الناسخ، فأضفنا ما بين القوسين وهو اسم ابنه، وقد تقدمت ترجمته ص ١٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١، حديث رقم ١٠٥٦، وقال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة».

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ١٧٣/٣، وقال فيه معقباً على قول أبي داود السابق: «قال الشيخ وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

والدارقطني في كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء ٦/٢، حديث رقم ٣، وقال: «قال ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي، ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف».

وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٨/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء ٦/٢، حديث رقم ٤.

(٤) في الأصل «فيأتي الجمعة» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ٣٥٧/١، حديث رقم ١١٢٧ بلفظ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الضبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها،

واعتبر أن بينه وبين حضورها ثلاثة أميال، وهي فرسخ، فلا يحضرها، وجعله من الغافلين.

ووجه الثالثة:

أن من لا يمكنه ذلك في أثناء يومه فعليه مشقة عظيمة في بيتوته في غير منزله وعودة في غده، وللمشاق تأثير في الإسقاط، بدليل المرض والسفر والمطر لما لحقت به المشاق، أباح الجمع، وأسقط إتيان الصلاة في أوقاتها.

(اعتبار الإمام من ضمن

العدد المشترط لانعقاد الجمعة)^(١)

١٢٠/٣ مسألة:

اختلفت الرواية هل يكون الإمام زائداً على العدد، أو واحداً منه؟ على روايتين^(٢): إحداهما: يكون زائداً على العدد.

والثانية: يكون من جملة العدد.

وجه الأول:

أن ما اعتبر العدد فيه كان المتبوع غيره، كالشهود في عقد النكاح غير الولي، وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق غير الحاكم.

= وتجيء الجمعة فلا يشهدا، وتجيء الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه». وقال: «في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف».

وابن خزيمة في كتاب الجمعة - باب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا... ١٧٧/٣، حديث رقم ١٨٥٩ بلفظ ابن ماجه.

والحاكم في كتاب الجمعة - باب التشديد على التخلف عن الجمعة ٢٩٢/١ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» بلفظ ابن ماجه أيضاً.

(١) ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة بكاملها في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١٩٥/٢، والفروع ٩٩/٢، والإنصاف ٣٧٩/٢، والمبدع ١٥٢/٢.



ووجه الثانية :

أن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون واحداً منهم ، كذلك في عدد الجمعة .

(هل الفرض يوم الجمعة الجمعة ، أو الظهر؟)

١٢١ / ٣ مسألة :

اختلفت الرواية هل الفرض في يوم الجمعة الجمعة ، أم الظهر؟ على روايتين^(١) : أصحهما : أن الفرض الجمعة .

والثانية : أن الجمعة ظهر مقصورة .

ووجه الأولى :

اختارها أبو إسحاق بن شاقلا ، والوالد السعيد : ما روى محمد^(٢) بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً ، أو امرأة ، أو مملوكاً»^{(٣)(٤)} .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٨٧/٢ ، والإنصاف ٣٦٤/٢ ، والمبدع ١٤٠/٢ - ١٤١ .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي ، المدني ، من حلفاء الأوس ، يكنى بأبي حمزة ، وقيل : بأبي عبد الله ، سكن الكوفة ، ثم المدينة ، روى عن العباس ، وعلي ، وغيرهما ، وعنه أخوه عثمان ، والحكم بن عتيبة ، ووئقه ابن سعد ، والعجلي وغيرهما ، وتوفي سنة ١١٧ هـ ، وقيل : ١١٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

(الكاشف ٩٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - ٤٢٢) .

(٣) في الأصل «أو مملوك» بغير نصب ، والصواب ما أثبتناه بالنصب ، لأنه معطوف على المنصوب .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة ١٧٣/٣ عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال رسول الله ﷺ : «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك» .

كما ورد نحو هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن =

ووجه الثانية:

أنها إذا صليت سقط الظهر، فدلّ على أنها ظهر.

(حكم صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة
إذا فعلها قبل فراغ الإمام من الجمعة)

١٢٢/٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى الظهر من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والمرأة، والمريض، والعبد في بيته قبل صلاة الإمام الجمعة، على روايتين^(١): أصحهما: تصح.

والثانية: لا تصح، اختارها أبو بكر.

وجه الأوّلة:

اختارها الخرقى^(٢)، أنه غير مخاطب بفعلها، فجاز له فعلها قبل فراغ الإمام، بدليل أنه لا مآثم عليه في ترك إتيانها.

رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلّا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك...» الحديث.

أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة - باب من لا تلزمه الجمعة ١٨٤/٢.

والدارقطني في كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢، حديث رقم ١.

كما ورد نحو هذا من رواية طارق بن شهاب عن أبي داود، والبيهقي، والدارقطني، ومن رواية تميم الداري عند البيهقي، وغيرهما.

وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٥٤/٣.

(١) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٢٠٤، والفروع ٢/٩٣، والإنصاف ٢/٣٧٢، والمبدع ٢/١٤٥.

(٢) لعله يشير بذلك إلى ما يفهم من قول الخرقى في مختصر ص ٢٨: «ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً» حيث قال



ووجه الثانية :

أنه لو حضر الجمعة لصحت منه وسقط عنه فرض الظهر، فلم يجز له فعلها قبل فراغهم منها، دليله : من يجب عليه حضورها .

(حكم الخطبة جالساً لغير عذر)

١٢٣ / ٣ مسألة :

اختلفت الرواية إذا خطب جالساً لغير عذر، هل يصح ؟ على روايتين^(١) : إحداهما : يصح .

والثانية : لا يصح .

وجه الأول :

اختارها الوالد السعيد وشيخه^(٢) ؛ أنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يكن من فرضه القيام، كلفظ الشهادتين، والتلبية، والتسمية على الذبيحة .

ووجه الثانية :

ما روى جابر، وابن عمر، وأبو هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً يفصل بينهما بجلوس^(٣)، وفعل النبي ﷺ إذا تعلق بالقرينة

= الزركشي في شرحه ٢/ ٢٠٤ : «وقد أفهم كلام الخرقى شيئين : . . . (الثاني) أن من

لا حضور عليه كالمسافر، والعبد والمرأة، ومن له عذر، ونحوهم ممن لا حضور عليه إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح، ولا تلزمهم الإعادة . . .» .

(١) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٣/ ١٧١، وشرح الزركشي ٢/ ١٧٤، والإنصاف ٢/ ٣٩٧ .

(٢) يعني بذلك ابن حامد كما هي عادته .

(٣) أخرج حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ : «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً

يوم الجمعة . . .» ولفظ : «بينما النبي ﷺ قائم يوم الجمعة . . .» مسلم في كتاب الجمعة - باب في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ٢/ ٥٩٠ .

=

وجب الاقتداء به، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(١).

= والبيهقي في كتاب الجمعة - باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم... ١٩٨/٣ بلفظ «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم». وأحمد ٣٧١/٣ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويشني عليه...».

وقد أخرجه النسائي، والبيهقي ولكن ليس فيه ذكر القيام. وأخرج حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - البخاري في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً ٢٢١/١، وفي باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٢٣/١. ومسلم في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢.

والترمذي في أبواب الجمعة - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ٨/٢. والنسائي في كتاب الجمعة - باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ١٠٩/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب القعود بين الخطبتين ٣٠٤/١. والبيهقي في كتاب الجمعة - باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ١٩٧/٣. وأحمد ٩٨/٢.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي أشار إليه المؤلف فلم نعر عليه، وقد قال الترمذي في سننه ٩/٢ بعد ذكر حديث ابن عمر: «وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧١/٣ بعد تخريج حديث ابن عمر: «والحديث ورد أيضاً من حديث جابر بن سمرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله» فلم يشيراً - أي الترمذي والألباني إلى أنه ورد من حديث أبي هريرة. (١) هذا الجزء من الآية بهذا اللفظ جاء في قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية (١٥٥): ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾، وهو فيما يظهر لا يصلح دليلاً على ما يريده المؤلف، لأن فيه الأمر باتباع القرآن الكريم وهو يريد الاستدلال على اتباع الرسول ﷺ والاقتداء به، فالمناسب قوله تعالى في سورة الأعراف، الآية (١٥٨): ﴿فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه...﴾ الآية، والشاهد قوله: ﴿واتبعوه﴾ وهو بحرف العطف الواو، وليس بالفاء كما ذكر المؤلف.



(حكم القعود بين الخطبتين)

١٢٤/٣ مسألة :

اختلف أصحابنا^(١) في القعود بين الخطبتين :

فقال أبو بكر الخلال، والوالد السعيد، وبين النص عن أحمد : لا يجب، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثقل وسمن، جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة يستريح فيها^(٢). وقال شيخنا أبو بكر النجاد : إن ترك الجلسة لم تجزه الخطبة، لما روى جابر^(٣) بن سمرة قال : كان^(٤) رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم^(٥).

(١) انظر خلافهم هذا في : شرح الزركشي ١٧٦/٢ - ١٧٧، والفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٢/٢، وذكروا - أي شمس الدين بن مفلح - أن القولين في المسألة روايتان عن الإمام أحمد.

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائماً ١١٣/٢ بلفظ : كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب.

وأحمد وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٢٥٦/١ - ٢٥٧ بلفظ ابن أبي شيبة السابق.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٢ وعزاه لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وقال : «رجال الطبراني ثقات».

(٣) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، ثم السوائي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل : بأبي خالد، مولى بني زهرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وسكن الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي سنة ٧٣هـ، وقيل : ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

(الاستيعاب ٢٢٤/١ - ٢٢٥، أسد الغابة ٢٥٤/١، الإصابة ٢١٢/١).

(٤) في الأصل «قال»، والصواب ما أثبتناه، لأنه حكاية فعل وليس نقلاً لقول.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢.

(الحكم فيما إذا دخل وقت العصر ولم يصلّوا من الجمعة إلّا ركعة واحدة)

١٢٥/٣ مسألة :

اختلف أصحابنا^(١) إذا دخل وقت العصر قبل فراغ الإمام من الجمعة .
فقال الخرقى : ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموها بركعة
أخرى وأجزأتهم جمعة^(٢) .
ووجهه : ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك من
الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها ركعة أخرى»^(٣) .

وأبو داود من كتاب الصلاة - باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ .

والنسائي في كتاب الجمعة - باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ١١٠/٣ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

٣٥١/١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب القعود بين الخطبتين ٣٠٤/١ .

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً ١٩٧/٣ .

وأحمد ٨٧/٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ،

١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

(١) انظر خلافهم هذا في : المغني ١٩١/٣ ، وشرح الزركشي ١٩٠/٢ ، والفروع ٩٦/٢ ،

والإنصاف ٣٧٦/٢ ، والمبدع ١٤٩/٢ .

(٢) مختصر الخرقى ص ٢٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة

ركعة ٣٥٦/١ وقال : «في الزوائد عمر بن حبيب متفق على ضعفه» .

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب من أدرك ركعة من الجمعة ٢٠٣/٣ .

والدارقطني في كتاب الجمعة - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها

١٠/٢ - ١٣ بألفاظ متعددة متقاربة .

والحاكم في كتاب الجمعة - باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة =



وقال الوالد السعيد، وشيخه^(١): وهو ظاهر كلام أبي بكر، لا فرق بين أن يدرك ركعة، أو أقل.

ووجهه: أنه إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم أقل من ركعة لزمه الإتمام، كذلك في مسألتنا، يجب أن يتم جمعة.

(حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد)^(٢)

١٢٦/٣ مسألة:

يجوز أن يجمع في مصر واحد الجمعة في موضعين إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل: مدينة السلام^(٣)، ومصر، والبصرة، ونحو ذلك من البلدان في أصح الروايتين^(٤).

وفيه رواية ثانية، لا يجوز إلا في موضع واحد.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٥): أنه إذا صلى بهم الإمام في الخوف صلاة الجمعة

٢٩١/١، بثلاثة ألفاظ متقاربة، وقال: «كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ...» ووافقه الذهبي في تلخيصه. وحسن الألباني في إرواء الغليل ٨٤/٣ إسناد الثالث. وأصله في الصحيحين وغيرهما بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(١) يعني بشيخه ابن حامد كما هي عادته.

(٢) ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠٣.

(٣) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤٢١/٢: دار السلام ومدينة السلام هي بغداد، وذكر في المجلد الثالث ص ٢٣٣ أنه يجوز أن تكون سميت بذلك على التشبه أو التفاؤل، لأن الجنة دار السلامة الدائمة، ونقل عن ابن الأنباري أنها سميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى نهر السلام.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١٩٦/٢، والفروع ١٠٢/٢ - ١٠٣، والمبدع ١٦٦/٢.

(٥) مختصر الخرقى ص ٢٧.

في الحضر، فصلى بالأولى ركعة، وفارقت، وأتمت لأنفسها، وجاءت الطائفة الثانية فأحرمت خلفه فقد استفتحت جمعه بمصر بعد انعقاد غيرها فيه. كذلك ها هنا، وهما سواء، لأن هناك إنما جاز لأجل الحاجة ومثله ههنا:

ووجه الثانية:

أنه لا حاجة إلى (ذلك)^(١)، لأنه إذا ضاق بهم المسجد الواحد اتسعت لهم الطرقات، فلم يضطر إلى تفريق الجمعة.

(حكم إقامة الجمعة قبل الزوال)

١٢٧/٣ مسألة:

اختلفت الرواية في إقامة الجمعة قبل الزوال على روايتين^(٢):
أصحهما: الجواز.

والثانية: المنع.

ذكرهما في شرح المذهب.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٣)، وأبو بكر، وعمر بن بدر، وأبو إسحاق بن شاقلا، والوالد السعيد، لما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله^(٤) بن سيدان

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٣٩/٣، وشرح الزركشي ٢٠٨/٢ - ٢١٠، والفروع ٩٦/٢، والمبدع ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٣) مختصر الخرقى ص ٢٧.

(٤) هو عبد الله بن سيدان السلمي المطرودي، الرقي، مولى بني سليم، قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه.

(الجرح والتعديل ٦٨/٥، طبقات ابن سعد ٤٣٨/٧، ميزان الاعتدال ٤٣٧/٢).



السلمي ، قال : صليت مع أبي بكر^(١) الجمعة ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صلينا مع عمر بن الخطاب ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن انتصف النهار ، ثم صلينا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك^(٢) .

ووجه الثانية :

ما روى سلمة^(٣) بن الأكوع ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة

(١) هو خليفة رسول الله ﷺ واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، التيمي ، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة ، والخليفة بعده ، وأول من أسلم ، شهد المشاهد كلها ، وفضائله كثيرة مشهورة ، توفي سنة ١٣ هـ .

(طبقات ابن سعد ٣/١٦٩ ، أسد الغابة ٣/٣٠٥ ، الإصابة ٤/١٠١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة — باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢ ، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني عليه : «الحديث رواه ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه» .

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات — باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ١٠٧/٢ .

وعبد الرزاق في كتاب الجمعة — باب وقت الجمعة ٣/١٧٥ ، ولكن دون ذكر لفعل عثمان .

وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٨٧ وعزاه لأبي نعيم شيخ البخاري ، وقال عنه : «ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال عنه ابن عدي : شبه مجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه . . .» ثم ساق الآثار التي تدل على أنهم كانوا يصلونها عند الزوال وصححها .

وقال عنه النووي في المجموع ٤/٥١٢ : «ضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم» .

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/٦١ .

(٣) هو سلمة بن الأكوع ، وقيل : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي يكنى بأبي مسلم ، وقيل : بأبي إياس ، وقيل : غير ذلك ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان شجاعاً ، رامياً ، محسناً ، خيراً ، فاضلاً ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى =

إذا زالت الشمس^(١).

(الوقت الذي تُصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها)

٣/١٢٨ مسألة :

اختلف أصحابنا^(٢) في الوقت الذي تُصلى فيه الجمعة قبل الزوال .
فقال عمر بن بكر: هو الوقت الذي تجوز فيه صلاة العيد، وهو
المنصوص عليه عن أحمد .
والوجه فيه : ما روى أبو بكر النّجّاد بإسناده عن سعيد^(٣) بن سويد قال :
صلى بنا معاوية^(٤)

- = الرّبذة، وغزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات، وتوفي سنة ٦٤هـ، وقيل: ٧٤هـ .
(طبقات ابن سعد ٤/٣٠٥، أسد الغابة ٢/٣٣٣، الإصابة ٣/١١٨) .
(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ وبمعناه مسلم في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ .
والنسائي في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة ٣/١٠٠ .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في وقت الجمعة ١/٣٥٠ .
والدارمي في كتاب الصلاة - باب وقت الجمعة ١/٣٠١ .
والبيهقي في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة ٣/١٠٩ .
(٢) انظر خلافهم في : شرح الزركشي ٢/٢١١، والفروع ٢/٩٦، والمبدع ٢/١٤٨ .
(٣) هو سعيد بن سويد، روى عن معاوية، وروى عنه عمرو بن مرة، قال الذهبي : ذكره ابن عدي مختصراً، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه .
(الجرح والتعديل ٤/٢٩، ميزان الاعتدال ٢/١٤٥) .
(٤) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم في فتح مكة، ولاء عمر على الشام بعد وفاة أخيه يزيد، ثم أقره عثمان، ثم انفرد بها في



الجمعة ضحى^(١) .

وروى شيخنا أبو بكر بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: صَلَّى بنا ابن مسعود الجمعة ضحىً^(٢) .

وقال الخرقى: في الساعة السادسة^(٣)، ووجهه: ما تقدم^(٤) من حديث عبد الله بن سيدان .

(ما يفعله من ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس
فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى
الركعة الثانية، ثم زال الزحام)

١٢٩/٣ مسألة:

إذا ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية فإنه يتشاغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راکعاً تابع الإمام في الركوع، ولم يتشاغل بالقضاء في أصح الروايتين^(٥) .

= خلافة علي، ثم تولى الخلافة بعد تنازل الحسن له عنها، ولم يزل خليفة حتى توفي سنة ٥٩ هـ، وقيل ٦٠ هـ .

(طبقات ابن سعد ٤٠٦/٧، أسد الغابة ٣٨٥/٤، الإصابة ١١٢/٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقيّل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ١٠٧/٢، وقد تقدم في ترجمة سعيد بن سويد تضعيف البخاري له - أي لسعيد - ، فيكون الحديث ضعيفاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقيّل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ١٠٧/٢ .

(٣) مختصر الخرقى ص ٢٨ .

(٤) ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٣٨٣/٢، والمبدع ١٥٥/٢ .

وفيه رواية ثانية: يأتي بما فاتته ولا يتابع الإمام في الركعة الثانية إلا بعد أن يقضي سواء أدرك معه الركوع في الثانية، أو لم يدرك.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أنه يمكنه متابعة إمامه في ركوعه، فلزمه اتباعه، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راعياً.

وجه الثانية:

أنه شارك الإمام في الركوع وفي ما قبله، فإذا فاتته السجود معه لزمه الاشتغال بقضاء الفائت، أصله: إذا زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية.



[٤] (باب صلاة العيدين)^(١)

(تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد)

١٣٠ / ٤ مسألة :

اختلفت الرواية إذا أحرم بصلاة العيد، هل يقدم الاستفتاح على التكبيرات الزوائد؟ على روايتين^(٢) :
إحداهما : يقدمه .

والثانية : يؤخره إلى بعد التكبيرات ، اختارها الخلال ، وصاحبه^(٣) .
وجه الأول :

اختارها الوالد ، أنه دعاء الافتتاح ، فكان بعد التكبير ، كاستعاذة .

(ما يقرأ به بعد الفاتحة بعد صلاة العيد)

١٣١ / ٤ مسألة :

اختلفت الرواية في السورة التي يقرأ بها بعد أم القرآن في صلاة العيد

(١) لم يضع المؤلف عنواناً لهذا الباب ، فأضفناه .

(٢) انظر هاتين الروایتين في : المغني ٣/ ٢٧٣ ، وشرح الزركشي ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والفروع ٢/ ١٣٩ ، والإنصاف ٢/ ٤٢٧ ، وذكر ابن مفلح والمرداوي رواية ثالثة : أنه يخير في ذلك .

(٣) يعني بصاحبه أبا بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ غلام الخلال كما ذكر المرداوي في الإنصاف ٢/ ٤٢٧ .

على روايتين^(١): أصحابهما: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَاشِيَةِ﴾^(٣)، نقلها حنبل.

والثانية: يقرأ بما شاء، نقلها حرب، والخلال يقول: وَهَمَّ حَرْبٌ عَلَى
أحمد، وابن حامد، والوالد أقرأ أنها رواية.

وجه الأول:

ما روى سمرة^(٤) بن جندب عن النبي ﷺ أنه قرأ بذلك^(٥).

ووجه الثانية:

أنه قد روي ما ذكرنا، وروي أنه قرأ سورة «ق»، ﴿أَقْرَبَتْ

(١) انظر هاتين الروایتين في: شرح الزركشي ٢/٢٢٠ - ٢٢١، والفروع ٢/١٤٠، والإنصاف ٢/٤٢٨، والمبدع ٢/١٨٦، وذكروا رواية ثالثة وهي أنه يقرأ بسورة (ق)، واقتربت الساعة.

(٢) سورة الأعلى، الآية (١).

(٣) سورة الغاشية، الآية (١).

(٤) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري، يكنى بأبي سعيد وقيل: بأبي عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، غزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وسكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٣٤، أسد الغابة ٢/٣٥٤).

(٥) أخرجه أحمد ٧/٥.

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب ما يقرأ به في العيد ٢/١٧٦.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٣، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

وقد ورد من حديث النعمان بن بشير عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي وغيرهم، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة.



السَّاعَةُ^(١) ﴿٢﴾، فلهذا قلنا: يقرأ بما شاء.

(الرجوع إلى التكبيرات عند نسيانها وذكرها بعد الشروع في القراءة)

١٣٢ / ٤ مسألة :

إذا نسي التكبير حتى دخل في القراءة، ثم ذكر في ابتداء القراءة، فهل يرجع، فيكبر، ثم يقرأ، أو يمضي في القراءة ولا يرجع؟.

قال الوالد السعيد: فيه وجهان^(٣): أحدهما: يرجع.

والثاني: لا يرجع.

قال الوالد السعيد: ليس يختلف قول أحمد في الهيئات إذا فات

(١) روى ذلك أبو واقد الليثي، وأخرجه مسلم في كتاب العيدين - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/٢.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الأضحية والفطر ٣٠٠/١.

والترمذي في أبواب العيدين - باب القراءة في العيدين ٢٣/٢.

والنسائي في كتاب العيدين - باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ١٨٣/٣ -

١٨٤.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في القراءة في صلاة

العيدين ٤٠٨/١، حديث رقم ١٢٨٢.

ومالك في الموطأ في كتاب العيدين - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة

العيدين ١٨٠/١.

والبيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب القراءة في العيدين ٢٩٤/٣.

وابن خزيمة في جماع أبواب صلاة العيدين - باب القراءة في صلاة العيدين

٣٤٦/٢.

وأحمد ٢١٨/٥.

(٢) سورة القمر، الآية رقم (١).

(٣) انظر هذين الوجهين في: الإنصاف ٤٣٣/٢، والمبدع ١٨٥/٢.

موضعها لا تعاد، ولكن هذه المسألة مبنية على محل التكبير: القراءة، أم القيام؟ على وجهين:

أحدهما: محله القراءة، والثاني: محله القيام، وإذا قلنا محله القيام، فهاهنا يرجع ويكبر، لأنه ما فات محله، وإذا قلنا محله القراءة، فهاهنا يمضي في القراءة، لأنه ما فات وقتها.

فأما إذا قلنا محلها القراءة، فيرجع بعد التكبير وبعد القراءة، وإن قلنا لا يعود إلى التكبير فوجهه: أنه ذكر مسنون شرع قبل القراءة.

فإذا نسيه حتى دخل في القراءة سقط، دليله: دعاء الاستفتاح، وإن قلنا يكبر، فوجهه: أنه ذكر قبل الركوع، فأشبهه ما إذا ذكر قبل أن يشرع في القراءة.

(حكم خروج النساء لصلاة العيد)

١٣٣ / ٤ مسألة:

هل يستحب للنساء الخروج إلى صلاة العيد؟ على وجهين^(١): أحدهما: لا يستحب، اختاره الوالد.

قال: وقال شيخنا^(٢): يستحب خروج النساء المخدرات وغير المخدرات، والشابة والعجوز، إذا خرجن من غير شهرة^(٣) اللباس والطيب.

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢٦٣/٣ - ٢٦٥، والفروع ١٣٧/٢ - ١٣٨، والإنصاف ٤٢٧/٢، المبدع ١٨١/٢، وذكروا - أي شمس الدين بن مفلح، والمرداوي، وبرهان الدين بن مفلح - في ذلك عن أحمد خمس روايات: أنه لا بأس به، أنه يستحب، أنه يكره، أنه يكره للشابة، أنه قال: لا يعجبني خروجهن في وقتنا.

(٢) يعني ابن حامد كما هي عادته وكما ذكره أصحاب المراجع السابقة.

(٣) في الأصل «شهوة» ولعل الصواب ما أثبتناه.



ووجهه: أن النبي ﷺ كان يخرج العواتق^(١)، وذوات الخدور^(٢) من النساء، والحيض للأعياد، وكنّ الحيض يعتزلن المصلى، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين^(٣)، فثبت أنه مسنون.

ووجه اختيار الوالد: ما ذكر أحمد في رواية صالح^(٤):

(١) العواتق جمع عاتق، وهي الشابة عند أول الإدرك، سميت بذلك لأنها عتقت من الصبا. (معجم مقاييس اللغة، مادة «عتق» ٢١٩/٤).

(٢) الخدور جمع خدر، وهو ناحية البيت يترك عليها سترًا، فتكون فيه الجارية البكر. (النهاية ١٣/٢).

(٣) هذا هو حديث أم عطية - رضي الله عنها المشهور، وقد أخرجه البخاري في كتاب العيدين - باب خروج النساء الحيض إلى المصلى ٨/٢، وباب اعتزال الحيض المصلى ١٠/٢، وفي مواضع آخر، بلفظ: «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم» ونحوهم.

ومسلم في كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٦٠٥/٢ - ٦٠٦، بنحو لفظ البخاري، ولفظ آخر وهو: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور...» الحديث.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيد ٢٩٦/١.

والترمذي في أبواب العيدين - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٢٥/٢.

والنسائي في كتاب الحيض - باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

١٩٣/١ - ١٩٤، وفي كتاب العيدين - باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

١٨٠/٣، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس ١٨٠/٣ - ١٨١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيدين ٣١٦/١.

والبيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب خروج النساء إلى العيد ٣٠٥/٣ - ٣٠٦.

وأحمد ٨٤/٥، ٨٥.

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، يكنى بأبي الفضل، كان أكبر أولاده، وكان أبوه يحبه ويكرمه، سمع من أبيه، وعلي بن الوليد الطيالسي، وغيرهما، وسمع منه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما، وتولى قضاء طرسوس، ثم أصبهان، وسمع من أبيه مسائل كثيرة وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات، وتوفي سنة ٢٦٦/هـ.

أنهنّ فتنّة، ولا سيّما في زماننا هذا^(١).

(التكبير حال الرجوع من صلاة العيد)

١٣٤ / ٤ مسألة :

اختلفت الرواية عن أحمد في التكبير في الرجوع .

فقال : في رواية الأثرم، والفضل^(٢) بن عبد الصمد، وقد سئل : يكبر في الرجوع؟ فقال : لا، إنما التكبير في الذهاب .

وقال في رواية أسعد^(٣) بن سعيد، وقد سأله عن التكبير يوم العيدين ذاهباً وجائئاً، قال : لا أعلم به بأساً .

(ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد للمعتكف وغيره)

١٣٥ / ٤ مسألة :

ذكر الوالد أن ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي يقتضي أن ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد سواء في الفضيلة في حق المعتكف، وغيره .

(طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص ٢٢).

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٤٦٨، مسألة رقم ٤٨٩/، ونص كلامه : «وسألتني عن النساء يخرجن إلى العيدين؟ قال : لا يعجبني في زماننا هذا، لأنه فتنّة» .

(٢) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، يكنى بأبي يحيى، قال عنه أبو بكر الخلال : رجل جليل لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر، وكان عنده جزء مسائل عن أبي عبد الله .

(طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٤، المقصد الأرشد ٢/ ٣١٥، المنهج الأحمد ١/ ٤٤٠).

(٣) لم نعر على شخص بهذا الاسم ممن روى عن الإمام أحمد، فعله إسماعيل بن سعيد الشالنجي وقد تقدمت ترجمته ص ١٢١، خاصة وأن الاسم غير واضح في الأصل وضوحاً تاماً، فيحتمل أنه إسماعيل .



قال: وأبو بكر من أصحابنا يفضل، فلا يستحب للمعتكف أن يغير ثياب اعتكافه، ويستحب ذلك لغير المعتكف^(١).

وجه الأول:

ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن الحسن^(٢) بن علي — عليهما السلام^(٣) — قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، يعني في العيدين^(٤)، وهذا عام في المعتكف، وغيره.

(ووجه قول أبي بكر: ما رواه ابن عمر — رضي الله عنهما — قال: وجد عمر حلة من استبرق، فأخذها، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: «إن هذه لباس من لا خلاق لهم»^(٥). وأما الاعتكاف فلأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه، كالخلق)^(٦).

(١) انظر هذين القولين في: الفروع ١٣٨/٢، والإنصاف ٤٢٢/٢، والمبدع ١٨٠/٢.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى بأبي محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، وأمّه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، بويح بالخلافة بعد وفاة أبيه في رمضان سنة أربعين، فمكث فيها نحو سبعة أشهر، ثم تنازل عنها لمعاوية، وتوفي سنة ٤٩ هـ، وقيل: ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك. (الإصابة ١١/٢ — ١٣، أسد الغابة ٩/٢ — ١٥).

(٣) كان الأولى أن يقول — رضي الله عنهما — كغيرهما من الصحابة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الأضاحي ٢٣٠/٤، وقال: «لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين — باب في العيدين والتجمل فيه ٢/٢.

ومسلم في كتاب اللباس — باب تحريم استعمال آتية الذهب... ١٦٣٩/٣.

وأبو داود في كتاب الصلاة — باب اللبس للجمعة ٢٨٢/١، الحديث رقم ١٠٧٧.

والنسائي في كتاب العيدين — باب الزينة للعيدين ١٨١/٣.

والبيهقي في كتاب صلاة العيدين — باب الزينة للعيد ٢٨٠/٣.

وأحمد ٢٠/٢، ٢٤، ٣٩، ٤٩، ٥١، ٦٨، ١٠٣، ١١٤، ١٢٧، ١٤٦.

(٦) ما بين القوسين نقص في الأصل، فأكملناه من المغني ٣٥٧/٣، والمبدع ١٨٠/٢.

(حكم التهئة بالعيد)

١٣٦/٤ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه إذا قيل له يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، أنه لا يكره له الجواب.

واختلف هل يبدأ به؟ على روايتين^(١): إحداهما: يكره البداية به. والثانية: لا يكره.

وجه الأول:

ما روى أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن عبادة^(٢) بن صامت، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس: تقبل الله منا ومنك، فقال: «ذلك فعل أهل الكتابين» فكرهه^(٣).

وجه الثانية:

ما روى أبو حفص بإسناده عن صفوان^(٤) بن عمرو قال: أدركت

(١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٢٩٤/٣، والفروع ١٥٠/٢، والإنصاف ٤٤١/٢، والمبدع ١٩٤/٢.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، الخزرجي، يكنى بأبي الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على بعض الصدقات، وأرسله عمر إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليفقهوا الناس فأقام بحمص، وتوفي سنة ٣٤هـ.

(طبقات ابن سعد ٥٤٦/٣، أسد الغابة ١٠٦/٣، الإصابة ٢٧/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ٣١٩/٣ - ٣٢٠، وقال: «عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري».

(٤) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، الحمصي، يكنى بأبي عمرو، روى عن عبد الله بن بسر، وجبير بن نفير، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، =



عبد الله^(١) بن بسر صاحب رسول الله ﷺ وخالد^(٢) بن معدان، وراشد^(٣) بن سعد، وعبد الرحمن^(٤) بن عائذ، وعبد الرحمن^(٥) ابن جبير بن نفير، وغيرهم

ووثقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١٥٥هـ، أو بعدها.
(طبقات ابن سعد ٤٦٧/٧، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، تقريب التهذيب ٣٦٨/٢).

(١) هو عبد الله بن بسر المازني، من مازن بن منصور، يكنى بأبي بسر، وقيل: بأبي صفوان، صلى القبلتين، ووضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا له، روى عنه الشاميون ومنهم خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وغيرهما، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل: ٩٦هـ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(طبقات ابن سعد ٤١٣/٧، أسد الغابة ١٢٥/٣).

(٢) هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، الشامي، الحمصي، يكنى بأبي عبد الله، روى عن ثوبان، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه ثور بن يزيد، وحسان بن عطية، وغيرهما، ووثقه العجلي، والنسائي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبه، وتوفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧، تهذيب التهذيب ١١٨/٣).

(٣) هو راشد بن سعد المقراني، ويقال: الحبراني الحمصي، روى عن ثوبان، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وعنه حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وغيرهما، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم، وقال أحمد: لا بأس به، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٤٥٦/٧، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣).

(٤) هو عبد الرحمن بن عائذ الثماني، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، يكنى بأبي عبد الله، ويقال: إن له صحبة، روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وثور بن يزيد، ووثقه النسائي، وابن حبان، وضعفه الأزدي، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة.

(ميزان الاعتدال ٥٧١/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٦، تقريب التهذيب ٤٨٦/١).

(٥) هو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، الحمصي، يكنى بأبي حميد، وقيل: بأبي حمير، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وغيرهما، وعنه يحيى بن جابر الطائي، ومعاوية بن صالح، وغيرهما، ووثقه النسائي وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي سنة ١١٨هـ.

يدعو بعضهم لبعض في العيدين: تقبل الله منا ومنكم^(١).

(تفسير قول النبي ﷺ:

«شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»^(٢))

١٣٧ / ٤ مسألة:

اختلف تفسير أحمد^(٣) لقول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة».

(طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٦).

(١) لم نعثر على هذا الأثر بكامله، وقد أخرج البيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ٣١٩/٣ عن خالد بن معدان قال: لقيت وائلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: نعم تقبل الله منا ومنك، وقد روى وائلة في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ في ذلك عند البيهقي في الكتاب والباب السابقين، وقال ابن التركماني: حديث جيد.

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه البخاري في كتاب الصوم - باب شهرًا عيد لا ينقصان ٢٣٠/٢.

ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان».

٧٦٦/٢.

وأبو داود في كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢٩٧/٢، حديث رقم

٢٣٢٣.

والترمذي في أبواب الصوم - باب ما جاء شهرًا عيد لا ينقصان ١٠٠/٢.

وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في شهري العيد ٥٣١/١، حديث رقم

١٦٥٩.

والبيهقي في كتاب الصيام - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم

٢٥٠/٤.

وأحمد ٣٨/٥.

(٣) انظر الخلاف في تفسيره عن أحمد في النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر ١٦٩/١.



فروى عبد الله^(١)، والأثرم، وغيرهما أنه قال: لا يجتمع نقصانهما إن نقص رمضان ثم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة ثم رمضان، لا يجتمع نقصانهما في سنة.

وأنكر تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا، قد رأيناها ينقصان^(٢)، وظاهر من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما.

وقال شيخنا إبراهيم^(٣) الحربي: معناه إن (ثواب)^(٤) العامل فيهما على عهد أبي بكر واليوم واحد، قال الحربي: وقد رأيناها ينقصان في عام واحد غير مرة.

وقال الترمذي^(٥) في صحيحه

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٨٠: سئل عن قول النبي ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان، حدثنا قال: سمعت أبي يقول: شهرا عيد لا ينقصان، حدثنا أبي بكرة عن النبي ﷺ قال أبي: لا يجتمع نقصهما، قال أبي: يكون أحدهما تسع وعشرين والآخر ثلاثين، هذا معناه.

(٢) لم نثر على ذلك في مظانه في مسائل الإمام أحمد لأبي داود.

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، يكنى بأبي إسحاق، سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، له مصنفات منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، توفي سنة ٢٨٥ هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٨٦، والمقصد الأرشد ١/٢١١، والمنهج الأحمد ١/٣٨٣).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الترمذي، يكنى بأبي عيسى، مصنف السنن المعروفة، سمع من قتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وغيرهما، وسمع منه مكحول بن الفضل، وحماذ بن شاکر، وغيرهما، وهو ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧٩ هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٨، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧).

عن إسحاق^(١): إن معناه لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد^(٢).

قال الوالد السعيد: والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

**

-
- (١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، المرزوي، يكنى بأبي يعقوب، ويعرف بابن رَاهُويَّة، الحافظ المشهور، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عن الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، وله مصنفات منها: المسند، توفي سنة ٢٣٨هـ.
- (تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣، تهذيب التهذيب ١/٢١٦، والمقصد الأرشد ١/٢٤٢).
- (٢) الذي في سنن الترمذي ٢/١٠٠ هو: وقال إسحاق: معناه لا ينقصان، يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.



[٥] (كتاب الجنائز)^(١)

(كراهة الأئين في المرض)

١٣٨ / ٥ مسألة :

اختلفت الرواية هل يكره الأئين في المرض؟ على روايتين^(٢) :
أصحهما : الكراهة لما روي عن طاوس^(٣) أنه كان يكره الأئين في
المرض^(٤) ، (وعن مجاهد^(٥))^(٦) قال : كل شيء يكتب على ابن آدم مما

(١) لم يضع المؤلف عنواناً للباب ، فأضفناه .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الإنصاف ٤٦٤/٢ ، والمبدع ٢٠٩/٢ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٣/٢ .

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني ، الحميري ، الجندي ، وقيل : كان اسمه ذكوان وطاوس لقب ، روى عن العبادلة الأربعة ، وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله ، ووهب بن منبه ، وغيرهما ، يعد من كبار التابعين ، وثقه ابن معين ، وأبوزرعة ، وغيرهما ، وكان مستجاب الدعوة ، توفي سنة ١٠١ هـ ، ١٠٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

(طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٨/٥) .

(٤) لم نعثر عليه في كتب الآثار المعتمدة ، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٣٦٠/٣ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١٨٣/٢ .

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي ، المخزومي ، المقرئ ، مولى السائب بن أبي السائب ، يكنى بأبي الحجاج ، روى عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهما ، وعنه عطاء ، وعكرمة ، وغيرهما ، وثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال الذهبي : أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به ، توفي سنة ١٠٠ هـ ، وقيل : ١٠١ هـ وقيل غير ذلك .

(طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠) .

(٦) ما بين القوسين من الهامش .

يتكلم به حتى أنه في مرضه^(١).

وفيه رواية ثانية: لا يكره.

قال الوالد السعيد: لأن أحمد قال: لم يكره أن يخبر بما يجده، والأنين إنما هو إخبار عما يجد.

ووجهها: ما روى بكر بن محمد عن أبيه، قال: سئل أحمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع، يعرف فيه حديثاً عن رسول الله ﷺ! قال: نعم، حديث عائشة: «وارأساه»^(٢)، وجعل يستحسنه.

وقال المروزي: دخلت على أبي عبد الله وهو مريض، فسألته فتغرغرت عينه، وجعل يخبرني ما به من ليلته من العلة.

(كراهة تمني الموت عند نزول الشدائد)

١٣٩/٥ مسألة:

في تمني الموت عند نزول الشدائد، هل يكره؟

(١) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار المعتمدة.

(٢) هذا جزء في حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعوك» فقالت عائشة: واثكليها، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنين، أو يدفع الله ويأبى المؤمنين».

أخرجه البخاري في كتاب المرض والطب - باب قول المريض إني وجع أو وارأساه... ٨/٧ وفي كتاب الأحكام - باب الاستخلاف ٨/١٢٥ - ١٢٦.

وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠.



على روايتين^(١): أحدهما: يكره، لما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لِضُرِّ نزل به»^(٢).

وفيه رواية ثانية: نقلها المروزي عن أحمد، أنه قال: إني لأتمنى صباحاً ومساءً، لقوله تعالى في حق يعقوب - عليه السلام - : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٣).

(كراهة موت الفجأة)

١٤٠ / ٥ مسألة :

اختلفت الرواية في موت الفجأة، هل يكره؟ على روايتين^(٤): إحداهما: الكراهة، لما روى أنس قال: كنّا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل،

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ١٦٨/٢ - ١٦٩، والمبدع ٢١٣/٢.
(٢) هذا جزء من الحديث، وتماهه: «... وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة ١٥٥/٨ .
ومسلم في كتاب الذكر - باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٢٠٦٤/٤ .
وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في كراهية تمني الموت ١٨٨/٣ .
والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .

والنسائي في كتاب الجنائز - باب تمني الموت ٣/٤ .
وابن ماجه في كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٥/٢ .
والبيهقي في كتاب الجنائز - باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به ... ٣٧٧/٣ .

وأحمد ١٠١/٣ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .
وقد جاء النهي عن تمني الموت أيضاً في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في صحيح مسلم وغيره .

(٣) سورة يوسف، الآية (١٠١) .

(٤) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ١٧٠/٢ ، وتصحيح الفروع بحاشية الفروع ١٧٠/٢ .

فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال: «أليس كان معنا آنفاً؟»، فقالوا: بلى، قال: «سبحان الله! كأنها أخذت غضب، المحروم من حُرْم وصيته»^(١). وفيه رواية ثانية: لا يكره.

(عيادة المريض عند ارتفاع النهار في الصيف، وفي الليل في رمضان)

١٤١/٥ مسألة:

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فلان مريض، وكان عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. وظاهر هذا كراهية العيادة^(٢) في ذلك الوقت. وقال المروزي: عدت مع أبي عبد الله مريضاً بالليل، وكان في شهر رمضان، ثم قال لي: في شهر رمضان يعاد بالليل^(٣).

(افتقار غسل الميت إلى نية)

١٤٢/٥ مسألة:

هل يفتقر غسل الميت إلى النية؟ على وجهين^(٤):

- (١) أخرج ابن ماجه آخره وهو قول النبي ﷺ: «المحروم من حُرْم وصيته» في كتاب الوصايا - باب الحث على الوصية ٩٠١/٢ حديث رقم ٢٧٠٠ وقال: «في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف».
- (٢) في الأصل «الإعادة» ولعل الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٠/٢.
- (٣) انظر ذلك كله في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٠/٢، وغذاء الألباب للسفاريني ٨/٢.
- (٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٢٠٣/٢، تصحيح الفروع ٢٠٣/٢، والإنصاف ٤٨٧/٢، والمبدع ٢٢٨/٢.



أصحهما: الإيجاب، اختاره الوالد السعيد في شرحه للمذهب، لأنه
لوسقطت النية لما احتاج الغريق إلى غسل، لأن الماء قد جرى عليه.

والوجه الثاني: لا يفتقر إلى نية، لأن الغسل يراد للكمال والتنظيف،
لأنه ليس بغسل عن حدث، وما كان كذلك لا يحتاج إلى نية، كغسل
النجاسة.

(حكم غسل المسلم لقريبه الكافر، وتكفينه، وتشيع جنازته، ودفنه)

١٤٣ / ٥ مسألة:

هل يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر، ودفنه، وتكفينه، وتشيع جنازته؟
على روايتين^(١): أصحهما: المنع.

والثانية: الجواز، اختارها أبو حفص العكبري.
وجه الأول:

اختارها الوالد أن ثابت^(٢) بن قيس بن شماس، جاء إلى النبي ﷺ
وقال: إن أمّه قد توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال له

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٢/٢٠١، والإنصاف ٢/٤٨٣ - ٤٨٤، والمبدع ٢/٢٢٥، وذكرنا - أي شمس الدين بن مفلح، والمرداوي، وبرهان الدين ابن مفلح - روايتين أخريين وهما: أنه يجوز فعل ذلك دون غسله، وأنه يجوز دفنه خاصة.

(٢) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرجي، الأنصاري، يكنى بأبي محمد، وقيل: بأبي عبد الرحمن، خطيب الأنصار وخطيب النبي ﷺ قيل: إن أول مشاهده أحد وشهد ما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد في موقعة اليمامة.

(أسد الغابة ١/٢٢٩، الإصابة ١/٢٠٣).

النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإذا ركبت وأنت أمامها فلست معها»^(١).

فلو كان اتباعها جائزاً^(٢) لم يأمره بالتقدم عليها، ويخبره أنه ليس معها.
ووجه الثانية:

أن غسله تنظيف له، ويجوز للمسلم أن ينظف المشرك، وتكفينه^(٣) ستره، ويجوز له ذلك، ودفنه مواراته، لئلا يذهب ويهلك، ونحو ذلك.

(السن الذي ينتهي إليه جواز
غسل الرجل للجارية الصغيرة، والمرأة للغلام الصغير)

١٤٤ / ٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه يجوز للرجل غسل الجارية الصغيرة، وللمرأة غسل الغلام الصغير.

واختلف أصحابنا^(٤) في قدر السن:

فقال أبو بكر: يباح للرجل أن يغسل الصبية إلى خمس سنين، لأن عورتها ليست بعورة. والصبي تغسله المرأة إلى سبع سنين، فعلى هذا لم يستقر مذهبه عندي، وبه أقول.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يجوز للمرأة أن تغسل ابن سبع سنين، لأنه يؤمر بالصلاة، ويجوز لدون السبع سنين.

(١) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٢) في الأصل «جائز» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر كان.

(٣) في الأصل «يكفينه» بالياء، والصواب ما أثبتناه بالتاء، لأن العبارة لا تستقيم إلا بذلك.

(٤) انظر خلافهم هذا في: الفروع ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، والإنصاف ٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣، والمبدع



وقال الوالد السعيد: والصحيح التسوية بينهما فيما دون السبع، والمنع في ما زاد على السبع. وقد روى شيخنا أبو بكر بإسناده قال: توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فغسله النساء^(١).

(جلوس تابع الجنازة قبل حضورها)

١٤٥/٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الماشي أمام الجنازة (والراكب خلفها)^(٢).
واختلفت الرواية هل له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها؟
على روايتين^(٣):

إحدهما: له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها.
والثانية: لا يجلس حتى تحضر، فيصلّي عليها.
وجه الأول:

ما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في القبر، فعرض له خبر من اليهود، فقال: كذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم»^(٤).

(١) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره ابن مفلح في المبدع

٢٢٤/٢ ولم يعزه لأحد، وكذلك البهوتي في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٣/٣.

(٢) ما بين القوسين فراغ في الأصل، فأكملناه حسب ما هو مشهور في المذهب كما في الإنصاف ٥٤١/٢.

(٣) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٢٦٢/٢، والإنصاف ٥٤٢/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة ٢٠٤/٣، حديث رقم ٣١٧٦.

والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة ٢٤٢/٢ - ٢٤٣، وقال: «هذا حديث غريب، ويشربن رافع ليس بالقوي في الحديث».

ووجه الثانية:

ما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(١).

(موضع قيام الإمام من الجنازة عند الصلاة عليها)

١٤٦/٥ مسألة:

يقوم الإمام في الصلاة على الميت إذا كان رجلاً حذاء صدره، ومن المرأة حذاء وسطها في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: بحذاء الصدر منهما.

وجه الأول:

اختارها الخلال، ما روى سمرة بن جندب، قال: صليت وراء

وإبن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنازة ١/٤٩٣، حديث رقم ١٥٤٥، وقال: «قال السندي إسناده ضعيف».

والبيهقي في كتاب الجنائز - باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ٤/٢٨. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٨.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال... ٢/٨٦ - ٨٧.

ومسلم في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة ٢/٦٦٠.

وأبو داود في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة ٣/٢٠٣، حديث رقم ٣١٧٣. والنسائي في كتاب الجنائز - باب السرعة بالجنازة ٤/٤٣، وباب الأمر بالقيام للجنازة ٤/٤٤.

والبيهقي في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة ٤/٢٦.

وأحمد ٣/٣٨.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٣٢٩ - ٣٣٠، والفروع ٢/٢٣٧، والإنصاف ٢/٥١٦، والمبدع ٢/٢٤٩، وذكروا رواية ثالثة وهي أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة.



النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، وقام عليها في الصلاة وسطها^(١)^(٢). وفي لفظ آخر: فقام وسطها^(٣).

ووجه الثانية:

أن هذا من سنن الصلاة على الجنازة، (فلم يختلف فيه)^(٤) الرجال والنساء، كسائر السنن.

(الصلاة على الميت صلاة الغائب إذا كان في البلد)

١٤٧/٥ مسألة:

لا يختلف المذهب أن البلد إذا كان جانباً واحداً لم يُصلَّ على الميت فيه بالغيبة.

(١) في الأصل «وسطاً» وما أثبتناه هو المثبت في كتب الحديث التي خُرج فيها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ٩١/٢، وفي باب أين يقوم من المرأة والرجل ٩١/٢ بنحو هذا اللفظ.

ومسلم في كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٦٦٤/٢.

وأبو داود في كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢٠٩/٣ حديث رقم ٣١٩٥.

والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٢٥٠/٢.

والنسائي في كتاب الحيض - باب الصلاة على النفساء ١٩٥/١، وفي كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة قائماً ٧٠/٤ - ٧١، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧٢/٤.

وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في أين يقف الإمام إذا صلى على الجنازة ٤٧٩/١.

والبيهقي في كتاب الجنائز - باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها ٣٣/٤ - ٣٤.

وأحمد ١٤/٥، ١٩.

(٣) وهذا لفظ الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل، فحذفنا الجملة الثانية لعدم الحاجة إليها.

واختلف أصحابنا إذا كان البلد جانبيين كبلدنا^(١)، ونحوه، فمات ميت في أحدهما، هل يصلّي عليه في الجانب الآخر؟ على وجهين^(٢): أحدهما: يجوز، اختاره ابن حامد.

والثاني: المنع، اختاره الجماعة من أصحابنا، منهم أبو حفص البرمكي.

وجه الأول^(٣):

أن عليه مشقة في حضور جنازته أشبه الغائب عن بلده.

وجه الثاني:

أنه يجمعه بلد واحد، فأشبهه إذا كان في جانب واحد.

(حكم الصلاة إذا لم يقض من فاته
بعض التكبير مع الإمام هذا التكبير)

١٤٨ / ٥ مسألة:

إذا فاته بعض التكبير مع الإمام، وسلّم الإمام، استحَبَّ قضاؤه متتابعاً، فإن لم يقض صحت صلاته في أصح الروايتين^(٤).

(١) يعني بغداد، لأنه بغدادي كما جاء في ترجمته في شذرات الذهب ٧٩/٤.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٦١/١، المغني ٤٤٦/٣ - ٤٤٧، والفروع ٢٥٢/٢، والإنصاف ٥٣٤/٢، والمبدع ٢٦٠/٢، وجعلهما روايتين عن الإمام أحمد تبعاً لابن قدامة في المقنع.

(٣) في الأصل «الأولة» وهو سهو من الناسخ فالصواب ما أثبتناه لأن المقصود الوجه ولفظه مذكر.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٦١/١، والمغني ٤٢٤/٣، والفروع ٢٤٦/٢، والإنصاف ٥٣٠/٢ - ٥٣١، والمبدع ٢٥٨/٢.



وفيه رواية ثانية: إن لم يقضِ بطلت صلاته، اختارها أبو بكر.

وجه الأول:

اختارها الخرقى، والوالد السعيد، ما روى البخاري^(١) بإسناده عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أصلي على الجنازة، ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»^(٢).

وجه الثانية:

أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لو ترك ركعة ولم يقضها بطلت صلاته، كذلك ها هنا.

(كيفية إدخال الميت في قبره)

١٤٩/٥ مسألة:

يسل الميت من قبل رأسه من عند رجليّ القبر في أصح الروايتين^(٣).
وفيه رواية ثانية: إذا تساوى في السهولة؛ أعني رجليّ القبر أو ما يلي القبلة، هما سواء في الفضيلة.

(١) هكذا عزاه المؤلف إلى البخاري ولم نثر عليه في صحيحه فلعله يعني النجاد فوق تصحيح من الناسخ، وهذا يقع في بعض الأحيان في كتب الحنابلة خاصة وأن المؤلف يخرج من كتاب النجاد كثيراً من الأحاديث في مؤلفه هذا.

(٢) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٤/٣ ولم يعزه لأحد، وقال المحققان: «لم نجده»، كما ذكره الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٣١٨/٢، ولم يعزه المحقق لأحد، وقال: «لم أجد هذا الحديث مسنداً»، كما ذكره أيضاً ابن مفلح في المبدع ٢٥٨/٢ ولم يعزه لأحد.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٢٥/٣ - ٤٢٦، والفروع ٢٦٨/٢، والإنصاف ٥٤٤/٢، والمبدع ٢٦٧/٢ - ٢٦٨.

وجه الأولة:

ما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبل رجله ويُسَلَّ سَلًّا»^(١).

(وضع اليد على القبر عند الدفن، وعند زيارته)

١٥٠/٥ مسألة:

اختلفت الرواية في وضع اليد على القبر على روايتين^(٢): أصحهما: الوضع.

قال محمد^(٣) بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة، فأخذ بيدي، وقمنا ناحية، فلما فرغ وانقضى الدفن جاء إلى المقبرة، وجلس ووضع يده على القبر وقال: اللهم إنك قلت في كتابك:

(١) لم نثر عليه في كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٠٠/٢، نقلاً عن أبي حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز، كما ذكره ابن حجر في الدراية ٢٤٠/١ معزواً لابن شاهين، وقال: «وإسناده ضعيف»، كما ذكره الزركشي في شرح الخرقى ٣١٩/٢، وعزاه لابن شاهين أيضاً.

وقد روى ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز - باب ما قالوا في الميت من قال يسلم من قبل رجله ٣٢٧/٣ عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله»، وهذا موقوف على أنس، وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢٤٠/١: «وإسناده صحيح».

(٢) انظر هاتين الروايتين في الفروع ٣٠٠/٢، والإنصاف ٥٦٢/٢ - ٥٦٣، والمبدع ٢٨٣/٢ - ٢٨٤.

(٣) هو محمد بن حبيب البزار، يكتنّى بأبي عبد الله، سمع من الإمام أحمد، وشجاع بن مخلد، وروى عنه الحسن بن أبي العنبر، قال عنه الخطيب البغدادي: وكان رجلاً معروفاً جليل القدر، وقال عنه الخلال: عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان، توفي سنة ٢٩١ هـ.

(طبقات الحنابلة ٢٩٣/١ - ٢٩٤، والمقصد الأرشد ٣٩٨/٢ - ٣٩٩، والمنهج

الأحمد ٢٤١/١ - ٢٤٢).



﴿٩٠﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٩١﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٩٢﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٤﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٥﴾ فَنَزُلُ مِنْ جَمِيمٍ ﴿٩٦﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾

اللَّهُمَّ، وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب، بل ولقد كان يؤمن بك وبرسلك، اللَّهُمَّ فاقبل شهادتنا له، وانصرف^(٢).
وفيه رواية: لا يضع يده.

وجه الأول :

أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي ، ولهذا يستحب أن يُسَلَّم على الميت عند قبره كما يُسَلَّم على الحي ، ثم استحب مصافحة الحي ، فاستحب مس قبره ، لأن فيه معنى المصافحة .

ووجه الثانية :

أن ما طريقة القُرب يقف على التوقيف، ولهذا قال عمر بن الخطاب في الحَجَر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٣)، وليس في هذا توقيف.

(١) سورة الواقعة، الآيات (٨٨ - ٩٦).

(٢) انظر قول البزّار هذا بكامله في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ١/٢٩٣ - ٢٩٤، والمنهج الأحمد للعلمي ٢/٢٤١ - ٢٤٢، وذكره بدون الآيات الكريمة ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢/٣٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر ١٦٢/٢ .
ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩٢٥/٢ -
٩٢٦ بألفاظ متعددة متقاربة .

وأبو داود في كتاب المناسك - باب تقبيل الحجر ١٧٥/٢

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في تقبيل الحجر ١٧٥/٢ .

والنسائي في كتاب المناسك - باب تقبيل الحجر ٥/٢٢٧.

وابن ماجه فى كتاب المناسك - باب استلام الحجر ٩٨١/٢.

(استحباب القيام عند زيارة المقابر)

٥/١٥١ مسألة :

هل يستحب لزائر المقابر القيام، أم يكون مخيراً بين القيام والقعود؟
ويكونان^(١) في الفضل سواء؟ على روايتين^(٢):

إحدهما: أن القيام أفضل.

والثانية: لا بأس بالجلوس.

ووجهها: ما روى أبو حفص بإسناده أن النبي ﷺ أتى قبر أمه فجلس إليه، ثم قام يبكي^(٣).

**

والبيهقي في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر ٧٤/٥ .
وأحمد ١٦/١ .

- (١) في الأصل «يكونا» بدون النون الأخيرة، والصواب إثباتها كما فعلنا.
(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٢٩٩، والإنصاف ٢/٥٦٢، والمبدع ٢/٢٨٣.
(٣) هذا الحديث ورد من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم نعثر عليه بهذا اللفظ «فجلس إليه، ثم قام يبكي» وإنما الذي عثرنا عليه بلفظ: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».
- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٧١/٢ .

- وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور ٣/٢١٨، حديث رقم ٣٢٣٤ .
والنسائي في كتاب الجنائز - باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠ .
وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب زيارة قبور المشركين ١/٥٠١ .
والبيهقي في كتاب الجنائز - باب زيارة القبور ٤/٧٦ .
وأحمد ٤٤١/٢ .



[٦] كتاب الزكاة^(١)

(اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وفي ضمانها)

٦/١٥٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة، ولا في ضمانها، وأن المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة، سواء أمكنه الأداء فلم يؤدّ، أو لم يمكنه.

هذا في الأصول التي ليست بماشية.

واختلف في الماشية على روايتين^(٢): أصحابهما: أنها كسائر الأموال.

والثانية: أنها شرط فيها بخلاف بقية الأموال.

(١) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه، وبورك فيه.

(حلية الفقهاء ص ٩٥، المطلع ص ١٢٢، طلبه الطلبة ص ٣٩).

وشرعاً: قال ابن قدامة: «وهي في الشريعة حق يجب في المال».

ولكن هذا التعريف فيه إجمال شديد، وأوضح منه تعريف الحجاوي، وابن النجار حيث قالوا: «وهي حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص».

(المغني ٥/٤، الإقناع ٢٤٢/١، منتهى الإرادات ١٧٢/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤٦٠/٢ - ٤٦٤، والفروع ٣٤٣/٢ - ٣٤٤،

والإنصاف ٣٥/٣ - ٣٦، والمبدع ٣٠٦/٢ - ٣٠٨.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(١)، وأبو حفص العكبري، والوالد السعيد، أنها زكاة واجبة، فوجب أن لا تسقط بتلف النصاب، دليله: غير الماشية.

وجه الثانية:

أنه لا تختلف الرواية أنه إذا كانت له ماشية في بلدين متباعدين لم يضم أحدهما إلى الأخرى، ويضم بقية الأموال^(٢)، فإذا افترقا هناك جاز أن يفترقا في مسألتنا.

(وجوب الزكاة في الغنم الوحشية «الغزلان»)

١٥٣/٦ مسألة:

اختلف أصحابنا في الغنم الوحشية، وهي الغزلان إذا ملك منها نصاباً سائمة، هل تجب فيه الزكاة؟ على وجهين^(٣):

اختار ابن حامد إيجاب الزكاة قياساً على البقر الوحشية، وقال أبو بكر: لا زكاة، لأنها لا يشملها اسم الغنم.

(وجوب الزكاة عما مضى في المال الضال)

والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه)

١٥٤/٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا ضلّ ماله أو غُصِب، ثم عاد إليه هل يزكّيه لما

(١) مختصر الخرقى ص ٣٦.

(٢) انظر مسألة الضم هذه في: الفروع ٣٩٥/٢، ٤١٥، والإنصاف ٨٢/٣ - ٨٣، والمبدع ٣٣٤/٢ - ٣٣٥، ٣٥٨.

(٣) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٣٧٨/٢، والإنصاف ٤/٣.



مضى؟ على روايتين^(١): أصحهما: الإيجاب، اختاره الخرقى^(٢)، وأبو بكر، والوالد السعيد.

ووجهه: أن ملك المغصوب منه باق، وإنما زالت يده عنه، وحيل بينه وبينه، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة، كما لو أسره المشركون وحالوا بينه وبين ماله.

وفيه رواية ثانية: لا زكاة فيه.

ووجهه: ما روي عن عثمان - رضي الله عنه -: لا زكاة في مال ضمار^(٣) يعني بادٍ، وعن ابن عمر مثله^(٤).

(إخراج الزكاة من القيمة عند بيع الثمرة)

١٥٥/٦ مسألة:

قال شيخنا أبو حفص البرمكي: إذا باع الثمرة فالزكاة في الثمن، وإذا لم يبيعها فالزكاة في الثمر.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٣ - ٦٤، المغني ٤/٢٧٢، وشرح الزركشي ٢/٥٢٠ - ٥٢٢، والفروع ٢/٣٢٣ - ٣٢٤، والإنصاف ٣/٢١ - ٢٢، والمبدع ٢/٢٩٧، وذكر الزركشي، والمرداوي، وبرهان الدين بن مفلح روايتين أخريين، وهما: الثالثة: أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق، والمغصوب، والمجحود لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره فيه زكاة، والرابعة: أنه إن كان من هو بيده يزكيه فلا زكاة، وإن كان لا يزكيه فعليه الزكاة.

(٢) مختصر الخرقى ص ٣٨.

(٣) قال الجوهري: الضَّمار ما لا يُرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة.

(مختار الصحاح، مادة «ضمّر» ص ١٦١).

(٤) لم نعثر على هذين الأثرين فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد ذكرهما الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٢/٥٢١، ولم يعزهما لأحد.

قال أبو بكر^(١) ابن شكائا: كان أبو إسحاق ابن شاقلا قد قال عن الأثرم كلاماً يجيء بخلاف هذا، قال أبو إسحاق: وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج: أن الزكاة في الثمن، وإذا باعها، فقال: يجيء على هذا روايتان^(٢)، لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة.

قال الوالد: والأمر على ما قاله أبو إسحاق، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقياً ولا فرق^(٣).
وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٤)، وأبو إسحاق، والوالد أنه حق يخرج على وجه الطهرة، فجاز أن لا يجزىء إخراج القيمة، كالعتق في الكفارات.
ووجه الثانية:

أن المقصود سد خلّة الفقير في ذلك بمنزلة القرض، فأجزأت لوجود المقصود. ووجه اختيار أبي جفص وأنه إذا باع الزرع والماشية أخرج الزكاة من قيمتها، ومع بقاء المال يخرج من جنسه: أننا قد قلنا في الصداق إذا طلق الزوجة قبل الدخول والعين باقية رجع بنصفها، فإذا طلقها وقد تصرف في العين رجع إلى القيمة، ولم تكلف المرأة أن تدفع إليه من جنس ماله، كذلك هاهنا.

(١) هو أحمد بن عثمان بن علّان، وقيل: غيلان بن الحسن الكبشي، يكنى بأبي بكر، ويعرف بابن شكائا، قال القاضي أبو يعلى: صحب جماعة من شيوخنا: أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص البرمكي، وغيرهم، توفي سنة ٤٠٠ هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/١٦٧، المقصد الأرشد ١/١٤١ - ١٤٢، المنهج الأحمد ١١١/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/١٧١ - ١٧٢، والإنصاف ٣/٦٦.

(٣) انظر الكلام كله في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢١ - ١٢٢.

(٤) مختصر الخرقى ص ٣٦.



(حكم شراء ما يحمل عليه في سبيل الله من الزكاة)

٦/١٥٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز أن يشتري من زكاته فرساً وسلاحاً يحمل عليه في سبيل الله؟ على روايتين^(١) ذكرهما أبو حفص البرمكي: أصحهما: المنع. ووجهها ما تقدم في المسألة قبلها.

والثانية: الجواز.

ووجهها: أنه لما تعسر صفة المدفوع إليه، وهو أن يكون فقيراً، لم تعتبر صفة المال، وغير الغازي تعتبر صفة المدفوع إليه، فاعتبر صفة المال.

(حكم إخراج القيمة عند تعذر

إخراج العين المنصوص عليها)

٦/١٥٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز إخراج القيمة عند تعذر إخراج العين المنصوص عليها بأن يتلف النصاب، ويتعذر الجنس المنصوص عليه في أيدي الناس؟ على روايتين^(٢): أصحهما: المنع، وقد تقدمت^(٣)، ووجهها. والثانية: الجواز.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦٢١/٢ - ٦٢٢، وتصحيح الفروع ٦٢١/٢ - ٦٢٢، والإنصاف ٢٣٥/٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٤٣/٤ - ١٤٤، والمحزر ٢٢٥/١، والفروع ٥٦٢/٢ - ٥٦٣، والإنصاف ٦٥/٣، والمبدع ٣٢٥/٢.

(٣) ص ٢٧١ - ٢٧٢.

ووجهها: أنه غير ممتنع في الأصول لحقوق الأديين إذا تعذر الحق الواجب عدل إلى قيمته .

(منع الدين لإيجاب الكفارة بالمال)

٦/١٥٨ مسألة :

اختلفت الرواية هل يمنع الدين إيجاب الكفارة بالمال؟ على روايتين^(١): أصحابهما: أنه يمنع، لأنه حق لله تعالى، يتعلق بالمال، فأشبهه الزكاة.

وفيه رواية أخرى: تجب الكفارة مع الدين^(٢)، لأنها أكد في الوجوب من الزكاة، بدليل أنه لا يعتبر فيها النصاب، وتعتبر فيها كفاية يومه، كما تعتبر في صدقة الفطر.

(سقوط الزكاة عمّن معه دين، ومعه عروض وعين فجعل الدين في مقابلة العين)

٦/١٥٩ مسألة :

إذا كان معه دين، ومعه عروض (وعين)^(٣) جعل الدين في مقابلة العين، وسقطت الزكاة في (إحدى)^(٤) الروايتين^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٦٤/١، وشرح الزركشي ٥١٨/٢، والمحرر ٢١٩/١، والفروع ٣٣٣/٢ - ٣٣٤، والمبدع ٣٠١/٢.

(٢) في الأصل «المالين» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأنه مقتضى السياق.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٣٢/٢، وتصحيح الفروع ٣٣٢/٢، والإنصاف ٢٦/٣.



وفيه رواية أخرى: يجعل الدين في العروض، ويزكي عن العين،
اختارها الوالد السعيد في الخلاف.

وجه الأول:

اختارها في رؤوس المسائل، أن الأعيان أولى بصرف الدين إليها، لأنها
من جنس دينه، ولأن القضاء منها أسهل.

ووجه الثانية:

أنه قادر على الجمع بين وفاء الدين والزكاة فلم يُسقط أحدهما الآخر.

(حكم الزيادة على وظيفة عمر - رضي الله عنه -

في الخراج، والنقصان منها)^(١)

١٦٠/٦ مسألة:

يجوز للإمام أن يزيد على وظيفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
في الخراج^(٢)، ويجوز أن ينقص في أصح الروايات^(٣).

والثانية: لا يجوز الزيادة ولا النقصان.

(١) انظر هذه المسألة في كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) أخرج هذه الوظيفة بألفاظ متقاربة أبو عبيد في كتابه الأموال - باب أرض العنوة تقر في
أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج ص ٧٣ - ٧٩، وأكثر الألفاظ تفصيلاً
ما رواه أبو مجلز - لاحق بن حميد -: ... قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل
على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب
سنة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على
أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على
رؤوسهم - وعطل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كل سنة، كتب بذلك
إلى عمر، فأجازه، ورضي به.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٠ - ١٢١، والإنصاف ٤/١٩٣،
والمبدع ٣/٣٨٠ - ٣٨١.

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

وجه الأول:

اختارها خلال، والوالد السعيد أن كل إمام جاز له الاجتهاد في قسمة مال بيت المال، كان له الاجتهاد في تقدير الخراج، دليله: عمر بن الخطاب. وجه الثانية:

أن الخراج أجرة وضعها عمر بن الخطاب لجماعة المسلمين، وعقد الإجارة لا يبطل بموت العاقد، بل هو لازم في حق من عقد له، لا تجوز الزيادة عليه.

وجه الثالثة:

ما احتج إمامنا في ما نقله ابن القاسم^(١): هل يزداد عليهم؟ قال: على حديث ابن الحكم^(٢) عن عمرو^(٣) بن ميمون قال: إن زدت عليهم لا يجهدهم، يعني عمر بن الخطاب. قال له ذلك^(٤).

(١) هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد، وله مسائل نقلها عنه، منها: قال: قلت يا أبا عبد الله: نُقِرَ بمنكر ونكير، وما روي في عذاب القبر، فقال: نعم، سبحان الله!.

(طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، المقصد الأرشد ١/ ١٥٥، المنهج الأحمد ١/ ٣٦١).

(٢) هكذا في الأصل «ابن الحكم» وفي الأحكام السلطانية ص ١٦٦ «الحكم» بدون لفظ «ابن»، وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عدة أشخاص بهذا الاسم ولم يظهر لنا المقصود منهم.

(٣) هو عمرو بن ميمون الأزدي، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي يحيى، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ روى عن عمر، وابن مسعود وغيرهما، وروى عنه سعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وثقه العجلي، والنسائي، وابن معين، وغيرهم، وتوفي ٧٤هـ، وقيل: ٧٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/ ١١٧، تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٩ - ١١٠).

(٤) أخرج أبو عبيد نحوه في كتابه الأموال - باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج ص ٧٧ الأثر رقم ١٨١ بلفظ «والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وفقيراً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم».



فوجه الدليل : أنه قال : إن زدت ، ولم يقل إن نقصت .

(شراء الذمي غير التغلبي^(١) أرضاً من
أرض العشر ، ووجوب العشر عليه)

٦/١٦١ مسألة :

يصح لغير التغلبي أن يشتري أرضاً من أرض العشر ، ولا عشر عليه ،
مما يخرج منها في أصح الروايتين^(٢) .

وفيه رواية ثانية : يمنعون من شرائها ، فإن اشتروها صح الشراء ،
ويضرب عليهم عشرين في زرمهم وثمارها الخلال .

فالدلالة على جواز الشراء : أن كل أرض صح أن يملكها مسلم صح أن
يملكها ذمي ، كالأذر^(٣) .

والدلالة على إسقاط العشر : أن طهرة ، والكافر ليس من أهل الطهرة .

ووجه الثانية :

أن أحمد قال : قول عمر والحسن : يضاعف عليهم ، قول حسن ، ولأنه

(١) يشير - رحمه الله - بذلك إلى بني تغلب ، وهم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية ، فأبوا ، وقالوا نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فأبى عمر ، فلحق بعضهم بالروم ، ف قيل له : خذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فردهم عمر وضعف عليهم الصدقة .
(كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٨ وما بعدها) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٧١/١ ، والمغني ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ ، والفروع ٤٣٩/٢ ، والإنصاف ١١٤/٣ ، المبدع ٣٥٤/٢ .

(٣) الظاهر أنه يقصد جمع «دار» وهذا صحيح في اللغة حيث جاء في لسان العرب ، مادة «دور» ٢٩٨/٤ : «قال ابن سيده في جمع الدار : أذر ، على القلب ، قال : حكاهما الفارسي عن أبي الحسن» .

حق يختلف باختلاف الكفر والإسلام، فجاز أن يثبت في حق الكافر مضاعفة، أصله: إذا أمر بماله على العاشر.

(ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة
هل يكون بالأجزاء، أو بالقيمة؟) (١)

١٦٢/٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء أم بالقيمة؟ على روايتين (٢): أصحهما: بالأجزاء.

والثانية: بالقيمة.

ووجه الأول:

أنه قال: يعتبر نصابه من عينه، فلم يجب بقوله، لاعتبار النصاب، دليله: (حال) (٣) الانفراد.

ووجه الثانية:

أن كل نصاب ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة، دليله: نصاب القطع.

(حكم بيع تراب المعدن
إذا كان فيه ذهب وفضة بغير جنسه)

١٦٣/٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب وفضة

(١) انظر هذه المسألة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٥.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢١١/٤ - ٢١٢، والفروع ٤٥٩/٢ - ٤٦٠، والإنصاف

١٣٦/٣، والمبدع ٣٦٨/٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.



بغير جنسه؟ على روايتين^(١): أصحهما: الجواز، والثانية: لا يصح بيعه قبل تخليصه.

ووجه الأول: أنه مستور بما هو أصل من أصل الخلقة، فلم يمنع من بيعه، دليله: الجوز، واللوز، ونحو ذلك.

ووجه الثانية: أنه مستور بما لا مصلحة فيه، فهو كالثوب في الكم، واللبن في الضرع.

(ملكية الركاز^(٢) الموجود في دار مملوكة عن الغير)^(٣)

١٦٤/٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا وجد في دار مملوكة عن غيره ركازاً، هل يكون له؟ على روايتين^(٤): أصحهما يكون له.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٤٨٧ - ٤٨٨، والمبدع ٢/٣٥٩.

(٢) الركاز في اللغة: مأخوذ من ركزه يركزه إذا دفته، قال الخليل: قطع من الذهب يخرج من المعادن، وقال ابن سيده: قطع ذهب أو فضة يخرج من الأرض أو المعدن، وقال الليث: قطع الفضة تخرج من المعدن.

(تهذيب اللغة، مادة «ركز» ١٠/٩٥، لسان العرب، مادة «ركز» ٥/٣٥٥ - ٣٥٦، المطلع ص ١٣٣).

وفي الشرع: عرفه الخرقى بقوله: وهو دفن الجاهلية. وعرفه الحجاوي بما هو أعم وأوضح من ذلك، فقال: ما وجد من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة في دار إسلام، أو عهد، أو حرب وقدر عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم.

(مختصر الخرقى ص ٣٧، الإقناع ١/٢٦٩).

(٣) انظر هذه المسألة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٨.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/٢٣٣ - ٢٣٤، وشرح الزركشي ٢/٥٠٧، والفروع ٢/٤٩٢، والإنصاف ٣/١٢٦ - ١٢٧ والمبدع ٢/٣٦٢.

وفيه رواية ثانية: يكون لمن انتقل عنه^(١).

وجه الأول:

أن الركاز إنما يصير غنيمة بالظهور، والواجد هو الذي ظهر عليه بظهور^(٢) الإمام، فوجب أن يؤخذ منه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له، كما نقول من دخل دار الحرب بغير إذن الإمام إنه يخمس ما أصابه، وأربعة أخماسه له في أصح الروايتين.

(وجه الثانية:

أن الركاز مودع في الأرض، فلم يملك بالظهور، دليله: إذا وجد فيها دفن الإسلام^(٣).

(دفع ما وجد في الدار المنتقلة عن الغير إذا كان فيه ضرب الإسلام إلى من انتقلت عنه إذا ادّعاها)

٦/١٦٥ مسألة:

اختلفت الرواية إذا وجد فيها ضرب الإسلام على روايتين^(٤): إحداهما: يعرفه عمن انتقلت الدار عنه، فإن لم يعرفه عرفه في الموضع الذي تعرف فيها اللقطة، فإن ادّعاها من انتقلت الدار عنه دفعت إليه.

(١) هكذا أطلقها المؤلف، والذي في كتب الحنابلة المتقدمة وغيرها أن في المسألة ثلاث روايات: الأولى: أنه لواجده، والثانية: أنه لمالك الدار أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك، أي أنه إذا لم يعترف به من انتقلت عنه فهو لمن قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو لمن قبل كذلك إلى أول مالك فيكون له سواء اعترف به أولاً، ثم لورثته إن مات، فإن لم يكن له ورثة فليت المال، والثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف به، فإن لم يعترف به، أو لم يعرف الأول فهو لواجده.

(٢) في الأصل «بظهر» والصواب ما أثبتناه، لأن العبارة لا تستقيم إلا به.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من الأحكام السلطانية ص ١٢٨.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/٦٦١، والمحرر ١/٢٢٢، والمبدع ٢/٣٦٣.



(والثانية: لا تدفع إليه)^(١).

وجه الأول:

أن دعواه تخالف الظاهر، لأنها لو كانت له لم يبيعها مع الدار.

وجه الثانية:

أنه قد ثبت عليها يد مالك معين، فحكم له بها، كما لو ادعى داراً في يد إنسان، فإنَّ القول قول من الدار في يده، كذلك ها هنا.

(حرمة المسألة على من تحل له الصدقة)

١٦٦/٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل تحرم المسألة على من تحل له الصدقة؟ على روايتين^(٢): أحدهما، تحرم، لما روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «من سأل عن ظهر غنى استكثر بها من رَضْفِ^(٣) جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: «عشاء ليلة»^(٤) فتواعد على المسألة بالنار، ولا يتواعد بذلك إلا على محذور.

وفيه رواية ثانية: لا تحرم، لأن كل من أبيح له أخذ الزكاة أبيحت له المسألة، دليله: الذي لا يجد قوت يومه وليلته.

(١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المراجع السابقة.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٩٤/٢ - ٥٩٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٨٠/٣.

(٣) قال الزمخشري، وابن الأثير: الرَضْفُ الحجارة المحممة على النار، واحدتها رَضْفَةٌ.

(الفائق ٦٣/٢، والنهاية ٢٣١/٢).

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٥٧٥/١، وقال: «رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط، وإسناده جيد».

وفي النهي عن المسألة مع الغنى أحاديث كثيرة في الصحيحين، وغيرهما، كحديث عبد الله بن عمر في الصحيحين وغيرهما، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره، وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي في صحيح مسلم وغيره، وغيرها.

(حكم تولية الكافر لجباية الزكاة)

٦/١٦٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز أن يكون العامل على الصدقات كافراً؟ على روايتين^(١): إحداهما: الجواز.
والثانية: المنع.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٢)، أن العمالة ليست ولاية بدليل أن الإمام إذا ولاه لم يأخذ بحق عمالته، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته، فعلم أنها وكالة وإجارة، ووكالة هؤلاء تصح.

وجه الثانية:

(وهي الصحيح)^(٣): قوله تعالى:﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٤).

وقوله تعالى:

﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٩/١، المغني ٣١٣/٩، وشرح الزركشي ٤٣٤/٢ - ٤٣٥، والفروع ٦٠٢/٢، والإنصاف ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

(٢) مختصر الخرقى ص ٣٦.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٨.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ١.



وقال عمر بن الخطاب: لا تأمنوهم إذ خَوَّنهم الله، ولا تُقَرِّبوهم إذ أبعدهم الله.

(حكم دفع الزكاة إلى من تلزم الإنسان نفقته)

٦/١٦٨ مسألة:

لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من تلزمه نفقته من أقاربه، كالأخ، والعم في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: يجوز، اختارها الخرقى^(٢).

ووجه الأول:

أنه غني بنفقته، فلم يجوز دفع الزكاة إليه، كالوالد، والولد.

ووجه الثانية:

أنه تقبل شهادته له، ويقاد به، ويحجب عن إرثه في حال، فجاز دفع زكاته إليه.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٠/١، المغني ٩٩/٤، وشرح الزركشي ٤٢٩/٢، والفروع ٦٢٩/٢، والإنصاف ٢٥٨/٣ - ٢٥٩، والمبدع ٤٣٦/٢ - ٤٣٧.

(٢) هكذا نسب المؤلف إلى الخرقى القول بالجواز وما في مختصره يخالف ذلك حيث قال ص ٨١: «ولا يعطي من الصدقة المفروضة لبني هاشم ولا لمواليهم، ولا للأبوين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، ولا للزوج، ولا للزوجة، ولا لمن تلزمه مؤنته...»، وهو ما نسب إليه المرداوي في الإنصاف ٢٥٨/٣، حيث قال: «... إحداهما: لا يجوز دفعها إليهم، وهو المذهب، جزم به الخرقى...» وابن مفلح في الفروع ٦٢٩/٢، حيث قال: «... والرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا، اختارها الأكثر منهم الخرقى...» وغيرهما، ولعل عبارة «اختارها الخرقى» بعد قوله: «وجه الأول» كما هي عادة المؤلف في كثير في المسائل، ويكون تقديمها هنا سهواً من الناسخ.

(حكم دفع الزكاة إلى المكاتبين^(١))

٦/١٦٩ مسألة :

يجوز دفع زكاته إلى المكاتبين في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا يجوز.

وجه الأول:

أن الزكاة حق لله تعالى، فإذا جاز أداؤها في عبد قن^(٣) جاز في المكاتب.

وجه الثانية:

أنه ناقص بالرق، فلم يجز دفع الصدقة إليه، كالعبد القن.

(١) الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة وأصلها من الكتب وهو الجمع، لأنها تجمع نجومًا، وقال ابن المبرد: بل أصلها من الكتابة، لأنه - أي العبد - يكتب سيده على ذلك. (المطلع ص ٣١٦، الدر النقي ٨٢٥/٣).

وفي الشرع: بيع سيد رقيقه نفسه، أو بعضه بمال مؤجل في ذمته، مباح، معلوم، يصح في السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته. (الإقناع للحجاوي ١٤٣/٣).

وبنحو هذا عرّفه ابن النجار في منتهى الإرادات ١٣٦/٢ - ١٣٧.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦١١/٢، ٦١٥، والإنصاف ٢٢٨/٣.

(٣) القن في اللغة: قال ابن سيده، والجوهري وغيرهما من أهل اللغة هو العبد المملوك هو وأبواه، قال الجوهري: يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث، ويجمع على أقنة.

(مختار الصحاح، مادة «قنن» ص ٢٣١، المطلع ص ٣١١).

وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماتها.

(المطلع ص ٣١١).



(المقصود بابن السبيل)

١٧٠/٦ مسألة :

ابن السبيل هو المجتاز بنا دون المنشىء، وهو المسافر الذي ليس معه ما يبلغ مقصده، ويرده إلى بلده، فيدفع إليه كفايته من الصدقة في ذهابه ورجوعه في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: هو المجتاز المسافر، وهو المنشىء أيضاً المقيم الذي يريد السفر سافراً إلى بلد لحاجته إليه، وهو فقير ليس معه ما يبلغه إليه، ويرده إلى بلده، وأنه يدفع إليه كفايته.

وجه الأول:

اختارها الوالد السعيد^(٢)، أن ابن السبيل معناه ابن الطريق، وهو اسم لملازمته الطرق، كما قيل للطير اسم الماء لملازمته، وقال ذو الرمة^(٣):
وردت الماء اغتباقاً والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماءٍ مُحلَّق^(٤)

(١) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤/٦٣٠ - ٦٣١، والفروع ٢/٦٢٤ - ٦٢٥، والإنصاف ٣/٢٣٨، والمبدع ٢/٤٢٦.

(٢) انظر ذلك في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٣٣، حيث قال: «وأما سهم ابن السبيل فهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم، يدفع إلى المجتاز دون المنشىء المبتدىء بالسفر».

(٣) هو غيلان بن بُهَيْش، يكنى بأبي الحارث، قيل سُمي ذا الرمة - بضم الراء وكسرهما - لقوله في التودد بيتين من الشعر عجز ثانيهما (أشعث باقي رمة التقليد)، امتاز شعره بكونه أحسن شعراء عصره تشبيهاً، وأكثرهم استشهاداً بشعره لدى علماء اللغة والنحو، توفي سنة ٧٧هـ، وقيل: ١١٧هـ.

(الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٤٣٧؛ الأغاني ١/١٨ - ٤٧، خزانة الأدب

١/١٠٦).

(٤) بيت من الطويل، وهو في ديوانه ص ٤٠١.

ووجه الثانية :

أن المسافر إنما يأخذ السفر مستقبلاً دون ما مضى من السفر، وإذا كان كذلك، كان كالمقيم العازم على إنشاء السفر، مثله في إرادة السفر والعزم عليه، فاستحق.

(حرمة الصدقة المفروضة على بني المطلب)

١٧١/٦ مسألة :

اختلفت الرواية في بني المطلب هل تحرم عليهم الصدقة المفروضة؟ على روايتين^(١) : أصحهما : تحرم، والثانية : لا تحرم.

وجه الأول :

أن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقرابة رسول الله ﷺ فاستوى بنو هاشم، وبنو عبد المطلب قياساً على سهم ذي القربى.

ووجه الثانية :

ما رواه أبو حفص بإسناده عن يزيد^(٢) بن حيان، قال : سألت زيد^(٣) بن

(١) انظر هاتين الروایتين في : الهداية لأبي الخطاب ٨١/١، المغني ١١١/٤، وشرح الزركشي ٤٤٠/٢ - ٤٤١، والفروع ٦٤١/٢، والمحرر ٢٢٤/١.

(٢) هو يزيد بن حيان التيمي، الكوفي، يكنى بأبي حيان، روى عن زيد بن أرقم، وشبرمة بن الطفيل، وغيرهما، وعنه ابن أخيه أبو حيان التيمي، والأعمش، وغيرهما، وثقه النسائي، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.

(تهذيب التهذيب ٣٢١/١١ - ٣٢٢، تقريب التهذيب ٣٦٣/٢).

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، يكنى بأبي عمر، وقيل : بأبي عامر، وقيل غير ذلك، كان يتيماً في حجر عبد الله بن رباحة، شهد مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة، واستصغره يوم أحد، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي فيها سنة ٦٨هـ.

(طبقات ابن سعد ١٨/٦، أسد الغابة ٢/٢١٩ - ٢٢٠).



أرقم عن آل محمد، فقال : آل محمد، وآل العباس وآل عقيل، وآل جعفر^(١).

(حكم صدقة التطوع للنبي ﷺ)

١٧٢/٦ مسألة (٢):

اختلف أصحابنا هل كانت صدقة التطوع محظورة على النبي ﷺ؟
على وجهين^(٣):

أحدهما: لم تحرم كغيره من بني هاشم، اختاره الوالد.

والوجه الثاني: تحرم، لأن بني هاشم يستحقون من الغنيمة من وجه واحد، والنبي ﷺ يستحق من وجهين: خمس الخمس، والصفى من المغنم.

**

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة - باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٥٢/٤، الأثر رقم ٦٩٤٣، وابن أبي شيبه في كتاب الزكاة - باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ٢١٥/٣.

(٢) هذه المسألة ذكرت في الأصل في أول كتاب النكاح، ولعدم مناسبتها هناك نقلناها هنا في مكانها المناسب كما هو معمول في كتب الحنابلة.

(٣) انظر هذين الوجهين في: المغني ١١٥/٤ - ١١٧، والفروع ٦٤٣/٢، والإنصاف ٢٥٨/٣.

[٧] كتاب الصيام^(١)

(حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال
غيم أو قاتار ليلة الثلاثين من شعبان)

٧/١٧٣ (مسألة^(٢)):

إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قاتار ليلة الثلاثين من شعبان وجب
الصيام من شهر رمضان في أصح الروايات^(٣) وهي مذهب عمر، وعلي،

(١) الصيام في اللغة: الإمساك، يقال: خيل صيام، إذا كانت واقفة على غير علف، أو أمسكت
عن السير.

(حلية الفقهاء ص ١٠٧، المطلع ص ١٤٥).

وشرعاً: عرفه ابن قدامة بقوله: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت
مخصوص.

وعرفه الحجاوي بقوله: إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين، من
شخص مخصوص.

(المغني ٣٢٣/٤، الإقناع ٣٠٢/١).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كما هي العادة، فأضفناه.

(٣) انظر هذه الروايات: الهداية لأبي الخطاب ٨١/١ - ٨٢، والمغني ٣٣٠/٤، وشرح
الزركشي ٥٥٣/٢ - ٥٦١، والفروع ٦/٣ - ٩، والإنصاف ٢٦٩/٣ - ٢٧١.



وابن عمر، وعمرو^(١) بن العاص وأنس، ومعاوية، وأبي^(٢) هريرة، وعائشة، وأسماء، ومن التابعين: طاوس، ومجاهد، وبكر^(٣) بن عبد الله، وابن^(٤) أبي مريم، وأبي عثمان^(٥)، ومطرف^(٦)،

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي محمد، أسلم عام خيبر، وقيل: أسلم عند النجاشي، بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية لغزو ذات السلاسل، واستعمله على عمان، وشهد فتح الشام، ثم سبّره عمر لفتح مصر، ففتحها، وكان أحد الحكمين في قصة علي مع معاوية، توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: ٤٧هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٢٥٤/٤، أسد الغابة ١١٥/٤).

(٢) في الأصل «أبو» بالرفع، والصواب ما أثبتناه بالجذر، لأنه معطوف على مجرور، فيكون مجروراً مثله.

(٣) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، البصري، يكنى بأبي عبد الله، روى عن أنس، وابن عباس، وغيرهما، وعنه ثابت البناني، وسليمان، البصري التيمي، وغيرهما، وثقه ابن معين، والنسائي، أبو زرعة، وقال ابن سعد: ثقة ثبت مأمون حجة، وكان فقيهاً، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧، تهذيب التهذيب ٤٨٤/١).

(٤) هو بُريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي، البصري، روى عن أبيه، وأنس وغيرهما وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه أوس بن عبيد الله، وغيرهما، وثقه ابن معين، وأبوزرعة والنسائي، والعجلي، وغيرهم، وقال أبو حاتم: صالح، توفي سنة ١١٤هـ.

(ميزان الاعتدال ٣٠٦/١، تهذيب التهذيب ٤٣٢/١، الجرح والتعديل ٤٢٦/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي، يكنى بأبي عثمان، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه، روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه ثابت البناني، وقتادة، وغيرهما، سكن الكوفة، ثم البصرة، وثقه أبو حاتم، وأبوزرعة، والنسائي، وابن خراش، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل: ١٠٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٩٧/٧، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦).

(٦) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي، العامري، البصري، يكنى بأبي عبد الله، من كبار التابعين، روى عن أبيه، وعلي، وغيرهما، وعنه أخوه يزيد، وحמיד بن هلال، وغيرهما، قال عنه ابن سعد: كان ثقة ذا فضل وورع وأدب، ووثقه أيضاً العجلي، =

وميمون^(١).

وفيه رواية ثانية، لا يجب الصيام، وبها قال مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)،
والشافعي^(٤).

وفيه رواية ثالثة: يتبع فعل الإمام، وهو قول الحسن، ومحمد بن
سيرين.

وجه الأولة:

اختارها الخلال، وصاحبه، والخرقي^(٥)، والوالد^(٦): ما روى أحمد
بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسعة وعشرون،
فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون بعث من
ينظر فإذا رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح

= وابن حبان، وغيرهما، وتوفي في أول ولاية الحجاج.

(طبقات ابن سعد ١٤١/٧، تهذيب التهذيب ١٧٣/١٠ - ١٧٤).

(١) هو ميمون بن مهران الجزري، الرقي، الفقيه، يكنى بأبي أيوب، نشأ بالكوفة، ثم نزل
الرقعة، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما، وعنه ابن عمرو، وحמיד الطويل،
وغیرهما، وثقه أحمد، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم توفي سنة ١١٦هـ،
وقيل: ١١٧هـ.

(طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧، تهذيب التهذيب ٣٩١/١٠ - ٣٩٢).

(٢) الموطأ ٣٠٩/١، والمدونة ٢٠٤/١.

(٣) تحفة الفقهاء ٣٤٥/٢، وبدائع الصنائع ٧٨/٢.

(٤) الأم ١٠٢/٢، ومختصر المزني مع الأم ١٥٢/٨، والمجموع ٢٧٠/٦.

(٥) مختصر الخرقي ٣٩.

(٦) فلوالده - أي القاضي أبي يعلى - كتاب مستقل في هذه المسألة ذكر المؤلف في طبقات
الحنابلة ٢٠٥/٢ عند ذكره لمؤلفات والده اسمه (إيجاب الصيام ليلة الإغمام).



مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(١).

ووجه الثانية :

أن كل يوم لا يلزم صومه في الصحو لا يلزم صومه في الغيم، دليله :
الثامن والسابع والعشرون^(٢).

ووجه الثالثة :

أن الإمام متبع في أشياء من الأحكام من ذلك : ينفر الناس إذا
استنفرهم ، ويقعدوا إذا منعهم من النفير ، وكذلك يعتبر إذنه في إقامة الجمعة
على إحدى روايتين^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢ ، ١٣ .

كما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢٩٧/٢
حديث رقم ٢٣٢٠ .

والبيهقي في كتاب الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين
٢٠٤/٤ .

وقد أخرجه بدون ذكر فعل ابن عمر البخاري في كتاب الصوم - باب قول
النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا . . .» ٢٢٩/٢ .

ومسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . . ٧٦٠/٢ .

والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر
أبي سلمة فيه ١٣٩/٤ - ١٤٠ .

وابن ماجه في كتاب الصيام - باب جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٥٢٩/١ .

والبيهقي في كتاب الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين
٢٠٥/٤ .

وأحمد ٦٣/٢ ، ١٤٥ .

(٢) في الأصل «والعشرين» والصواب ما أثبتناه .

(٣) أشار المؤلف إلى أن في اعتبار إذن الإمام في الجمعة روايتين ، وقد ذكر ابن مفلح في
الفروع ١٠١/٢ ، والمرداوي في الإنصاف ٣٩٨/٢ في ذلك أربع روايات ، وهي : الأولى :
لا يشترط ، وهي المذهب وعليها الأصحاب ، والثانية : يشترط ، الثالثة : يشترط إن قدر على
إذنه ، وإلا فلا ، الرابعة : يشترط لوجوبها لا لجوازها .

(صيام الثلاثين من شعبان
عند وجود الغيم أو القطار
هل على أنه حكماً من رمضان، أو قطعاً؟)

١٧٤/٧ مسألة:

هل يصام هذا اليوم^(١) حكماً من رمضان، أم قطعاً؟ على وجهين^(٢)
«أصحهما: حكماً، اختاره الخلال، وصاحبه، والخرقي^(٣)، والوالد السعيد،
والقاضي الشريف.

والوجه الثاني: ذكر الوالد السعيد، والقاضي الشريف أن بعض
أصحابنا^(٤) قال: يصوم قطعاً.

وجه الأول:

أنّ الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، فإنه ينوي الصيام حكماً، فكذا
في مسألتنا.

ووجه الثانية:

أنا إذا لم نقطع على أنه يقين أدى إلى أنه لا يخلص نيته، ويجب
إخلاصه ليصح صومه.

(١) يعني بذلك يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، لأن الإشارة
بقوله: «هذا» إلى اليوم الذي تقدم الكلام عليه، وهو هذا اليوم.

(٢) انظر هذين الوجهين في: شرح الزركشي ٥٦١/٢، الفروع ٧/٣ - ٩، والإنصاف
٢٧١/٣، والمبدع ٥/٣.

(٣) مختصر الخرقي ص ٣٩.

(٤) ومنهم كما ذكر المرداوي في الإنصاف ٢٧١/٣ التيمي.



(صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القطار)

١٧٥/٧ مسألة :

اختلف أصحابنا في صلاة التراويح في هذه الليلة على وجهين^(١) :
أصحهما : يصلي ، وهو اختيار ابن حامد .
ووجهه : قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتَ لَكُمْ قِيَامَهُ ،
فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ غُفِرَ لَهُ »^(٢) فجعل الصيام في مقابلة القيام .
والوجه الثاني : لا يصلي ، وهو اختيار أبي حفص العكبري .
(ووجهه : أن الأصل بقاء شعبان ، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً
لِلوَاجِب ، والصلاة غير واجبة ، فتبقى على الأصل)^(٣) .

(صحة تقديم النية على زمان الليل للمصوم الواجب)

١٧٦/٧ مسألة :

اختلفت الرواية إذا قَدِّمَ النية على زمان الليل لصوم واجب ، هل يصح ؟
على روايتين^(٤) :

(١) انظر هذين الوجهين في : المغني ٢/٦٠٨ - ٦٠٩ ، شرح الزركشي ٢/٥٦١ ، والمحرر
١/٢٢٧ ، والفروع ٣/٨ ، والإنصاف ٣/٢٧١ .

(٢) أخرجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه النسائي في كتاب الصيام - باب ذكر
اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (يعني في خبر من قام رمضان إيماناً
واحترساباً) ٤/١٥٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام
شهر رمضان ١/٤٢١ ، حديث رقم ١٣٢٨ .
وأحمد ١/١٩١ ، ١٩٥ .

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل ، فأكملناه من المغني ٢/٦٠٩ .

(٤) انظر هاتين الروایتين في : المغني ٤/٣٣٦ ، والفروع ٣/٣٩ - ٤٠ ، والإنصاف ٣/٢٩٤ - ٢٩٥ .

إحدهما: يصح ، لأنه قدم النية على زمان الصيام ، فأشبهه إذا نوى من الليل .

وفيه رواية ثانية: لا تجزىء ، لأن الأصول مبنية على أن النية من شرطها أن تقارن العبادة ، أو تتقدم عليها بزمان يسير ، وإنما جاز في الصوم تقديم النية في الصوم بالزمان الطويل للحاجة إلى ذلك ، وأن يشق مراعاة النية مع الفجر ، فسومح فيها من أول الليل ، ولا حاجة بنا إلى تقديمها من النهار ، فلهذا لم تجز .

(وجوب القضاء والكفارة على من طلع الفجر وهو مولج)

١٧٧ / ٧ مسألة :

لا يختلف المذهب إذا طلع الفجر وهو مولج ، (فاستدام)^(١) أن عليه القضاء والكفارة .

واختلف أصحابنا إذا نزع ولم يستدم^(٢) ، هل يجب عليه القضاء والكفارة؟ على وجهين^(٣) : أحدهما : عليه الأمران^(٤) ، اختاره الوالد السعيد ، وشيخه ابن حامد .

والثاني : لا قضاء ولا كفارة ، اختارها أبو حفص العكبري .

قال الوالد السعيد : وأصل الوجهين اختلاف الروايتين فيمن قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتك ، فإن قلنا: يجوز له الوطء قبل كفارة

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) في الأصل «يستديم» والصواب ما أثبتناه بحذف الياء الثانية ، لأنه مجزوم بـ«لم» .

(٣) انظر هذين الوجهين في : الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١ ، والمغني ٣٧٩/٤ ، والمحزر

٢٣٠/١ ، والإنصاف ٣٢١/٣ - ٣٢٢ .

(٤) في الأصل «الأمرين» والصواب ما أثبتناه .



الظهار دلّ على أن النزاع ليس بجماع فصومه صحيح، وإن قلنا: لا يجوز له الوطء قبل الكفارة دل على أن النزاع جماع، فصومه فاسد، وعليه الكفارة. وجه الأوّل^(١):

أنه حصل له جزء من الجماع بعد طلوع (الفجر)^(٢)، فصار كما لو لبث ساعة.

ووجه الثاني:

إذا نزع فقد ترك الجماع، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه، كما لو حلف لا يلبس ثوباً هو لابس، فنزعه، أو لا يسكن داراً هو ساكنها، فخرج منها في الحال، لا يحنث، لأنه تارك.

(لزوم الصوم في حق من رأى الهلال)

ولم يُعمل بشهادته لاشتراط آخر معه)

١٧٨ / ٧ مسألة:

إذا قلنا: لا يثبت صوم شهر رمضان بشهادة الواحد، فهل إذا رأى الهلال يلزمه الصوم في حقه؟ على روايتين^(٣): أصحابهما: يلزمه الصوم، لأنه قد تيقّنه من رمضان، فلزمه الصوم، كالיום الذي بعده.

وفيه رواية ثانية: (لا يلزمه)^(٤)، لأنه أحد طرفي الشهر، فجاز أن يطرح معه اليقين، دليله: الطرف الثاني، وهو إذا رأى هلال شوال وحده لم يفطر.

(١) في الأصل «الأولة» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود الوجه ولفظه مذكر.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/ ٦٢٤ - ٦٢٥، والإنصاف ٣/ ٢٧٧، والمبدع ١٠/ ٣.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(فساد الصوم بالإِزال بالتفكير)

٧/١٧٩ مسألة :

اختلف أصحابنا إذا فُكّر فأنزل هل يفسد صومه؟ على وجهين^(١) :
 اختار الوالد السعيد : لا يفسد، قال : وقد أوماً إليه أحمد، لأنه إنزال
 عن غير مباشرة ولا نظر، فأشبهه الاحتلام .
 وقال أبو حفص البرمكي : يفسد صومه ، لأنه إنزال بسبب من جهته ،
 فهو كالنظر .

(كراهة القُبلة حال الصيام في حق من لا تُحرك شهوته)

٧/١٨٠ مسألة :

اختلفت الرواية فيمن لا تُحرك القُبلة شهوته ، هل يكره له ذلك؟ على
 روايتين^(٢) : إحداهما : يكره .
 والثانية : لا يكره .
 وجه الأول : وجه الأولة :

اختارها الوالد السعيد ، ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن رجلاً
 سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له .

(١) انظر هذين الوجهين في : الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١ ، والمغني ٣٦٤/٤ ، والمحرم
 ٢٣٠/١ ، والفروع ٥٠/٣ - ٥١ ، والإنصاف ٣٠٧/٣ وذكر - أي المرداوي - وجهاً ثالثاً
 وهو أنه يفطر بهما - أي المني والمذي بالتفكير - إن استدعاهما ، وإلا فلا .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١ ، المغني ٣٦٢/٤ ، والفروع
 ٦٣/٣ ، والإنصاف ٣٢٨/٣ ، والمبدع ٤١/٣ .



وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(١).

ووجه الثانية :

أنها عبادة، فحرمت الوطء، فحرمت القبلة، كالاكتكاف.

(وجوب الكفارة على من

أنشأ الصوم في رمضان وهو مسافر ثم جامع)

١٨١/٧ مسألة :

اختلفت الرواية إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان، ثم جامع، هل تجب عليه الكفارة؟ على روايتين^(٢) : إحداهما تجب عليه .

والثانية^(٣) : لا كفارة .

وجه الأول :

أنه منع صحة صوم يوم من رمضان (بجماع)^(٤)، فتعلقت عليه الكفارة، كالحاضر .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام - باب كراهيته (يعني التقيل) للشاب ٣١٢/٢، حديث رقم ٢٣٨٧، وسكت عنه .

والبيهقي في كتاب الصيام - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٢٣١/٤ - ٢٣٢ .

وقال ابن مفلح في الفروع ٦٣/٣ : «حديث حسن» .

وقد روى ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وضعفه في الزوائد .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١، والمحرر ٢٣٠/١، والإنصاف ٣٢١/٣، والمبدع ٣٦/٣ .

(٣) في الأصل «والثاني» الصواب ما أثبتناه، لأنه يقصد الرواية الثانية ولفظها مؤنث .

(٤) ما بين القوسين من الهامش .

ووجه الثانية :

أن السفر يؤثر في إباحة الفطر، وتأخير الصوم، فيجب أن تسقط معه الكفارة، لأن من شرط وجوبها انتفاء سبب الإباحة، وإلا كانت متناقضة.

(وجوب كفارة اليمين على من
نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر)

١٨٢ / ٧ مسألة :

اختلفت الرواية إذا نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر، كالحيض، والمرض، ففي إيجاب كفارة يمين روايتان^(١) : إحداهما: لا تجب.
والثانية: تجب.

وجه الأول :

أن تأخير قضاء رمضان إلى سنة ثانية إن كان لعذر فلا فدية، كذلك صوم النذر مثله.

ووجه الثانية :

أنه فطر يوجب الكفارة في غير حال العذر، فأوجبه مع العذر، دليله:
اليمين بالله تعالى.

**

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٢٠/٢، والمحرر ٢٠٠/٢، والإنصاف ١٤٠/١١.



[٨] كتاب الاعتكاف^(١)

(صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف)

١٨٣ / ٨ مسألة :

اختلف أصحابنا في صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف على وجهين^(٢) :

اختار أبو بكر أنها كفارة (يمين)^(٣)، واختاره الوالد السعيد في الجامع الصغير.

واختار الوالد السعيد في الخلاف أنها كفارة مثل كفارة الواطء في

(١) الاعتكاف في اللغة: قال ابن فارس: الإقامة، يقال: عكف بالمكان، إذا أقام به، وقال البعلي: لزوم الشيء، والإقبال عليه.

(حلية الفقهاء ص ١١٠، والمطلع ص ١٦٠).

وفي الشرع: قال الزركشي: لزوم المسجد للطاعة من مسلم، عاقل، طاهر مما يوجب غسلًا.

وقال الحجاوي: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم، عاقل، ولو مميزاً، طاهر مما يوجب غسلًا.

(شرح الزركشي ٣/٣، الإقناع ١/٣٢١).

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٨/١، والمغني ٤/٤٧ - ٤٧٥، شرح الزركشي ٣/١٢ - ١٣، والفروع ٣/١٩١، والإنصاف ٣/٣٨١.

(٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأكملناه من المراجع السابقة.

الحج، وصوم رمضان، قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الزهري، واختاره القاضي الشريف^(١) في كتابه.

ووجهه: أن الاعتكاف عبادة تبيح الكلام، وتحرم الوطء، فكان كفارتها كفارة الواطء في الحج وصوم رمضان.
(ووجه قول أبي بكر: أنها كفارة نذر، وكفارة النذر كفارة يمين)^(٢).

**

-
- (١) ما ذكره المؤلف هنا عن القاضي الشريف من أن الكفارة مثل كفارة الواطء في الحج، وصوم رمضان مخالف لما ذكره الزركشي في شرحه ١٢/٣ - ١٣ حيث قال: ثم هذه الكفارة كفارة يمين عند الشريف أبي جعفر تبعاً لأبي بكر.
- (٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل فأكملناه من شرح الزركشي ١٣/٣ والظاهر أن هذا القول وتعليقه لما إذا كان الاعتكاف وفاء بنذر، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة في المغني ٤/٤٧٥ بقوله: «ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد الإخلال بالنذر، فوجبت لمخالفته نذره، وهي كفارة يمين فأما غير ذلك فلا...».



[٩] كتاب الحج^(١)

(لزوم بذل ما يطلبه العدو للإفراج عن طريق الحاج)

١٨٤ / ٩ مسألة :

(اختلف أصحابنا)^(٢) إذا طلب العدو شيئاً ليفرج عن طريق الحاج، مثل الخفائر^(٣)، ونحو ذلك، هل يلزمه بذلها؟، على وجهين^(٤) :

اختار الوالد السعيد أنه لا يلزمه ذلك، وإن كان يسيراً، لأنه لو لم (يقم)^(٥) الحاج ببذل^(٦) ذلك اليسير أفضى إلى إيجاب الكبير عليه،

(١) الحج في اللغة: القصد، يقال: حججت فلاناً: إذا قصدته، وقيل: الزيارة، وقيل: إطالة الاختلاف إلى الشيء.

(حلية الفقهاء ص ١١١، طلبه الطلبة ص ٦٤، المطلع ص ١٥٦).

وفي الشرع: عرفه الزركشي بقوله: عبارة عن القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص.

وعرفه ابن النجار بقوله: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

(شرح الزركشي ٢٢/٣، منتهى الإرادات ٢٣٤/١).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) الخفائر جمع خفارة وهي بضم الخاء، وفتحها، وكسرهما، اسم لجعل الخفير.

(المصباح المنير ١٧٥/١، والمطلع ص ١٦٢).

(٤) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٨/٥، وشرح الزركشي

٢٧/٣، والفروع ٢٣٢/٣، والإنصاف ٤٠٧/٣.

(٥) ما بين القوسين فراغ في الأصل، فأكملناه بما تستقيم به العبارة.

(٦) في الأصل «بذل» فعدّلناه لتستقيم العبارة.

والى إيجاب بذل جميع ماله على حسب ماله، على حسب ما يطلبه (العدو)^(١)، وهذا لا سبيل إليه.

والوجه الثاني: يلزمه فرض الحج، وبذل الخفائر، ولا يسقط ما يطلب منه فرض الحج، مثل الخفائر التي تأخذها العرب إذا لم يكن ذلك يححف بماله، والوجه فيه: أنه لما لزمه بذل الثمن بشراء الماء، وإن زاد على قيمته بما لا يححف بماله، كذلك في مسألتنا.

(إجزاء النيابة في حج التطوع)

١٨٥ / ٩ مسألة:

إذا حجَّج^(٣) الصحيح عن نفسه حجة التطوع أجزاء في أصح الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا يصح.

وجه الأول:

أنه كلما صحت النيابة في فرضه صحت في نفله، كالصدقة.

ووجه الثانية:

أنها عبادة على البدن، فلا تصح النيابة فيها عند عدم الضرورة، كالصوم، والصلاة.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) في الأصل «حجَّ» ولعل ما أثبتناه هو الصواب، لأن العبارة لا تستقيم إلّا به.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمذهب الأحمد ص ٦٢، والشرح الكبير ١٠٣/٢، والإنصاف ٤١٨/٣، والمبدع ١٠٤/٣.



(حكم الاستئجار على الحج)

١٨٦ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية^(١) هل يجوز الاستئجار على الحج؟ على روايتين^(٢):
أصحهما: لا يجوز، وإنما صح النيابة في الحج، بنفقة يأخذها من غيره، فإن
فضل شيء رده.

وفيه رواية ثانية: يجوز الاستئجار، وما يفضل يكون له، اختارها
أبو إسحاق بن شاقلا.

وجه الأول:

أنها عبادة على البدن، فلا يجوز الاستئجار على فعلها، كالصلاة،
والصوم، وعكسه الزكاة.

وجه الثانية:

أنه عمل تدخله النيابة، فجاز عقد الإجارة عليه، أصله: بناء المساجد،
وعقد القناطر^(٣).

(١) في الأصل «هذه الرواية»، والظاهر أن لفظ «هذه» زائدة فحذفناها.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٣/٤، والشرح الكبير ٩٣/٢، والفروع ٢٥٤/٣ - ٢٥٥، والإنصاف ٤٢١/٣.

(٣) القناطر جمع قَنْطَرَة، قال الجوهري: وهي الجسر، وقال الفيومي: ما يبنى على الماء للعبور
عليه، والجسر أعم لأنه يكون بناء وغير بناء.

(مختار الصحاح، مادة «قطر» ص ٢٢٦، والمطلع ص ٢١٩، والمصباح المنير

٥٠٨/٢).

وقوع الحج عن الغير إذا حجَّ الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه

١٨٧ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، هل تقع عن الغير؟ على روايتين^(١): أصحهما: لا تقع على الغير.
وفيه رواية أخرى: تجزىء.

وجه الأولة:

أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك اللهم عن شبرمة^(٢)، قال: «ومن شبرمة؟» قال: أخي أو قريب لي، قال: حججت قط؟ قال: لا، قال: «اجعل هذه عنك، ثم حج عن شبرمة»^(٣).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمذهب الأحمد ص ٦١، والمغني ٤٢/٥، وشرح الزركشي ٤٣/٣ - ٤٥، المحرر ٢٣٦/١، الفروع ٢٦٥/٣ - ٢٦٨، الإنصاف ٤١٦/٣.

(٢) لم نعثر على ترجمة له، فقد ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣٨٤/٢، وقال: شبرمة غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة النبي ﷺ... ثم ذكر هذا الحديث، كما ذكره ابن حجر في الإصابة ١٩٢/٣ وقال: غير منسوب... ثم ذكر هذا الحديث.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، حديث رقم ١٨١١، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الحج عن الميت ٩٦٩/١، حديث رقم ٢٩٠٣.

والبيهقي في كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦/٤، ٣٣٧، وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه».

والدراقطني في كتاب الحج - باب المواقيت ٢٦٧/٢ - ٢٧٠، الأحاديث ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢ بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة له:

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٤٥/١: «رواه أبو داود وابن ماجه باللفظ =

وجه الثانية:

أن هذا مما تصح فيه النيابة، فوجب أن يجوز أدائه عن غيره قبل أدائه عن نفسه، كالدين، والزكاة.

(وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى الإنسان به التطوع وعليه حجة الإسلام)

١٨٨ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان عليه حجة الإسلام، فأحرم ينوي به تطوعاً، هل يقع عن حجة الإسلام؟ على روايتين^(١): أصحهما: يقع عن حجة الإسلام. وفيه رواية ثانية: يقع عما نواه، وهي ظاهر كلام أبي بكر.

وجه الأول:

وهي ظاهر كلام الخرقى^(٢)، أنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوجب أن يقع عن الفرض قياساً على مطلقه.

الأول بإسناد صحيح . . . قلت: وقد أعلمه الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل».

وذكره ابن حجر في تلخيص الجبر ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وذكر من تكلم عنه ثم قال: «... فيجتمع من هذا صحة الحديث» كما أشار إلى صحته في كتاب الإصابة عند ذكر شبرمة ٣/ ١٩٢ بقوله: «شبرمة غير منسوب... وقع ذكره في حديث صحيح فروى أبو داود...» ثم ذكر هذا الحديث. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٧١، وفي صحيح ابن ماجه ١/ ١٥١.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٦ - ٤٧، والمغني ٥/ ٤٣، والفروع ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩، والمحرر ١/ ٢٣٦، والإنصاف ٣/ ١٧، وذكروا - أي ابن مفلح، والمجد، والمرداوي - رواية ثالثة وهي: أنه يقع باطلاً.

(٢) لعله يقصد بكلامه قوله في مختصره ص ٤٣: «ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ردّ ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه» فظاهر كلامه أنه لا يقدم على حجة الإسلام حج.

ووجه الثانية:

أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»^(١)، وهذا نوى النافلة.

(هل الحج على الفور، أو على التراخي؟)

١٨٩ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل الحج على الفور، أم على التراخي؟ على روايتين^(٢): أصحهما: أنه على الفور.

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . . . ٢/١، وفي كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١١٩/٣، وفي كتاب الإيمان والنذور - باب النية في الإيمان ٢٣١/٧. ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» . . . ١٥١٥/٣ - ١٥١٦. وأبو داود في كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢، حديث رقم ٢٢٠١.

والترمذي في أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ١٠٠/٣. والنسائي في كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء ٥٨/١ - ٦٠، وفي كتاب الطلاق - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٥٨/٦ - ١٥٩، وفي كتاب الإيمان والنذور - باب النية في اليمين ١٣/٧.

وابن ماجه في كتاب الزهد - باب النية ١٤١٣/٢، حديث رقم ٤٢٢٧. والبيهقي في كتاب الطهارة - باب النية في الطهارة الحكيمة ٤١/١، وباب الاغتسال للجنابة والجمعة إذا نواهما ٢٩٨/١، وفي كتاب الصلاة - باب النية في الصلاة ١٤/٢، وفي كتاب الزكاة - باب النية في إخراج الصدقة ١١٢/٤، وفي كتاب الحج - باب النية في الإحرام ٣٩/٥، وفي كتاب قسم الفئ والغنيمة - باب من دخل يريد التجارة ٣٣١/٦، وفي كتاب الخلع والطلاق - باب من قال: أنت طالق، فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى ٣٤١/٧.

وأحمد ٢٥/١، ٤٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤٢/٣ - ٤٣، والفروع ٢٤٢/٣ - ٢٤٤، والإنصاف ٤٠٤/٣، والمبدع ٩٤/٣.



والثانية: على التراخي، ذكرها ابن حامد.

وجه الأول:

اختارها أبوبكر، ووالدي، وشيخه، أنها عبادة تجب بقطع مسافة،
أو تجب بزاد وراحلة، فكان وجوبها على الفو:، كالجهاد.

ووجه الثانية:

أنه لو تضيّق وجوبه في السنة الأولى كان بتأخره عن وقته قاضياً،
كالصلاة إذا أخرها عن وقتها.

(انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره)

١٩٠/٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره؟ على
روایتين^(١): المنصوص فيها: ينعقد.

والثانية: لا ينعقد، ويقع إحرامه للعمرة، اختارها ابن حامد، وذكرها
الوالد السعيد في شرحه للمذهب.

وجه الأول:

اختارها أبوبكر، والوالد السعيد، أنه (أحد)^(٢) طرفي الحج، فوجب أن
يجوز في غير أشهر الحج كالطرف الثاني.

ووجه الثانية:

أن الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب أن لا يجوز فعله قبل
(أشهر)^(٣) الحج، كالوقوف بعرفة.

(١) انظر هاتين الروایتين في: المحرر ٢٣٦/١، والشرح الكبير ١١١/٢ - ١١٢، والفروع ٢٨٦/٣، والإنصاف ٤٣٠/٣، والمبدع ١١٣/٣ - ١١٤.

(٢) إضافة الظاهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة. (٣) ما بين القوسين من الهامش.

(ما الذي يكون الإحرام عُقِيبه؟)

٩/١٩١ مسألة:

اختلفت الرواية في الإحرام عُقِيب ماذا؟ على روايتين^(١): أصحهما: يُحرم عُقِيب دبر صلاته.

والثانية: إن شاء دبر صلاته، وإن شاء إذا استوت به راحلته، وإن شاء إذا انبعثت به راحلته، ليس أحدهم بأولى من الآخر.
وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٢)، ما روى ابن عباس قال: أوجب^(٣) رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب راحلته، واستوت قائمة أهلاً، فأدرك ذلك قوم، فقالوا: أهلاً حين استوت به راحلته، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البداء^(٤)، فأهل، فأدرك ذلك منه رجال، فقالوا: أهلاً حين علا البداء^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩١/١، والمغني ٨٠/٥ - ٨١، والفروع ٢٩٣/٣، والإنصاف ٤٣٣/٣.

(٢) مختصر الخرقى ص ٤٤.

(٣) قال الزركشي: أوجب إذا باشر مقدمات الحج من الإحرام والتلبية.

(شرح الزركشي ٩٧/٣).

(٤) قال الزركشي: البداء: البرية، والمراد في الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

(شرح الزركشي ٩٧/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في وقت الإحرام ١٥٠/٢، حديث رقم ١٧٧٠، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الحج - باب من قال يهل خلف الصلاة ٣٧/٥، وقال: «خفيف الجزري غير قوي».

والحاكم في كتاب المناسك - باب من تلبية رسول الله ﷺ ٤٥١/١ قال: «هذا =



(كراهة فعل العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق)

١٩٢/٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل يكره فعلُ العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؟ على روايتين^(١) : الصحيح منهما : لا يكره .

والثانية : يكرهُ في أيام التشريق .

وجه الأول :

أن يوم عرفة زمان لا يكره الإحرام بالحج فيه ، فلا يكره الإحرام بالعمرة فيه ، كسائر الأيام .

وجه الثانية :

قول عائشة - رضي الله عنها - : العمرة في السنة كلها ، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق^(٢) .

= حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه
٤٥١/١ - ٤٥٢ .

وأحمد ٢٦٠/١ .

أما تضعيف البيهقي لخصيف فقد قال عنه النووي في المجموع ٢١٦/٧ : «وأما قول البيهقي إن خصيف غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان ، فوثقة يحيى ابن معين إمام الجرح والتعديل ، ووثقه أيضاً محمد بن سعد ، وقال النسائي فيه صالح . . .» .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الشرح الكبير ١١٢/٢ ، الفروع ٢٩٠/٣ ، والمبدع ١١٥/٣ .

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع ٢٩٠/٣ وعزاه للنجاد والأثرم .

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج - باب العمرة في أشهر الحج ٣٤٦/٤ بلفظ : «حَلَّتْ العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك» .

(أفضل الأنساك الثلاثة)

٩/١٩٣ مسألة :

اختلفت الرواية أي الإحرام أفضل؟ على روايتين^(١): أصحابهما: التمتع أفضل من الأفراد، والقران، والأفراد أفضل من القران، وهي مذهب علي^(٢) بن أبي طالب، وابن عباس^(٣)، وأبي الطفيل عامر^(٤) بن واثلة.

وفيه رواية أخرى: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع.

وجه الأول:

ما أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا

-
- (١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٨٢/٥ - ٨٣، والفروع ٢٩٨/٣ - ٣٠٠، والإنصاف ٤٣٤/٣، والمبدع ١١٩/٣ - ١٢١.
- (٢) أخرج ذلك عن علي البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والإقارن والأفراد بالحج... ١٥١/٢ - ١٥٢.

ومسلم في كتاب الحج - باب جواز المتعة ٨٩٦/٢ - ٨٩٧.

وأحمد ٦١/١، وغيرهم.

- (٣) أخرج ذلك عن ابن عباس مسلم في كتاب الحج - باب في المتعة بالحج والعمرة ٨٨٥/٢.
- وأحمد ٢٧٨/١، ٢٨٠.

(٤) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني، اللثي، مشهور بكنيته أبي الطفيل، ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، كان يسكن الكوفة، ثم انتقل إلى مكة، وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهد كلها، وكان ثقة مأمون، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١١٠هـ وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ.

(طبقات ابن سعد ٤٥٧/٥، أسد الغابة ٩٦/٣ - ٩٧).



أبو موسى محمد^(١) بن المثنى أنا عبد الله^(٢) بن إدريس عن ليث^(٣) عن طائوس عن ابن عباس قال: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية^(٤).

ووجه الثانية:

(ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي، البصري الحافظ المعروف بالزمن، يكنى بأبي موسى، روى عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وغيرهما، وروى عنه الجماعة وغيرهم، وثقه ابن معين، والخطيب، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، توفي سنة ٢٥٢هـ.

(الجرح والتعديل ٩٥/٨، وتهذيب التهذيب ٤٢٥/٩ - ٤٢٧).

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري، الكوفي، يكنى بأبي محمد، روى عن أبيه، وعمه داود، وغيرهما، وعنه مالك بن أنس، وابن المبارك، وغيرهما، وثقه النسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، وغيرهم، وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، توفي سنة ١٩٢هـ.

(الجرح والتعديل ٨/٥، طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦، تهذيب التهذيب ١٤٤/٥).

(٣) هو ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي، الكوفي، يكنى بأبي بكر، واختلف في اسم أبي سليم، فقليل: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يميز حديثه، فترك، توفي سنة ١٤٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٤٩/٦، ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣، تقريب التهذيب ١٣٨/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في التمتع ١٥٩/٢ - ١٦٠، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن».

وأخرج النسائي في كتاب مناسك الحج - باب التمتع ١٥٣/٥ - ١٥٤، بعضه بلفظ: «هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ».

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣.

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم ٢٦٦٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤١/٢.

حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»^(١) (٢).

(وجوب الدم على المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، وعلى تأخيره للهدي إذا كان واجداً له عن يوم النحر وأيام التشريق)

١٩٤ / ٩ مسألة :

لا تختلف الرواية إذا لم يصم المتمتع قبل يوم النحر صامها قضاء، ولم يسقط بفوات وقته.

واختلفت الرواية هل عليه دم لتأخره؟ وكذلك إذا كان واجداً للهدي، فأخره عن يوم النحر وأيام التشريق على روايات^(٣): أصحها: لا دم عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب كيف تُهَلُّ الحائض والنفساء ١٤٨/٢ - ١٤٩. ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ٨٧٠/٢ - ٨٧٦.

وأبو داود في كتاب المناسك - باب إفراد الحج ١٥٣/٢، حديث رقم ١٧٨١. والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب في المهلة بالعمره تحيض وتخاف فوت الحج ١٦٥/٥ - ١٦٦.

والبيهقي في كتاب الحج - باب القارن يهريق دمًا ٣٥٣/٤. وأحمد ١٦٣/٦.

(٢) ما بين القوسين فراغ في الأصل فأكملناه من المغني ٨٣/٥، والمبدع ١٢١/٣، بذكر حديث عائشة هذا الذي استدلوا به، وقد اكتفينا مع أنهم ذكروا أكثر من دليل جرياً على طريقة المؤلف.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ٩١/١، وذكر روايتين منها فقط، والمغني ٣٦٤/٥، وشرح الزركشي ٣١٠/٣ - ٣١١، والفروع ٣٢٣/٣ - ٣٢٤، والإنصاف ٥١٤/٣ - ٥١٥.



والثانية: يجب عليه موضع الصوم مع الهدي دم آخر، للتأخير.
والثالثة^(١): التفرقة بين المعذور وغيره.

وجه الأول:

أنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، دليله: إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل.

وجه الثانية:

أنه صوم واجب أخره عن وقته المعين، فجاز أن تجب به فدية، دليله: صوم القضاء، والنذر.

(وجه الثالثة:)

أن من لم يصم قبل يوم النحر لعذر ليس عليه إلا القضاء، لأن الدم الذي هو المُبدَل لو أخره لعذر لا دم عليه لتأخيره، فالبديل أولى، ومن أخر الهدي لغير عذر فقد أخر نسكاً مؤقتاً، فلزم الدم بتأخيره عن وقته، كرمي الجمار^(٢).

(سقوط الدم لترك الميقات عمّن جاوز الميقات غير محرم،
ثم أحرم، ثم جامع، فلزمه القضاء)

١٩٥ / ٩ مسألة :

إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بحجة أو عمرة، ثم جامع فيها، فعليه قضاؤها، ولا يسقط عنه الدم لترك الميقات في أصح الروايتين^(٣).
وفيه رواية ثانية: يسقط عنه الدم.

(١) في الأصل «الثانية» ولا شك أنه سهو من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين ناقص من الأصل، فأكملناه من المغني ٣٦٤/٥ - ٣٦٥.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٨٤/٣، والإنصاف ٤٣٠/٣، والمبدع ١١٢/٣.

وجه الأولة :

أن كل دم لم يسقط عنه (إذا)^(١) لم يوجد القضاء لم يسقط عنه وإن وجد القضاء، دليله: الدم الواجب باللباس، والطيب، ومثل الصيد في الإحرام الفاسد.

ووجه الثانية :

أن الدم قائم مقام النسك المتروك، وهو الإحرام في الميقات، فإذا قضى ذلك الإحرام في الميقات فقد فعل المتروك، فسقط عنه الدم.

(تغطية الوجه للمحرم)

١٩٦ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل للمحرم أن يُغَطِّي وجهه؟ على روايتين^(٢) :
أصحهما: له ذلك، وهو مذهب ستة من الصحابة: عثمان^(٣)، وزيد، (و)^(٤)
ابن^(٥) الزبير،

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩٢/١، والمغني ١٥٣/٥، وشرح الزركشي ١٣٦/٣ - ١٣٧، والمحزر ٢٣٨/١، والفروع ٣٦٦/٣ - ٣٦٧، والإنصاف ٤٦٣/٣ - ٤٦٤.

(٣) أخرجه عنه من فعله البيهقي في كتاب الحج - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥٤/٥.

(٤) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأضفناه ليستقيم العدد.

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، يكنى بأبي بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، حنكه رسول الله ﷺ وسماه، وكان صَوَّاماً، قَوَّاماً، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، بويح بالخلافة بعد موت يزيد وأطاعه أهل الحجاز والعراق وخراسان واليمن، وجدد بناء الكعبة، وقتل سنة ٧٣هـ .
(الإصابة ٦٩/٤، أسد الغابة ١٦١/٣).



وجابر^(١)، وابن عباس، وسعد^(٢)^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا يغطي وجهه.

وجه الرواية الأولى:

قوله — عليه السلام — في المحرم الذي وقصته ناقتة: «وَحَمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٤).

ووجه الثانية:

أنه شخص محرم، فلزمه كشف وجهه، دليله: المرأة.

(إجزاء حلق أو تقصير بعض الرأس عَمَّنْ حَلَّ لَهُ الْحَلْق)

١٩٧ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا حَلَّ لَهُ الْحَلْق، فحلق أو قَصَّرَ بعض رأسه، فهل

(١) أخرجه عنه البيهقي في كتاب الحج — باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥٤/٥.

(٢) هو سعد بن مالك بن وهيب، وقيل: أهيب القرشي، الزهري، يكنى بأبي إسحاق، أسلم قديماً، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلها، وكان أمير الجيش الذين هزموا الفرس في القادسية، وتوفي سنة ٥٤هـ، وقيل: ٥٥هـ.

(طبقات ابن سعد ١٣٧/٣، أسد الغابة ٢٩٠/٢).

(٣) هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة — ما عدا أثر عثمان وأثر جابر — لم نعثر عليها في كتب الآثار وإنما ذكر الزركشي في شرحه ١٣٧/٣، وابن مفلح في الفروع ٣٦٦/٣ — ٣٦٧، وعزواها للنجاد، وابن قدامة في المغني ١٥٣/٥.

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — بهذا اللفظ البيهقي في كتاب الحج — باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥٤/٥.

وهو في الصحاح والسنن بدون ذكر تخمير الوجه، وورد في صحيح مسلم وغيره النهي عن تخمير الوجه كالرأس بلفظ «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

يجزيه؟ على روايتين^(١): المنصوص فيهما أنه لا يجزيه إلا حلق جميعه.

والثانية^(٢): يجزىء قدر الناصية، فخرّجه على الرواية الثانية في الطهارة، وأنه يجزىء في مسح الرأس قدر الناصية.

وجه الأول:

أنه نسك يتعلق بالرأس، فتعلق بجميعه، مثل^(٣) الكشف في الإحرام.

وجه الثانية:

أنه حلق من رأسه عدداً يقع عليه اسم الجمع المطلق، أشبه الكل.

لزوم دم غير دم القران والمتعة على القارن والمتمتع إذا حلق قبل الذبح والرمي

١٩٨ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا حلق القارن أو المتمتع قبل أن يذبح، أو يرمي، فهل يلزمه دم (غير دم)^(٤) المتعة والقران؟ على روايتين^(٥): أحدهما: لا يلزمه إلا دم التمتع والقران.

وفيه رواية ثانية: إن ذلك جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وإن فعل

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، وشرح الزركشي ٣/٢٦٢،

والإنصاف ٤/٣٨، والمحرر ١/٢٤٤، والفروع ٣/٥١٣، والمبدع ٣/٢٤٢.

(٢) في الأصل «الثاني» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود الرواية ولفظها مؤنث.

(٣) في الأصل «إذ» ولكن العبارة بها - فيما يظهر - غير واضحة فأبدلناها بهذه الكلمة «مثل» لتتضح.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، والمغني ٥/٣٢٢، والإنصاف

٤/٤٢، والمبدع ٣/٢٤٦.



ذلك عامداً فعليه دم، لمخالفة الترتيب، وهو اختيار أبي (١) بكر.

وجه الأول:

أنه ذبح يجوز الحلق عقيقه، فجاز قبله، أصله: إذا كان عليه دم الطيب واللباس وجزاء الصيد.

ووجه الثانية:

(أن النبي ﷺ رتب، وقال: «خذوا عني مناسككم» (٢) (٣).

(وقت الوقوف بعرفة)

١٩٩ / ٩ مسألة:

اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين (٤): أصحهما: من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوعه من يوم النحر، اختاره الوالد السعيد، وشيخه، وهو ظاهر كلام أحمد.

(١) في الأصل «أبو بكر» بالرفع، والصواب ما أثبتناه بالجذر، لأنه مضاف إليه.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة ٩٤٣/٢ بلفظ: «لتأخذوا...».

وأبو داود في كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢٠١/٢، حديث رقم ١٩٧٠ بلفظ مسلم.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم ٢٧٠/٥.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الوقوف بجمع ١٠٠٦/٢، بلفظ: «لتأخذ أمتي نسكها».

والبيهقي في كتاب الحج - باب الإيضاع في وادي محسر ١٢٥/٥.

وأحمد ٣٠١/٣، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل فأكملناه من المغني ٣٢٢/٥، والمبدع ٢٤٦/٣، واكتفينا بدليل واحد جرياً على طريقة المؤلف.

(٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٥٠٨/٣، والإيضاح ٢٩/٤.

والوجه الثاني : أوله من الزوال من يوم عرفة ، اختاره أبو عبد الله بن بطة ، وصاحبه أبو حفص العكبري .

وجه الأول :

أن النهار أحد الزمانين ، فكان جميعه محلاً للوقوف ، كالليل .

ووجه الثانية :

أنه وقوف قبل الزوال ، فلم يجزه ، كما لو وقف قبل الفجر .

(الجمع بين أسابيع

من غير فصلٍ بينها بركتين ، وقطعها على شفع)

٢٠٠ / ٩ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه لا يكره الجمع بين الأسابيع^(١) من غير أن يفصل بين كل أسبوعين بركتين ، ثم يصلي بعد ذلك .

واختلفت الرواية هل يكره أن يقطع على شفع؟ على روايتين^(٢) :
أصحهما : لا يكره .

والثانية : يكره .

وجه الأول :

أنه لما جاز الجمع بين صلاتين وهما شفع ، كذلك جاز الجمع بين أسبوعين وهما شفع .

ووجه الثانية :

أن عدد الطواف وترّاً ، فاستحب أن يقطع على وتر .

(١) يقصد أسابيع الطواف .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٣/ ٥٠٣ ، والإنصاف ٤/ ١٨ ، والمبدع ٣/ ٢٢٤ .



(إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار)

٢٠١ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية إذا رمى الجمار بغير الأحجار، على روايتين^(١) :
أصحهما : لا يجزيه .

والثانية : يجزيه ، لأنه رمى بغير الأحجار عن غير قصد فيجزيه^(٢) .
وجه الأول :

أنه رمى بغير جنس الحجر ، فوجب أن لا يجزيه قياساً على الدراهم
والدنانير ، والحديد والرصاص .

(إجزاء رمي الجمار)

في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب

٢٠٢ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية إذا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ، ثم بالوسطى ، ثم
بالأولى ، هل يجزيه ؟ على روايتين^(٣) : المنصوص منهما : لا يجزيه إلا مرتباً ،
فيعيد الوسطى ، والآخره .

وفيه رواية ثانية : يجزيه .

(١) انظر هاتين الروایتين في : الفروع ٣/ ٥١١ ، والإنصاف ٤/ ٣٥ - ٣٦ ، والمبدع ٣/ ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) في الأصل «يجزيه» بغير فاء ، فأضفنا الفاء ليستقيم الدليل .

(٣) انظر هاتين الروایتين في : شرح الزركشي ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، والمحرر ١/ ٢٤٨ ، والفروع ٣/ ٥١٨ ، والإنصاف ٤/ ٤٦ ، وذكرنا - أي ابن مفلح ، والمرداوي - رواية ثالثة وهي أنه يجزيه مع الجهل .

وجه الأول:

أنه نسك يتكرر من جنس (واحد)^(١) متعلق بأماكن، فيجب أن يكون الترتيب المشروع فيه شرطاً في صحته، دليله: ترتيب السعي على الطواف.

وجه الثانية:

أنها مناسك تتعلق بإمكانة جمعها وقت واحد ليس بعضها تابِعاً^(٢) لبعض، فوجب أن يكون الترتيب فيها ساقطاً، دليله: الرمي، وطواف الزيارة.

(انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما)

٢٠٣ / ٩ مسألة :

لا تختلف الرواية أن العبد إذا أحرم بالحج بغير إذن سيده، والزوجة بحجة التطوع بغير إذن زوجها أن إحرامهما^(٣) منعقد.

واختلفت الرواية هل لهما أن يحللاهما؟ على روايتين^(٤): أصحابهما: ليس لهما ذلك.

والثانية: لهما ذلك.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد أنها عبادة، تلزمه بالدخول فيها، فإذا

(١) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة الدليل.

(٢) في الأصل «تابع» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر «ليس».

(٣) في الأصل «إحرامها» بإفراد الضمير، والصواب ما أثبتناه من الثنية، لأن الضمير يعود إلى العبد والزوجة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨، والمحرر ١/٢٣٤، والفروع ٣/٢٢٢، والإنصاف ٣/٣٩٥ - ٣٩٨، والمبدع ٣/٨٩.



عقدها بغير إذن سيده لم يملك فسخها كالأيمان، وعكسه صلاة النافلة، وصومها.

ووجه الثانية :

اختارها ابن حامد، أن الحر إذا حُصِرَ بغير حق كان له أن يتحلل، فإن يتحلل العبد هنا أولى.

(اشترك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله،
ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم)

٢٠٤ / ٩ مسألة :

لا يختلف المذهب إذا اشترك جماعة مُحَرِّمون في قتل صيد أن عليهم جزاء واحد.

واختلف أصحابنا^(١) إذا كان الجزاء بالصيام، هل يلزم كل واحد صوماً كاملاً، أم بالحصص؟

فقال الوالد السعيد: المنصوص يلزمه صوماً كاملاً.

وقال ابن حامد: الصوم بالحصص.

وجه اختيار الوالد السعيد :

أنه صيام في^(٢) كفارة، فوجب تكميله في حق الجماعة، دليله: اليوم الواحد، وذلك لوبقي من جماعتهم مُدٌّ فإنه يكمل كل واحد منهم صوم يوم كامل، فكذا الأيام.

(١) انظر خلافهم في: المغني ٥/٤٢٠ - ٤٢١، وشرح الزركشي ٣/٣٥٣، والفروع

٣/٤٠٩ - ٤١٠، والمحرر ١/٢٤٠، والإنباف ٣/٥٤٧، والمبدع ٣/٢٠٠.

(٢) في الأصل «فيه» والصواب ما أثبتناه، لأن الدليل لا يستقيم إلا به.

ووجه اختيار ابن حامد: أن الصوم أحد أنواع الجزاء، فلزم الجماعة بالحصص، دليله: الإطعام، والمثل.

(وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه)^(١)

٢٠٥ / ٩ مسألة :

إذا صَالَ على المحرم الصيد قتله، ولا جزاء عليه، اختاره الوالد السعيد، وهو ظاهر كلامه.

ووجهه: أنه قتله بدفع مباح، فلم يلزمه الضمان، كما لو صال عليه عبد، فقتله فلا ضمان عليه.

وقال أبو بكر: عليه الجزاء.

ووجهه: أنه قتله لحاجة نفسه، فكان عليه الضمان، كما لو قتله ليأكله.

(وجوب الجزاء على من قَتَلَ صيداً
على غصن شجرة في الحل وأصلها في الحرم)

٢٠٦ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل، وقف طائر على هذه الأغصان، فقتله، فحلّ في الحل، فهل عليه الجزاء؟ على روايتين^(٢): أصحهما: عليه الجزاء.

(١) انظر القولين في هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١، وشرح الزركشي ٣٣٦/٣، والفروع ٤١٥/٣، والإنصاف ٤٨٣/٣ - ٤٨٤، والمبدع ١٥٥/٣ - ١٥٦.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١، والفروع ٤٧٣/٣، والإنصاف ٥٤٨/٣ - ٥٤٩، والمبدع ٢٠٢/٣.



والثانية : لا جزاء عليه .

وجه الأول :

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أن ضمان الصيد إذا اجتمع فيه الموجب والمسقط غُلبَ الإيجاب، دليله : لو كان أحد أبويه أهلي والآخر وحشي وهو مما يؤكل ، فإنه يجب الجزاء تغليباً للإيجاب .

وجه الثانية :

أن الرمي والصيد جميعاً في الحل ، فلا ضمان ، كما لو كان الأصل والفرع في الحل .

(وجوب الجزاء على من رمى
صيداً في الحل وهو في الحرم)

٢٠٧ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية إذا كان في الحرم ، فرمى صيداً في الحل ، هل يجب فيه الجزاء؟ على روايتين^(١) : إحداهما : عليه الجزاء ، اختارها الوالد السعيد ، لأن الرمي في الحرم ، فضمن ، كما لو كان الصيد في الحرم .

(والرواية الثانية : لا جزاء عليه)^(٢) .

وجه الثانية :

أن الصيد في الحل ، أشبه إذا كان الرامي في الحل أيضاً .

(١) انظر هاتين الروایتين في : الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١ ، والمحزر ٢٤١/١ ، والفروع

٤٧٣/٣ ، والإنصاف ٥٤٩/٣ - ٥٥٠ ، والمبدع ٢٠٢/٣ .

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل ، فأكملناه من المراجع السابقة .

(حكم رعي حشيش الحرم)

٢٠٨ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز أن يرعى حشيش الحرم؟ على روايتين^(١) :
أصحهما : المنع ، اختارها الوالد السعيد ، لأنه لم يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه ،
كالصيد .

والثانية : الجواز ، اختارها أبو حفص العكبري ، لأن الهدايا تدخل في
الحرم من لدن النبي ﷺ^(٢) إلى زماننا هذا ، ومعلوم أنها لا تخلو أن ترعى
فيها ، ولم ينقل النكير عليهم .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٤٧٦/٣ - ٤٧٧ ، والإنصاف ٥٥٤/٣ - ٥٥٥ ، والمبدع
٢٠٤/٣ ، وذكر أبو الخطاب في الهداية ٩٨/١ ، وابن قدامة في المغني ١٨٧/٥ - ١٨٨ ،
وابن مفلح في الفروع ٤٧٦/٣ ، وغيرهم أنهما وجهان .
(٢) فقد كان النبي ﷺ يهدي كما روت ذلك عائشة - رضي الله عنها - قال : « كان
رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب
المحرم » .

أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب قتل القلائد للبدن والبقر ١٨٣/٢ .
مسلم في كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن يريد الذهاب
بنفسه . . . ٩٥٧/٢ - ٩٥٩ بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة له .
وأبو داود في كتاب المناسك - باب من بعث بهديه أقام ١٤٧/٢ ، حديث رقم
١٧٥٨ .

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم ١٩٦/٢ .
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب قتل القلائد ١٧١/٥ ، وباب ما يقتل منه
القلائد ١٧٢/٥ ، وباب تقليد الإبل ١٧٣/٥ ، وغيرها .
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب تقليد البدن ١٠٣٣/٢ .



(ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء)

٢٠٩ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل يضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء؟ على روايتين^(١) : أصحهما : يضمن .

والثانية : لا يضمن .

وجه الأول :

ما روى شيخنا أبو بكر (النَّجَّاد)^(٢) بإسناده عن سليمان^(٣) بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، (فجاء مواليه)^(٤) فحاموا إليه ، فقال^(٥) : إن رسول الله ﷺ حرّم هذا ، وقال : من رأيتموه يصيد فلکم سلبه ، ولا أرد علیکم طعمة أطعمنیها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم أعطیتکم^(٦) .

(١) انظر هاتين الروایتين في : الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١ - ٩٩ ، والمغني ١٩١/٥ - ١٩٢ ، والمذهب الأحمد ص ٧٣ ، والفروع ٤٨٧/٣ - ٤٨٨ ، والإنصاف ٥٥٩/٣ - ٥٦٠ .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) هو سليمان بن أبي عبد الله ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وصهيب ، وعنه يعلى بن حكيم الثقفي ، قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة .

(الجرح والتعديل ١٢٧/٤ ، ميزان الاعتدال ٢١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠٥/٤ ، تقريب التهذيب ٣٢٧/١) .

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الأصل ، والعبارة لا تستقيم بدونه فأضفناه من سنن أبي داود .

(٥) في الأصل «فقالوا» بالجمع والقاتل مفرد وهو سعد فأثبتنا ذلك بالإفراد كما هو مثبت في سنن أبي داود .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢ ، حديث رقم =

ووجه الثانية:

أنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، وبقعة لا تصلح لأداء النسك، ولا تصلح لذبح الهدايا، فلا يضمن صيدها بالجزاء، كسائر البقاع.

(إشعار البدن وتقليدها، وصفة الإشعار)

٢١٠ / ٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أن إشعار البدن من الإبل والبقر وتقليدها مسنون. واختلف في صفة الإشعار على ثلاث روايات^(١): أصحها: أنه تشق صفحة سنامها اليمنى.

والثانية: تشق صفحة سنامها اليسرى.

والثالثة: أنه مخير في الصفحة اليمنى أو اليسرى، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

٢٠٣٧، وسكت عنه.

وأحمد ١٧٠/١.

وقد ورد عن سعد قصة أخرى بهذا المعنى، فقد روى عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... ٩٩٣/٢، حديث رقم ٤٦١.

وأحمد ١٦٨/١.

(١) انظر هذه الروايات في: المغني ٥/٤٥٥ - ٤٥٦، والفروع ٣/٥٤٧، والإنصاف ٤/١٠١، والمبدع ٣/٢٩٤.



ووجه الأول:

ما روى أحمد بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيمن، ثم سلت عنها الدم، وقلّدها نعلين^(١).

ووجه الثانية:

أنها ملاقة نجاسة، فكان اليسرى به أولى، كالاستجمار.

ووجه الثالثة:

(ما روى عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن^(٢))^(٣).

(حكم بيع البدنة بعد إيجابها)

٢١١/٩ مسألة:

إذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها، فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن أو شعر، أو ولدت، كان عليه مثلها زائدة، ومثل ولدها.

(١) مسند الإمام أحمد ٢١٦/١، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.

وقد أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تقليد الهدي ... ٩١٢/٢.

وأبو داود في كتاب المناسك - باب في الإشعار ١٤٦/٢، حديث رقم ١٧٥٢.

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في إشعار البدن ١٩٤/٢.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب أي الشقين يشعر ١٧٠/٥، وباب سلت

الدم عن البدن ١٧٠/٥ - ١٧١، وباب تقليد الهدي ١٧٢/٥.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب إشعار البدن ١٠٣٤/٢.

والبيهقي في كتاب الحج - وباب الاختيار في التقليد والإشعار ٢٣٢/٥.

والدارمي في كتاب المناسك - باب في الإشعار كيف يشعر ٣٩٢/١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الحج - باب الاختيار في التقليد والإشعار ٢٣٢/٥.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه.

ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والوالد لم يكن عليه شيء في الزيادة في
أصح الروایتين^(١).

وفيه رواية أخرى: لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى.
وجه الأول: وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٢)، والوالد السعيد، أنه جعله هدياً، فجار بيعه، كما
لوساقه تطوع.

(وجه الثانية:

أن النبي ﷺ نهى أن يعطى الجازر شيئاً منها^(٣)، فلأن يمنع من بيعها
من باب أولى^(٤)).

انتهى — بعون الله — الجزء الأول،
ويليه — إن شاء الله — الجزء الثاني وأوله «كتاب البيوع».

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٣/٥٤٨ - ٥٤٩، والإيضاح ٤/٨٩، والمبدع
٢٨٦/٣ - ٢٨٧.

(٢) مختصر الخرقى ص ٥١.

(٣) أخرج ذلك من حديث علي - رضي الله عنه - البخاري في كتاب الحج - باب لا يعطى
الجزار من الهدى شيئاً ٢/١٨٦.

ومسلم في كتاب الحج - باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٢/٩٥٤،
حديث رقم ٣٤٩.

وأبو داود في كتاب المناسك - باب كيف تنحر البدن؟ ٢/١٤٩، حديث رقم
١٧٦٩.

والبيهقي في كتاب الحج - باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها
شيئاً ٥/٢٤١.

(٤) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المبدع ٣/٢٨٦.



فهرس موضوعات الجزء الأول من كتاب التمام

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة		٥
التمهيد		٩
التعريف بالمؤلف		١١
اسمه ونسبه		١٣
والده		١٣
مولده ونشأته		١٥
طلبه للعلم		١٥
شيوخه		١٦
مكانته العلمية		١٦
تلاميذه		١٧
آثاره العلمية		١٨
ثناء الناس عليه		٢٠
بعض مروياته		٢١
وفاته		٢٢
التعريف بالكتاب		٢٣
اسم الكتاب		٢٥
نسبة الكتاب إلى المؤلف		٢٦

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٧	منهج المؤلف في الكتاب	٢٧
٢٧	المنهج العام	٢٧
٢٩	المنهج الخاص بكل مسألة	٢٩
٤٩	بعض من نقل عنهم المؤلف	٤٩
٥٤	بعض من نقلوا عنه	٥٤
٥٩	بعض مميزات الكتاب	٥٩
٦٠	بعض المآخذ عليه	٦٠
٦٢	وصف المخطوطة	٦٢
٦٤	صور من المخطوطة	٦٤
٦٩	منهج التحقيق	٦٩
٧٥	مقدمة المؤلف	٧٥

[١] باب الطهارة

٧٨	حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة	١
٨٠	حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال	٢
٨٢	حكم استعمال ثياب المشركين وأوانهم، ومياهم، وطعامهم	٣
٨٦	ارتفاع الحدث بالوضوء لما تستحب له الطهارة ولا تجب	٤
٨٨	إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة	٥
٨٩	غسل اليدين عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل غسل الإناء؟	٦
٩١	حكم إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من نوم الليل في الإناء	٧
٩٢	حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٨
٩٣	غسل باطن العينين في الوضوء والغسل	٩



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	إجزاء مسح الرأس بأصبع	٩٤
١١	صفة مسح الرأس	٩٤
١٢	استعمال التراب في غسل النجاسات	٩٧
١٣	قيام غير التراب كالصابون والأشنان ونحوهما مقام	
	التراب في غسل النجاسات	٩٨
١٤	التعويض عن التراب بدفعة ثانية بماء وحده	٩٨
١٥	وجوب غسل جوانب البئر وأرضها إذا نجست	٩٩
١٦	نجاسة غير الماء من المائعات بوقوع النجاسة فيه إذا	
	كان كثيراً	١٠٠
١٧	صفة مسح الرأس في حق المرأة	١٠٠
١٨	إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة	١٠١
١٩	إجزاء غسل الرأس مع عدم إمرار اليد عليه	١٠٢
٢٠	إجزاء إمرار اليد على الرأس بعد غسله	١٠٢
٢١	المسح على ما ظهر من الرأس عند المسح على العمامة	١٠٣
٢٢	صفة المسح على العمامة، وقدره	١٠٤
٢٣	استحباب تخليل أصابع اليدين في الوضوء	١٠٤
٢٤	حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها	١٠٦
٢٥	النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة	١٠٧
٢٦	مقدار الكثير من القلس الذي ينتقض به الوضوء	١٠٨
٢٧	انتقاض الوضوء بالبلغم	١١٠
٢٨	حكم الصلاة بالخف المخروز بشعر الخنزير	١١١
٢٩	حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة	١١٤
٣٠	انتقاض الوضوء بالنوم على حال من أحوال الصلاة بدون	
	عذر كالقائم والجالس والراكع والساجد	١١٧
٣١	انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل	١٢٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٢	انتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام، أو شرب لبنها ١٢١	
٣٣	انتقاض الوضوء بمس المرأة ١٢٢	
٣٤	انتقاض وضوء الملموس في الموضع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس ١٢٣	
٣٥	غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب ١٢٤	
٣٦	صفة خلو المرأة بالماء ١٢٥	
٣٧	كراهية الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء ١٢٧	
٣٨	طهارة رطوبة فرج المرأة ١٢٨	
٣٩	لزوم الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه من ثوب طاهر أو تراب ١٢٩	
٤٠	كيفية الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه .. ١٣٠	
٤١	إعادة الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه، فصلى على حسب حاله ١٣١	
٤٢	حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الماء بلا مئزر ١٣١	
٤٣	كراهة حلق الرأس في غير الحج والعمرة ١٣٢	
٤٤	الغاية التي ينقطع بها الحيض ١٣٣	
٤٥	ثبوت كفارة الوطء للحائض في الذمة ١٣٤	
٤٦	حكم الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل ١٣٥	
٤٧	حكم الماء المنفصل عن الأرض التي صُبَّ عليها لإزالة النجاسة إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها ١٣٧	
٤٨	الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ ١٣٧	
	[٢] كتاب الصلاة	
٤٩	تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ١٣٩	



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٠	سد المؤذن أذنيه حال الأذان، وكيفيته	١٤١
٥١	الأذان والإقامة للصلوات الفائتة	١٤٣
٥٢	حكم الإقامة للمرأة	١٤٤
٥٣	محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها	١٤٥
٥٤	حكم صلاة النفل للمسافر ماشياً	١٤٧
٥٥	حكم صلاة الفرض على الراحلة للمريض	١٤٨
٥٦	بطلان الصلاة بتحويلها من فرض إلى تطوع	١٤٩
٥٧	الافتقار إلى نية الفائتة أو القضاء لمن في ذمته صلاة فائتة	١٥٠
٥٨	كيفية وضع الأصابع حال رفع اليدين	١٥٠
٥٩	رفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه، وصفته	١٥١
٦٠	رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة	١٥٣
٦١	رفع المرأة يديها في مواضع الرفع	١٥٤
٦٢	كيفية وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وموضعه	١٥٥
٦٣	حكم الاستفتاح في الصلاة	١٥٧
٦٤	موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها	١٥٨
٦٥	حكم المخالفة في ترتيب السور في الصلاة	١٦٠
٦٦	حكم القراءة بقراءة أهل المدينة، واستواؤهم فيه	١٦٠
٦٧	كراهة القراءة بقراءة حمزة	١٦٢
٦٨	حكم القراءة بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب وغيرهما مما خالف مصحف عثمان وصحت به الرواية واتصل إسنادها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها	١٦٤
٦٩	حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم	١٦٥
٧٠	الاعتداد بتفسير القرآن إذا جاء عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة أو عن التابعين	١٦٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧١	أكثر مدة يختتم فيها القرآن	١٦٨
٧٢	أقل مدة يختتم فيها القرآن	١٦٨
٧٣	حكم الدعاء في الركوع والسجود بما ليس فيه ثناء على الله - سبحانه وتعالى -	١٧٢
٧٤	فضيلة زيادة «وبحمده» بعد تسبيح الركوع والسجود	١٧٤
٧٥	الأفعال التي يفعلها الإمام إذا فرغ من الركوع	١٧٥
٧٦	الأفعال التي يفعلها المنفرد إذا فرغ من الركوع	١٧٦
٧٧	زيادة «ملء ما شئت من شيء بعد» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد	١٧٦
٧٨	إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب، أو قرأ موضع «ضرب الله مثلاً للذين كفروا» الذين آمنوا» أو العكس ناسياً	١٧٨
٧٩	كراهة مسح أثر السجود في الصلاة، وبعد الفراغ منها	١٧٩
٨٠	وضع اليدين على الفخذين حال التشهد، وكيفيته	١٨٠
٨١	الإشارة بالأصبع في التشهد	١٨٣
٨٢	حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين، وحكم الذكر فيها	١٨٥
٨٣	مقدار المجزء من التشهد	١٨٦
٨٤	مقدار المجزء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	١٨٨
٨٥	المقصود بآل النبي ﷺ	١٨٨
٨٦	إجزاء إبدال «أهل» مكان «آل» في التشهد	١٩٠
٨٧	بطلان الصلاة بالدعاء بما يعود بصلاح الدنيا خاصة في التشهد	١٩٠
٨٨	كراهية الدعاء في الصلاة لمن لم يسمى باسمه	١٩١



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٨٩	إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعَوَّضَ عنهما بالتونين، أو قدم وأخر فيه	١٩٥
٩٠	ما يخفى من التسليمتين	١٩٧
٩١	تفسير قول النبي ﷺ: «حذف السلام سُنَّةً»	١٩٨
٩٢	حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم	١٩٩
٩٣	اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر	٢٠٠
٩٤	القنوت للإمام في النوازل	٢٠١
٩٥	القنوت لغير الإمام وأمير الجيش في النوازل	٢٠١
٩٦	قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت	٢٠٢
٩٧	الزيادة في دفع المار بين يدي المصلي حتى يصل إلى حد القتال	٢٠٣
٩٨	حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة بمروره بين يديه	٢٠٤
٩٩	صفة الكلب الذي يقطع الصلاة	٢٠٦
١٠٠	بطلان صلاة النفل بالمرور	٢٠٧
١٠١	كراهة شد الوسط بحبل أو خيط مع السرة أو فوقها في الصلاة	٢٠٨
١٠٢	حكم ستر المنكبين في الصلاة	٢٠٩
١٠٣	إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق في الصلاة	٢١٠
١٠٤	بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها	٢١١
١٠٥	كراهة وضع اليد على الفم عند التثائب في الصلاة	٢١٢
١٠٦	صحة صلاة من أدرك الإمام راكعاً فكَبَّرَ تكبيرة ونوى بها الافتتاح والركوع	٢١٣
١٠٧	الإشارة باليد في رد السلام في الصلاة	٢١٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٨	حكم السلام على المصلي	٢١٥
١٠٩	وجوب رد السلام بالإشارة على المصلي	٢١٦
١١٠	بطلان الصلاة بما إذا سبَّح المصلي، أو كَبَّر، أو قرأ شيئاً	
٢١٧	من القرآن بقصد التنبيه	
١١١	لزوم إخراج العظم النجس إذا جُبر الساق به	٢١٨
١١٢	صحة الائتتمام إذا كان المأموم خارج المسجد وحال بينه وبين الإمام طريق أو نهر، أو كانت الصفوف غير متصلة	٢١٩
١١٣	صحة الائتتمام إذا صلى في بيته بصلاة الإمام وهو لا يراه، ولا من خلفه	٢٢٠
١١٤	حكم علو الإمام عن المأمومين	٢٢١
١١٥	إباحة الجمع للمريض	٢٢٤
١١٦	حكم الجمع للمستحاضة	٢٢٤
١١٧	حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر	٢٢٥
١١٨	حكم صلاة المأموم إذا صَلَّى قائماً خلف إمام الحي الجالس	٢٢٥

[٣] باب صلاة الجمعة

١١٩	من تجب عليه صلاة الجمعة ممن هو خارج المصر	٢٢٨
١٢٠	اعتبار الإمام من ضمن العدد المشترط لانعقاد الجمعة	٢٣٠
١٢١	هل الفرض يوم الجمعة الجمعة، أو الظهر؟	٢٣١
١٢٢	حكم صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة إذا فعلها قبل فراغ الإمام من الجمعة	٢٣٢
١٢٣	حكم الخطبة جالساً لغير عذر	٢٣٣
١٢٤	حكم القعود بين الخطبتين	٢٣٥
١٢٥	الحكم فيما إذا دخل وقت العصر ولم يصلوا من الجمعة إلا ركعة واحدة	٢٣٦



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٦	حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد	٢٣٧
١٢٧	حكم إقامة الجمعة قبل الزوال	٢٣٨
١٢٨	الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها	٢٤٠
١٢٩	ما يفعله من ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام	٢٤١
[٤] باب صلاة العيدين		
١٣٠	تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد	٢٤٣
١٣١	ما يقرأ به بعد الفاتحة في صلاة العيد	٢٤٣
١٣٢	الرجوع إلى التكبيرات عند نسيانها وذكرها بعد الشروع في القراءة	٢٤٥
١٣٣	حكم خروج النساء لصلاة العيد	٢٤٦
١٣٤	التكبير حال الرجوع من صلاة العيد	٢٤٨
١٣٥	ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد للمعتكف وغيره	٢٤٨
١٣٦	حكم التهئة بالعيد	٢٥٠
١٣٧	تفسير قول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»	٢٥٢
[٥] كتاب الجنائز		
١٣٨	كراهة الأنين في المرض	٢٥٥
١٣٩	كراهة تمنى الموت عند نزول الشدائد	٢٥٦
١٤٠	كراهة موت الفجأة	٢٥٧
١٤١	عيادة المريض عند ارتفاع النهار في الصيف، وفي الليل	٢٥٨
١٤٢	افتقار غسل الميت إلى نية	٢٥٨

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٣	حكم غسل المسلم لقريبه الكافر، وتكفينه، وتشيع جنازته، ودفنه	٢٥٩
١٤٤	السن الذي ينتهي إليه جواز غسل الرجل للجارية الصغيرة، والمرأة للغلام الصغير	٢٦٠
١٤٥	جلوس تابع الجنازة قبل حضورها	٢٦١
١٤٦	موضع قيام الإمام من الجنازة عند الصلاة عليها	٢٦٢
١٤٧	الصلاة على الميت صلاة الغائب إذا كان في البلد	٢٦٣
١٤٨	حكم الصلاة إذا لم يقض من فاتته بعض التكبير مع الإمام هذا التكبير	٢٦٤
١٤٩	كيفية إدخال الميت في قبره	٢٦٥
١٥٠	وضع اليد على القبر عند الدفن، وعند زيارته	٢٦٦
١٥١	استحباب القيام عند زيارة المقابر	٢٦٨
[٦] كتاب الزكاة		
١٥٢	اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وفي ضمانها	٢٦٩
١٥٣	وجوب الزكاة في الغنم الوحشية (الغزلان)	٢٧٠
١٥٤	وجوب الزكاة عمّا مضى في المال الضال، والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه	٢٧٠
١٥٥	إخراج الزكاة من القيمة عند بيع الثمرة	٢٧١
١٥٦	حكم شراء ما يحمل عليه في سبيل الله من الزكاة	٢٧٣
١٥٧	حكم إخراج القيمة عند تعذر إخراج العين المنصوص عليها	٢٧٣
١٥٨	منع الدين لإيجاب الكفارة بالمال	٢٧٤
١٥٩	سقوط الزكاة عمّن معه دين، ومعه عروض وعين، فجعل الدين في مقابلة العين	٢٧٤
١٦٠	حكم الزيادة على وظيفة عمر - رضي الله عنه - في الخراج، والنقصان منها	٢٧٥



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٦١	شراء الذمي غير التغلبي أرضاً من أرض العشر، ووجوب العشر عليه	٢٧٧
١٦٢	ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة هل يكون بالأجزاء، أو بالقيمة؟	٢٧٨
١٦٣	حكم بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب وفضة بغير جنسه	٢٧٨
١٦٤	ملكية الركاز الموجود في دار مملوكة عن الغير	٢٧٩
١٦٥	دفع ما وجد في الدار المنتقلة عن الغير إذا كان فيه ضرب الإسلام إلى من انتقلت عنه إذا ادّعاها	٢٨٠
١٦٦	حرمة المسألة على من تحل له الصدقة	٢٨١
١٦٧	حكم تولية الكافر لجباية الزكاة	٢٨٢
١٦٨	حكم دفع الزكاة إلى من تلزم الإنسان نفقته	٢٨٣
١٦٩	حكم دفع الزكاة إلى المكاتبين	٢٨٤
١٧٠	المقصود بابن السبيل	٢٨٥
١٧١	حرمة الصدقة المفروضة على بني المطلب	٢٨٦
١٧٢	حكم صدقة التطوع للنبي ﷺ	٢٨٧
[٧] كتاب الصيام		
١٧٣	حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قاتار ليلة الثلاثين من شعبان	٢٨٨
١٧٤	صيام الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القاتار هل أنه حكماً من رمضان، أو قطعاً؟	٢٩٢
١٧٥	صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القاتار	٢٩٣
١٧٦	صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الواجب	٢٩٣
١٧٧	وجوب القضاء والكفارة على من طلع الفجر وهو مولج	٢٩٤
١٧٨	لزوم الصوم في حق من رأى الهلال ولم يُعمل بشهادته	

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٩٥	لاشترط آخر معه	١٧٩
٢٩٦	فساد الصوم بالإنزال بالتفكير	١٨٠
٢٩٦	كراهة القُبلة حال الصيام في حق من لا تُحرك شهوته	١٨١
٢٩٧	وجوب الكفارة على من أنشأ الصوم في رمضان وهو مسافر ثم جامع	١٨٢
٢٩٨	وجوب كفارة اليمين على من نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر	
[٨] كتاب الاعتكاف		
٢٩٩	صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف	١٨٣
[٩] كتاب الحج		
٣٠١	لزوم بذل ما يطلبه العدو للإفراج عن طريق الحاج	١٨٤
٣٠٢	إجزاء النيابة في حج التطوع	١٨٥
٣٠٣	حكم الاستئجار على الحج	١٨٦
٣٠٤	وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه	١٨٧
٣٠٥	وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى الإنسان به حج التطوع	١٨٨
٣٠٥	وعليه حجة الإسلام	١٨٩
٣٠٦	هل الحج على الفور، أو على التراخي؟	١٩٠
٣٠٧	انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره	١٩١
٣٠٨	ما الذي يكون الإحرام عُقْبَةً؟	١٩٢
٣٠٩	كراهة فعل العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	١٩٣
٣١٠	أفضل الأنساك الثلاثة	١٩٤
٣١١	وجوب الدم على المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، وعلى تأخير له لهدى إذا كان واجداً له عن يوم النحر وأيام التشريق	
٣١٢		



رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٩٥	سقوط الدم لترك الميقات عمّن جاوز الميقات غير محرم،	
٣١٣	ثم أحرم، ثم جامع، فلزمه القضاء	
١٩٦	تغطية الوجه للمحرم	
٣١٤	إجزاء حلق أو تقصير بعض الرأس عمّن حلّ له الحلق	
١٩٧	لزوم دم غير دم القران والمتعة على القارن والمتمتع إذا	
٣١٥	حلق قبل الذبح والرمي	
١٩٨	وقت الوقوف بعرفة	
٣١٦	الجمع بين أساييع من غير فصل بينها بركعتين، وقطعها	
١٩٩	على شفع	
٣١٧	إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار	
٢٠٠	إجزاء رمي الجمار في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب	
٣١٨	انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من	
٢٠١	غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما	
٣١٩	اشتراك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله،	
٢٠٢	ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم	
٢٠٣	وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه	
٣٢٠	وجوب الجزاء على من قتل صيداً على غصن شجرة	
٢٠٤	في الحل وأصلها في الحرم	
٣٢١	وجوب الجزاء على من رمى صيداً في الحل وهو	
٢٠٥	في الحرم	
٣٢٢	حكم رمي حشيش الحرم	
٢٠٦	ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء	
٣٢٣	إشعار البدن وتقليدها، وصفة الإشعار	
٢٠٧	حكم بيع البدنة بعد إشعارها	
٣٢٤	فهرس موضوعات الجزء الأول	
٢٠٨		
٢٠٩		
٢١٠		
٢١١		